

جامعة بيرزيت  
Birzeit University

آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

إعداد

علي وجيه علي صالح

2006

جامعة بيرزيت  
Birzeit University

آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب

علي وجيه علي صالح

إشراف

د. سامر الفارس

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون من كلية  
الدراسات العليا في جامعة بيرزيت ( فلسطين )

2006

جامعة بيرزيت  
Birzeit University

آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب

علي وجيه علي صالح

تاريخ المناقشة

3 حزيران 2006

## لجنة النقاش

د. سامر الفارس رئيسا

د.ياسر العموري عضوا

د. غسان عمر عضوا

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت (فلسطين)

جامعة بيرزيت  
Birzeit University

## آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب  
علي وجيه علي صالح

تاريخ المناقشة

2006

لجنة المناقشة

د. سامر الفارس رئيسا

.....

د. ياسر العموري عضوا

د. غسان عمر عضوا

.....

.....

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون من كلية الدراسات  
العلية في جامعة بير زيت ( فلسطين )

## الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى من جعلت من نفسها شمعة تحترق لتضيء لي الطريق

والدتي الغالية

إلى من أرى في عيونهم فرحة نجاحي

إخواني....وأخواتي

إلى من جعلتها الماضي والحاضر والمستقبل....

إلى زوجتي راما

## شكر و عرفان

اعترافا لأهل الفضل بفضلهم، أجد لزاما علي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في أن يرى هذا العمل النور، وأخص بالذكر الدكتور سامر الفارس الذي بذل الكثير من الجهد معي في إكمال هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر للإخوة في مركز التجارة الفلسطينية وبالأخص الأخت رانية خيري لما قدمته لي من عون ومساعدة.

وأخيرا أشكر كل من ساهم في أن ترى هذه الدراسة النور فجزاهم الله عني كل خير.

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
ح	شكر و عرفان

خ	الفهرس
ز	ملخص الرسالة باللغة العربية
ش	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
2	نطاق الدراسة
4	مشكلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
5	منهج الدراسة
5	هدف الدراسة
6	خطة الدراسة
7	مبحث تمهيدي
19	<b>المبحث الأول: تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947</b>
22	المطلب الأول: اتفاقية الجات لعام 1947
22	1- تعريف اتفاقية الجات لعام 1947
24	2- أهداف اتفاقية الجات
25	3- مبادئ اتفاقية الجات
30	المطلب الثاني: نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947
30	1- طبيعة نظام تسوية المنازعات
31	أ- الصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات في جات 1947
31	ب- الصفة القضائية لنظام تسوية المنازعات في جات 1947
34	2- إجراءات تسوية المنازعات في جات 1947
37	<b>المبحث الثاني: اتفاقية جات 1994 وتسوية المنازعات</b>
41	المطلب الأول ماهية منظمة التجارة العالمية
42	1- أهداف منظمة التجارة العالمية

43	2- هيكلية منظمة التجارة العالمية
50	3- نظام العضوية والانسحاب
56	المطلب الثاني نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
56	1- نظام موحد لتسوية المنازعات
60	2- الطابع القضائي لنظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية
66	<b>المبحث الثالث: مراحل تسوية المنازعات ضمن جات 1994</b>
67	المطلب الأول مرحلة المشاورات
67	1- التشاور
71	2- الحالات المستعجلة
73	3- المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة
77	المطلب الثاني مرحلة تشكيل هيئة تسوية النزاع
77	1- طلب تشكيل هيئة تسوية النزاع
78	2- تكوين هيئة تسوية النزاع
80	3- عدد أعضاء هيئة تسوية النزاع
82	4- اختصاصات هيئة تسوية النزاع
83	5- الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى والأطراف الثالثة
86	6- إجراءات التنازع
95	المطلب الثالث مرحلة الاستئناف
95	1- تشكيل هيئة الاستئناف
96	2- طريقة عمل هيئة الاستئناف
100	3- الاتصال مع هيئة الاستئناف
100	4- توصيات هيئة الاستئناف
101	5- مراقبة تنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الاستئناف

104	المطلب الرابع: مرحلة التعويض وتعليق التنازلات والامتيازات والإجراءات العقابية الأخرى.
114	الخاتمة
117	المصادر والمراجع

## ملخص الرسالة

### أولاً: باللغة العربية:-

بات لا يخفى على كل من العاملين في ميدان التجارة الدولية، ومجال المنازعات التجارية الدولية، الدور الكبير الذي تقوم به المعاهدات الدولية في هذا المجال، وذلك على كافة المستويات كتنظيم التبادل التجاري الدولي، أو تسوية المنازعات التي تنتج عن العمليات التجارية الدولية.

تمحورت هذه الدراسة وبشكل أساسي حول موضوعين أساسيين وهما:-



1- اتفاقية الجات لعام 1947، ونظام تسوية المنازعات المعمول به ضمن هذه الاتفاقية.

2- اتفاقية الجات لعام 1994، ونظام تسوية المنازعات المعمول به ضمن هذه الاتفاقية.

حيث تطرقنا في المبحث الأول من هذه الدراسة لاتفاقية الجات لعام 1947، مبينين فيه كيفية ظهور اتفاقية الجات على الساحة الدولية، والظروف التي أدت إلى ظهور هذه الاتفاقية، ومن ضمنها مثلاً، محاولة الدول إنعاش الاقتصاد العالمي من الركود الذي عانى منه بعد انتهاء الحرب العالميه الثانية، وتناولنا أيضاً في المبحث الأول مبادئ اتفاقية الجات التي تحكم عملها وتقوم بتسيير أمور التجارة الدولية، إضافة إلى أهداف الاتفاقية.

ونظراً لأننا اتخذنا آلية تسوية المنازعات عنواناً لهذه الرسالة، فإنه لزاماً علينا بيان نظام تسوية المنازعات الذي يتم العمل به ضمن اتفاقية جات 47، وقمنا بتوضيح هذا النظام بكل موضوعيه، وقمنا ببيان نقاط القوة والضعف في هذا النظام، حيث إن أهم ما يمكننا قوله عن هذا النظام هو افتقاره إلى الإلزاميه في العمل، لذلك نحن نعتبره بأنه ذو إطار أخلاقي أكثر من كونه قواعد قانونيه ملزمه.

ومن ثم ننتقل لمعالجة نظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية، ولكن قبل الخوض في هذا المضمار سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية، ما هي منظمة التجارة العالمية؟ وأسباب نشوئها؟ وطريقة عملها، والهيكل التنظيمي للمنظمة، إضافة إلى أهدافها، ومن ثم سنقوم ببيان دورها الأساسي الذي تلعبه في تسوية النزاعات التجارية الدولية.

ثانيا: الملخص باللغة الإنجليزية ( **ABSTRACT** ):-

It is clear to all individuals who work in the filed of international Trade disputes that the important role of the agreements of Trade In all sides particularly in organization of the International Exchange and dispute settlements which results from these Agreements.

This study traces two essential issues:

- 1- The General agreements on tariffs and trade(the GATT 1947), And the rule of dispute settlement.
- 2- World trade organization, and the rule of dispute settlement.

In the first section of this study, we discussed the establishment of The GATT 47 between the members and the factors that resulted This establishment especially the economic motionless during The World War (II).

As we discuss the dispute settlement mechanism, in this study we should explain the system that rules the dispute settlement under these agreements and the strengths and weakness of this system.

According to our point of view the most important feature of this system is its moralistic frame which is more important than its obligatory legalistic rule. Furthermore, we discussed the principle and the original purpose of dispute settlement.

In the second section, we discuss the WTO and its purpose, structure, the rules of membership, the rules of withdrawing and its establishment.

The WTO expresses that the dispute settlement system is the most important element which predicts the commercial exchanges.

As the especially important and the needs for understanding the rules and procedures governing the settlement of dispute, we will discuss the dispute settlement under Agreements of trade World (WTO).

The developed countries play a particular role in the WTO, so we will give them a major part to explain their role in dispute settlement and, its procedure which contains the developed countries as one party in party in the disputes.

This study aims to be a reference which helps who work in the field of international trade and makes them use and understand the dispute settlement mechanism under the WTO.



## المقدمة

مما لا شك فيه أن الكساد الاقتصادي الذي شهده العالم قبيل الحرب العالمية الثانية، قد دفع بالكثير من الدول الصناعية باتجاه فرض بعض السياسات التجارية الانفرادية، سواء بفرض قيود كمية على الواردات من الدول الأخرى، أو عقد اتفاقيات ثنائية يتم بموجبها تبادل الإمتيازات بين الأطراف الداخلة في هذه الاتفاقيات فقط، أو زيادة التعرفة الجمركية، وقد كانت النتائج الطبيعية التي تمخضت عن هذه الوسائل تراجع مستوى التبادل التجاري الدولي. بانتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد دخل العالم في مرحلة جديدة، حيث أصبح هناك تحالفات جديدة، سواء ما بين الحلفاء المنتصرين في الحرب من جهة، أو بينهم وبين أطراف دولية كانت تعتبر من المعارضين كاليابان.

سعت الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة نحو تأسيس منظمة عالمية للتجارة، ليكون الهدف منها تنظيم أمور تجارة الدوليه، والسعي بشكل مستمر لزيادة التبادل التجاري الدولي، وإلغاء كافة التدابير التي تتخذ بشكل منفرد.

وبالرغم من رفض الكونجرس الأمريكي لبعض مشاريع الإدارة الأمريكية، كرفض التصديق على ميثاق هافانا، إلا أن الإدارة الأمريكية استمرت في المحاولة، وقد تمخض عن هذه الجهود اجتماع جنيف، حيث تم الإعلان عن اتفاقية الجات، وتعتبر الجات بمثابة معاهدة دوليه متعددة الأطراف، تفرض حقوقا والتزامات على الأطراف المتعاقدة بها والتي بلغ عددها 23 دولة في عام 1947.

إن المبدأ الأساسي الذي تسعى إليه اتفاقية الجات هو وضع نظام يحكم التجارة الدولية، وينظم أمورها التجارية، ونظرا لكون العلاقات البشرية مرنة ومعرضه للشد والجذب باستمرار،

وبسبب طبيعة العلاقات التجارية التي تتميز بالتشابه مع بعضها البعض، فمن المحتمل نشوء نزاع حول بعض الأمور التجارية التي تتضمنها اتفاقية الجات.

لذلك كان من الواجب وضع نظام لتسوية المنازعات في حالة نشوئها ومنع الأطراف المتعاقدة من اتخاذ تدابير منفردة وبمعزل عن الاتفاقيات، وهذا ما لم تتجح به الاتفاقية بدرجة كبيرة، حيث كان أطراف الاتفاقية وفي كثير من الحالات يلجأون إلى فرض تدابير منفردة دون اللجوء لنظام تسوية المنازعات ضمن الاتفاقية.

اعتمدت الجات على مبدأ الجولات التفاوضية، حيث عقدت الجات ثماني جولات من المفاوضات من عام 47 حتى العام 1994، ففي 15 كانون أول 1993، تمكن ممثلو ما يزيد عن المائة دولة من الإعلان عن تأسيس منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization)، وبقيام منظمة التجاره العالميه تكون التجارة الدولييه قد دخلت عهدا جديدا من خلال دخول قطاعات جديدة ضمن إطار المنظمه، كصناعة المنسوجات، وحقوق الملكية الفكرية، وقطاع الخدمات، والتي لم تستطيع اتفاقية الجات أن تشملها، وتشكيل جهاز لتسوية المنازعات التجارية يعمل بشكل دائم، خلافا لما كان عليه الحال ضمن اتفاقية الجات 47.

#### نطاق الدراسة:-

تتضمن هذه الدراسة بداية دراسة اتفاقية الجات من حيث، نشأتها، ونظامها في تسوية المنازعات، والمبادئ التي تقوم عليها، ومن ثم ننتقل إلى منظمة التجاره العالميه، حيث نقوم ببيان نشأتها، وإلقاء نظره شامله على هيكليتها، ومن ثم بيان القواعد التي تحكم تسوية المنازعات التجاريه الدولييه، وبيان مدى نجاح هذه القواعد وفعاليتها في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

إن هذه الدراسة تدور حول سؤال أساسي وهو ما مدى نجاح منظمة التجاره العالميه في فرض سيطرتها على الخلافات التجاريه فيما بين أعضائها؟، وما مدى منع الأعضاء من اتخاذ تدابير انفرادية، على غرار ما كان يتم ضمن اتفاقية الجات لعام 1947؟

إن نظام تسوية المنازعات، وهذا ما أظهرناه بوضوح وبأكثر من موضع في هذه الرساله، يمثل العنصر الأساس في تحقيق الأمن والقدرة على التنبؤ لكافة الدول الأعضاء في المنظمة، ويعتبر هذا النظام بقواعده ومواده المتعدده التي أرسنها اتفاقية منظمة التجاره العالميه بمثابة الإنجاز الأكبر لمنظمة التجاره العالميه، كون هذا النظام عباره عن جزء مهم من اتفاقية منظمة التجاره العالميه، حيث يتم الرجوع إليه مباشرة من خلال نصوصه الثابته عند الحاجة إليه.

إن الوظيفه الأساسيه لبنود ومواد نظام تسوية المنازعات تكمن في تمكن الأعضاء من معرفة الإجراءات التي تحكم المنازعات التي يمكن أن تنشأ ما بين الدول الأعضاء، بشكل مسبق قبل وقوع هذه النزاعات، ونحن بدورنا نعتبر هذا نقطه إيجابيه تجعل النظام يتفوق على مثيله ضمن اتفاقية جات 47. بناء على ما تقدم، ونظرا لما تشكله إجراءات تسوية المنازعات في المنظمه من أهمية خاصة، وبسبب الحاجة الملحة لفهمها، وتقييمها، فإننا سنبين هذه الإجراءات وبشكل تفصيلي، إضافة إلى ذكر أمثله عمليه كثيرة، وذلك لتعميق الفهم.

من خلال شرحنا لهذه الإجراءات سنقوم ببيان مهمة هيئة تسوية المنازعات، التي يقوم بتشكيلها جهاز تسوية المنازعات، وهو بدوره يتم تشكيته من الأمانة العامة للمنظمه بموجب

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

مشكلة الدراسة:-

إن منظمة التجارة العالمية ومن ضمنها اتفاقية الجات لعام 1947 يمثلان النظام الذي يحكم التجارة الدولية، وتعتبر منظمة التجارة العالمية الركيزة الثالثة التي اكتملت بها مؤسسات الاقتصاد الدولي والمتمثلة في البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

وبناء على ما تقدم فإن لكل بحث صعوبات وعقبات، وتتفاوت هذه الصعوبات ما بين موضوع وآخر، من هنا فإن البحث في اتفاقية الجات لا يواجه صعوبات كبيرة، والسبب في ذلك عائد إلى توفر العديد من المصادر والمراجع باللغة العربية والإنجليزية التي عالجت الاتفاقية وبحثت فيها، ولكن فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات فالأمر مختلف، وذلك لقلّة المراجع والمصادر الفنية بالمعلومات حول هذا الموضوع، مما استدعى بذل الكثير من الجهد في الرجوع إلى المراجع والأبحاث باللغة الإنجليزية، فلجأ الباحث إلى شبكة المعلومات العالمية من أجل تعويض هذا النقص في المصادر والمراجع.

يضاف إلى ذلك ضخامة المادة التي تتضمنها اتفاقية الجات لعام 1947، واتفاقية منظمة التجارة العالمية، مما أدى إلى بذل جهد كبير في استخراج المواد الضرورية المتعلقة بهذا البحث.

#### أهمية الدراسة:-

تشكل هذه الدراسة مرجعا غنيا للباحثين في موضوع منظمة التجارة العالمية وآلية تسوية المنازعات فيها، نظرا للدور الذي تضطلع به هذه المنظمة على الساحة الدولية في الميدان التجاري، إضافة إلى سعي دول العالم الثالث إلى اللحاق بمسيرة التجارة الدولية فقد كان من الضرورة بمكان التعريف ببعض الجوانب القانونية، لإلقاء الضوء على التطور التجاري الدولي وجانبه القانوني، وإيماننا منا بأهمية هذا الدور القانوني في تحقيق الأمن والاستقرار للنظام التجاري العالمي الجديد، خاصة في ظل الأساليب السلبية لهذا التبادل كالإغراق والدعم



غير المشروع، إضافة إلى العديد من الصراعات التجارية المتعددة التي تنشأ بين الدول الأعضاء حول نقاط متعددة.

إن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال جعلها مرجعا للباحثين والدارسين في ميدان التجارة الدولية، وخاصة في ظل متطلبات الاقتصاد الدولي الحديث والمتمثلة في ضرورة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة حيث يعتبر ذلك السبيل الوحيد للاندماج في المجتمع الاقتصادي الدولي والاستفادة من المزايا التي تمنحها المنظمة للدول المنضمة إليها.

#### **منهج الدراسة:-**

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي في إبراز وإجراء أحكام منظمة التجارة العالمية، وإجراءات تسوية المنازعات التجارية فيها، وبمعنى آخر سنقوم في هذه الرسالة بالاعتماد بشكل أساسي على نصوص الاتفاقيات حيثما أمكننا ذلك، ونقوم ببيان كافة النقاط الجوهرية التي تحتاج منا إلى التوضيح والشرح من خلال بيان النصوص ذات العلاقة، وإيراد آراء الخبراء حول المسائل المثارة للنقاش، وسنورد وجهة نظرنا الخاصة في المسائل المختلفة وذلك من خلال تقديم الاقتراحات والتوصيات.

#### **هدف الدراسة:-**

إيماننا منا بأهمية الدور الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية في تنظيم ورعاية أمور التجارة الدولية، ولكي تتمكن أي دولة من الدول في الوقت الحاضر الإستفادة من المميزات المتعددة التي توفرها منظمة التجارة العالمية عند الانضمام إليها، ونظرا لكثرة الاتفاقيات التي تدخل ضمن إطار المنظمة، والتي تعتبر آلية تسوية المنازعات من أهم هذه الاتفاقيات، فقد أردنا من هذه الدراسة أن تشكل مرجع للدارسين في مجال التجارة الدولية، ونظرا لكوننا في طور تشكيل الدولة الفلسطينية التي نسأل الله أن تتمتع بكامل السيادة في القريب العاجل، وإحساسا

منا بضرورة السعي على وجه السرعة نحو الانضمام للمنظمة، فقد أردنا جعل هذه الدراسة مصدرا نبين فيه آلية تسوية المنازعات وما هي تلك الوسائل المستخدمة في تسويتها، ونرجو أن نوفق في ذلك.

#### خطة الدراسة:-

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، إضافة لمبحث تمهيدي، حيث يتكون كل مبحث من عدد من المطالب، نتناول في المبحث الأول تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 47، حيث نتطرق في المطالب الأول من هذا المبحث لاتفاقية الجات من حيث الأهداف، والتعريف، والمبادئ التي تقوم عليها، أما المطالب الثاني فسندرس فيه نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية جات 47.

وفي المبحث الثاني نتعرض لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وسنقوم في المطالب الأول من هذا المبحث بالتعرف على منظمة التجارة العالمية من حيث الأهداف، وطريقة العمل، والهيكل التنظيمي، وفي المطالب الثاني نتناول نظام تسوية المنازعات المعمول به في المنظمة.

أما المبحث الثالث والذي يتكون من خمسة مطالب فإننا سنتناول المواضيع التالية :-

1- مرحلة المشاورات حيث سنقوم بشرح هذه المرحلة وبيان كافة النقاط المتعلقة به

2- مرحلة تسوية النزاع وفي هذه المرحلة سنبيين الإجراءات التي تتبع في هذه المرحلة لتسوية النزاع.

3- مرحلة الاستئناف وسنبيين متى وكيف يتم الاستئناف وما هي الشروط المطلوبة.

4- مرحلة التعويض وتعليق التنازلات والإجراءات العقابية الأخرى.

5- تقييم لدور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية.

## مبحث تمهيدي

مما لا شك فيه أنه بتأسيس منظمة التجارة العالمية فإن مؤسسات مؤتمر بريتون وودز تكون قد اكتملت، والتي تتمثل في منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإئشاء والتعمير.

وبما أن عنوان هذه الرسالة هو آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، فمما لا شك فيه أنه سوف يتم شرح كل ما يتعلق بهذه المنظمة، سواء من حيث النشأة، أو المهام، أو الهيكلية، أو آلية تسوية المنازعات، بناء على ما تقدم ونظرا لأهمية الدور الذي تضطلع به مؤسسات بريتون وودز فإن الباحث يرى وجوب إلقاء الضوء عليها جميعا ولو بشكل مختصر.

### أولاً: صندوق النقد الدولي:-

#### 1- نشأة الصندوق:-

تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمس وأربعين حكومة على إطار للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين<sup>1</sup>.

فخلال ذلك العقد، ومع ضعف النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، حاولت البلدان المختلفة الدفاع عن اقتصادياتها بزيادة القيود المفروضة على الواردات، ولكن هذا الإجراء لم

<sup>1</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية " إنترنت " بتاريخ 20/7/2006، WWW.IMF.ORG

يؤد إلا إلى تفاقم دائرة الانخفاض التي يتعاقب فيها هبوط التجارة العالمية والناجح وتوظيف العمالة<sup>1</sup>. ومن أجل المحافظة على الاحتياطيات المتناقصة من الذهب والعملات الأجنبية لجأت بعض البلدان إلى تقييد حرية مواطنيها في الشراء من الخارج، وقامت بلدان أخرى بتخفيض أسعار عملاتها، بينما فرض البعض الآخر قيوداً معقدة على حرية حيازة المواطنين للعملات الأجنبية. على أن هذه الحلول أدت إلى نتائج عكسية، ولم يتمكن أي بلد من المحافظة على ميزته التنافسية لفترة طويلة. وقد أدت سياسات "إفقار الجار" هذه إلى تدمير الاقتصاد الدولي، فتناقصت التجارة العالمية تناقصاً حاداً وكذلك توظيف العمالة ومستويات المعيشة في بلدان كثيرة.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت بلدان الحلفاء الرئيسية النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، وولد صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز حين وضع ممثلو البلدان المشاركة الميثاق أو اتفاقية التأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف، وفي ديسمبر 1945، جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود عند توقيع 29 بلداً على اتفاقية تأسيسه<sup>2</sup>.

## 2- الأهداف المعلنة لصندوق النقد الدولي:-

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> للمزيد حول صندوق النقد الدولي أنظر الاتفاقية المنشئة للصندوق والمؤرخه بتاريخ 22/7/1944 في مؤتمر الأمم المتحدة النقدي والمالي.

<sup>3</sup> أنظر الإطار رقم 2 من الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي.

1- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

2- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

3- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

4- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

5- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

6- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته، ويسترشد الصندوق، في تصميم سياساته واتخاذ قراراته، بالأهداف المرسومة في هذه المادة من المادة الأولى في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

3-إدارة الصندوق وصناعة القرار:-

صندوق النقد الدولي مسئول أمام بلدانه الأعضاء، وهي تمثل عنصراً لازماً لتحقيق فعاليته. ويتولى القيام بأعمال الصندوق اليومية مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء البالغ عددهم 183 بلداً، وهيئة موظفين دوليين يقودهم المدير العام وثلاث نواب للمدير العام، علماً بأن كل عضو في فريق الإدارة يتم اختياره من منطقة مختلفة من العالم. وتأتي الصلاحيات المفوضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصندوق من مجلس المحافظين، صاحب السلطة الإشرافية العليا<sup>1</sup>.

ومجلس المحافظين، الذي يضم ممثلين لكل البلدان الأعضاء، هو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، وهو يجتمع في العادة مرة واحدة سنوياً خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ، عادة ما يكون هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد ومحافظ مناب. ويبت مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى، ولكنه فوض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية<sup>2</sup>.

ويجري النظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي مرتين سنوياً في إطار لجنة من المحافظين يطلق عليها اسم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، وهي التي كانت تعرف باسم اللجنة المؤقتة حتى سبتمبر 1999. أما لجنة التنمية، وهي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فهي تقدم المشورة إلى المحافظين وترفع إليهم تقاريرها حول سياسات التنمية والمسائل الأخرى التي تهم البلدان النامية.

---

<sup>1</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية "إنترنت" بتاريخ 20/7/2006 الساعة السادسة مساءً WWW.IMF.ORG

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

ويتألف المجلس التنفيذي من 24 مديراً، ويرأسه المدير العام للصندوق، ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في جلسات يستغرق كل منها يوماً كاملاً، ويمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر، وذلك في مقر الصندوق في واشنطن العاصمة. وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى، وهي الولايات المتحدة، واليابان، وألمانيا وفرنسا، والمملكة المتحدة، إلى جانب الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية. أما المديرون الستة عشر الآخرون فتتولى انتخابهم مجموعات من البلدان تعرف باسم الدوائر الانتخابية (**constituencies**) لفترات مدتها عامين<sup>1</sup>.

ويقوم موظفو صندوق النقد الدولي بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداورات المجلس التنفيذي، وهو ما يتم في بعض الأحيان بالتعاون مع البنك الدولي، وتقدم الوثائق إلى المجلس بعد موافقة إدارة الصندوق عليها، وإن كان هناك بعض الوثائق يقدمها المديرون التنفيذيون أنفسهم. وعلى عكس بعض المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على أساس تمتع كل بلد بصوت واحد، (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية)، فإن صندوق النقد الدولي يطبق نظاماً للتصويت المرجح، فكلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق - والحصة تحدد عموماً على أساس حجمه الاقتصادي - كان عدد أصواته أكبر؟؟؟

من خلال ما تقدم نستطيع إدراك خطورة هذه المؤسسة المسيره وليس المخيره حيث أن النتيجة الطبيعية لهذه الطريقة هي هيمنة الولايات المتحدة والدول المتنفذه على كافة قرارات الصندوق بلا منازع، مما سيجعل الدول الفقيره تزيد فقرا والقويه تزيد قوة !!!

4- مجالات عمل الصندوق:-

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

يهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل، وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي. ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال والناجح وتوظيف العمالة والتضخم، وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني " أي ميزان معاملته مع بقية العالم<sup>1</sup>.

ويركز الصندوق أساساً على السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان، أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والأثمان وسعر الصرف، وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها. وإضافة إلى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي، بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور<sup>2</sup>. ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه المجالات، بما يتيح مزيداً من الفاعلية في السعي لبلوغ أهداف معينه مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة، وانخفاض التضخم، وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار، أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات.

من وجهة نظري فإن ما تقدم يمثل تدخلاً مباشراً في الشؤون الداخلية للدولة، هذا من خلال التدخل في القطاعات المهمة والتي تعتبر من ضمن المسائل الداخلية الحيوية التي لا يحق لأحد التدخل بها، فالصندوق يتحكم في كافة السياسات الاقتصادية والمالية في الدولة، بل

<sup>1</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية " إنترنت " بتاريخ 20/7/2006 الساعة السادسة مساء WWW.IMF.ORG

<sup>2</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية " إنترنت " بتاريخ 20/7/2006 الساعة السادسة والنصف مساء

.WEB.WORLDBANK.ORG



وأكثر من ذلك فهو يمارس رقابة شديده من خلال موظفيه على التزام الدول بسياساته التي يضعها لكي يتم تطبيقها، وبطبيعة الحال فإن الولايات المتحدة هي صاحبة النفوذ الأكبر في الصندوق كونها المساهم الأكبر وبالتالي ستضع السياسات التي ترى بأنها تخدم مصلحتها.

## ثانيا: البنك الدولي للإنشاء والتعمير:-

### 1- نشأة البنك الدولي<sup>1</sup>:-

اتفق على إنشائه مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأميركية في تموز 1944، وقد حضر المؤتمر 44 دولة، وبدأ البنك أعماله في حزيران 1946 ويعمل في مقر البنك الدولي في واشنطن ثمانية آلاف موظف وحوالي ألفين في العمل الميداني. ويأتي ما يزيد على نصف العاملين في البنك من الأمريكيتين والبقية من جميع أنحاء العالم.

### 2- أهداف البنك الدولي:-

الهدف العام من البنك هو تشجيع استثمار رؤوس الأموال بغرض تعمير وتنمية الدول المنضمه إليه والتي تحتاج لمساعدته في إنشاء مشروعات ضخمة تكلف كثيرا وتساعد في الأجل الطويل على تنمية اقتصاد الدولة وبذلك تستطيع أن تواجه العجز الدائم في ميزان مدفوعاتهما. ومساعدة البنك تكون إما بإقراضه الدول من أمواله الخاصة، أو بإصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية " إنترنت " بتاريخ 21/7/2006 الساعة الرابعة مساء

WWW.ALJAZEERA.NET

<sup>1</sup> عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1986.

وتقدم كل دولة عضو في البنك من اشتراكها المحدد في رأس مال البنك ذهباً أو دولارات أميركية ما يعادل 18% من عملتها الخاصة، والباقي يظل في الدولة نفسها، ولكن البنك يستطيع الحصول عليه في أي وقت لمواجهة التزاماته.

وبشكل عام يقوم البنك بإقراض الحكومات مباشرة أو بتقديم الضمانات التي تحتاجها للاقتراض من دولة أخرى أو من السوق الدولية. لكن ممارسة البنك لأعماله أظهرت أنه كان متحيزاً في إقراضه بعض الدول وعدم إقراضه دولاً أخرى<sup>2</sup>.

### 3- هيكلية البنك الدولي:-

يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك الدولي 183 دولة تصب مصالحها وآراؤها في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة ومقره واشنطن<sup>3</sup>. ولكي تصبح أي دولة عضواً في البنك الدولي للإنشاء والتعمير يجب أن تنضم أولاً إلى صندوق النقد الدولي ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولي وهيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف، وبناءاً على ما تقدم وبعد هذا العرض الموجز لصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فإن الباحث يرى بضرورة إلقاء النظر على بعض الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص تلك التي وضعت نظماً لتسوية المنازعات كاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية، إضافة إلى اتفاقية باريس والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وذلك بهدف المقارنة ما بين نظم تسوية المنازعات ضمن هذه الاتفاقيات ونظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

### أولاً: اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية:-

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية " إنترنت " بتاريخ 21/7/2006 الساعة الخامسة مساءً

\* تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي<sup>1</sup> :

أ- مبدأ المعاملة الوطنية: ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها .

ب- مبدأ الحماية التلقائية: وتعني أن المصنفات تحمي بشكل تلقائي للمصنفات وبمجرد تأليفها ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر .

ج- مبدأ استقلالية الحماية: وتعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ.

\* المصنفات المحمية بموجب الاتفاقية<sup>2</sup>:

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر وقد اعتمدت الاتفاقية في الحماية أن يكون المصنف مبتكراً في احد مجالات الأدب أو العلوم أو الفن، وبغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه سواء كان مصنفاً أصلياً كالكتب والكتيبات وغيرها أو مصنفات مشتقة كالترجمات أو التوزيعات الموسيقية لأي مصنف أدبي أو فني أصلي مشمول بالحماية وقد تركت الاتفاقية حرية مد نطاق الحماية إلى بعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء مثل حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي أو مصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب، إلا أن الاتفاقية قد اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية مثل القيام بتثبيت بعض الرقصات بتصويرها وتسجيلها على شريط فيديو<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " وبالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامه، 9 و 10 /2005/4.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

ثانيا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:-

\* مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:-

1- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدولة للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

2- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

3- يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية<sup>2</sup>.

\* نطاق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>3</sup>:-

1- تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

2- تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع

<sup>2</sup> أنظر نص المادة الثانية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمؤرخة بتاريخ 20/3/1883 والمنقحة بتاريخ 2/10/1979.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي  
والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

3- تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول  
الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

### ثالثاً: آلية تسوية المنازعات:-

من خلال إلقاء النظر على نص المادة (28) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نجد  
أنها تنص على ما يلي:-

( 1 ) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي

لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل

الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة

أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي

الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علماً بالموضوع.

( 2 ) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها،

أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسري أحكام الفقرة (1) فيما

يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد!!!

( 3 ) لكل دولة أصدرت إعلاناً طبقاً للفقرة (2) أن تسحب إعلانها، في أي وقت، بإخطار

يوجه للمدير العام.

من خلال ما تقدم يمكننا ملاحظة الضعف الذي يتصف به هذا النظام المنازعات الذي يتم ،

كون النظام لم يضع نصوص حازمه، حيث أن النظام أعطى الفرصة لأطراف النزاع

للتخلي عن النظام منذ البدايه مما جعله يتمتع بالصفة الاختيارية وليس القضائية، إضافة لعدم نجاح الطريقة التي اعتمدها في تسوية النزاعات أمام محكمة العدل الدولية بسبب لجوء أغلبية الدول الأعضاء في الإتحاد للفقرة الثانية أعلاه، وأخيرا فإن النظام لم يبين الخطوات التي سيتم إتباعها في حالة نشوء نزاع بشكل مسبق فمثلا لم يحدد فترات زمنية لكل مرحلة من مراحل تسوية النزاع.

وفي المبحث التالي سننتقل إلى دراسة اتفاقية الجات لعام 47، ومن ثم ننتقل إلى دراسة نظام تسوية المنازعات الذي كان يتم العمل به ضمن الاتفاقية، ومن ثم سنقوم بدراسة نظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية وذلك بهدف مقارنة كافة هذه الأنظمة مع بعضها البعض.

## المبحث الأول

### تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947

على خلاف ما هو شائع فإن تاريخ اتفاقية الجات يعود إلى المؤتمر المنعقد في جنيف، والذي طالب بالقضاء على الضرائب في بيانه الختامي عام 1927<sup>1</sup>، ومرورا بميثاق هافانا عام 1947، إلى اتفاقية الجات لعام 1947، هذا في الوقت الذي أولت عصبة الأمم الموضوع عناية خاصة وشكلت له لجنة إقتصادية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> إبراهيم محمد علي، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات ، دون دار نشر وسنة نشر، ص 7

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 7

وبالرغم من كافة الجهود السابق ذكرها، فإن الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية قد شهدت حرب تجارية إن جاز لنا التعبير، حيث يعود ذلك إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية، بتطبيق ما عرف بقانون سموت-هولي للتعريف الجمركية (Smoot-Hawley Tariff Act)، في عام 1930 وذلك بهدف حماية الصناعة المحلية<sup>3</sup>، إلا أن الهدف الأساسي لهذا القانون هو رفع التعريف الجمركية على البضائع الواردة إلى الولايات المتحدة، من أجل رفع أسعار هذه البضائع مقارنة بأسعار المنتجات الأمريكية المماثلة لكي تتم محاربة البضائع المستوردة، عن طريق جعلها مكلفة على المستهلك بشكل أكبر، وفي نفس الوقت يتم خفض أسعار المنتجات الأمريكية.

ترتب على صدور هذا القانون قيام الدول الأوروبية وغيرها من الدول باتخاذ إجراءات مضادة أو انتقامية، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية في عام 1945، أصبح العالم يعاني من الركود الاقتصادي بشكل لافت للنظر، مما دفع الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة نحو محاولة إنشاء ما يعرف بمنظمة التجارة الدولية (I T O)<sup>1</sup>.

نتيجة لما تقدم فقد تم عقد عدة مؤتمرات اقتصادية دولية في لندن وجنيف، وما يهنا هنا هو مؤتمر هافانا. وشارك في مؤتمر هافانا 55 دولة<sup>2</sup>، وكان يتطلب بيان المؤتمر موافقة نصف عدد الدول الموقعة عليه بالأحرف الأولى، حيث تعتبر الموافقة نهائية بعد موافقة المؤسسات التشريعية لهذه الدول<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1996، ط1، ص 11

<sup>1</sup> سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، 1997، ط2، ص 11

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 12

<sup>3</sup> إبراهيم محمد الفار، السياسة التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة التغيرات الاقتصادية الدولية، دراسة خاصة بالدول النامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 123

ونتيجة لتوقعات الإدارة الأمريكية برفض التوقيع على الميثاق من قبل الكونجرس الأمريكي عملت هذه الإدارة على تشجيع المفاوضات الدولية الرامية إلى تحرير التجارة الدولية، وذلك انطلاقاً من قاعدة تعدد الأطراف<sup>4</sup>.

لذلك فقد سعت الدول إلى التفاوض على اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود الحمائية التي تعرقل سبيل نموها<sup>5</sup>، في الوقت الذي بدأت فيه مفاوضات المؤتمر الدولي للتجارة والعمل في لندن عام 1946 حيث استمرت أعمال المؤتمر في جنيف حتى عام 1947.

انبثق عن المؤتمر ثلاث لجان، بحيث تقوم الأولى بإعداد ميثاق المنظمة الدولية للتجارة، والثانية هدفت إلى إدارة المفاوضات الهادفة إلى إبرام معاهدات تجارية دولية متعددة الأطراف، أما بالنسبة للثالثة فهدفها تحديد الشروط العامة التي تحكم الالتزامات المتعلقة بتبادل التنازلات التجارية، هذا وقد تمكنت المجموعتين الثانية والثالثة من التوصل إلى التوقيع في الثلاثين من أكتوبر من عام 1947 على الفصل الرابع عشر من مشروع ميثاق هافانا، من قبل ثلاثة وعشرون دولة مجتمعة في جنيف، والذي كان بعنوان (السياسة التجارية) حيث يقصد به الاتفاق العام للتعريفات الجمركية أو الجات<sup>1</sup> (GENERAL AGREEMENT ON TRADE AND TRADES).

دخل اتفاق الجات حيز التنفيذ في الأول من يناير عام 1948<sup>1</sup>، واعتبرت اتفاقية الجات بمثابة الاتفاقية الدولية التي تعنى بتنظيم أمور التجارة الدولية بشكل مؤقت وذلك إلى حين إنشاء غرفة التجارة الدولية، والتوقيع على ميثاق هافانا. ولكن بعد رفض التوقيع على الميثاق من

<sup>4</sup> سامي حاتم، و عمر سالم، قضايا معاصرة في التجارة والتنمية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ط 1، ص 12

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص 14

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص 265



قبل الولايات المتحدة في 6/12/1950 وبسبب قلقها من تطبيق بنود الميثاق واعتقادها بأن بنوده تمس مصالحها التجارية، فقد رفضت التوقيع عليه، وبذلك كان الفشل هو مصير الميثاق، وبالمقابل أصبح تطبيق اتفاقية الجات بشكل دائم.

وفي المطلب التالي سنقوم باستعراض اتفاقية الجات لعام 1947، حيث سندرس تعريف الاتفاقية وسنقوم ببيان المبادئ التي تقوم عليها، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سنتعرض لنظام تسوية المنازعات ضمن الاتفاقية وسنقوم ببيان نقاط قوته ونقاط ضعفه والإجراءات التي يتبعها في تسوية المنازعات.

## المطلب الأول

### اتفاقية الجات لعام 1947

#### أولاً- تعريف اتفاقية الجات:-

يورد الشراح للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية تعريفات متعددة، ولكن بدراسة هذه التعريفات نجد أنها تصب في بوتقة واحدة، حيث تتلاقى كلها حول معنى تخفيض التعرفة الجمركية ومنها :-

**الجات:** هي معاهدة دولية متعددة الأطراف تنشئ حقوقاً وترتب التزامات على الدول المنضمة إليها، وتهدف إلى تحرير التجارة الدولية وفقاً لمبدأ الحرية الاقتصادية بحسب نظريات الاقتصاد الدولي<sup>1</sup>.

يعرفها البعض الآخر على أنها، معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية ما بين الدول التي تقبل الانضمام إليها، والتي ارتفع عددها من 23 دولة عند إبرام هذه المعاهدة سنة 1947، إلى ما يزيد عن المئة دولة عام 1994<sup>2</sup>.

ويعرفها البعض الآخر<sup>3</sup>-

1- هي إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقاً للقواعد والأحكام المتفق عليها.

2- هي بمثابة محكمة دولية يتم فيها تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.

3- هي إطار للإشراف على تجارة السلع في العالم (باستثناء البترول) والمقدرة بنحو 90% من حجم التجارة الدولية

أو هي بمثابة اتفاقيه متعددة الأطراف تنص بنودها على تنظيم التجارة الدولية من خلال المفاوضات الجماعية بهدف التوصل إلى اتفاقيات تجارية، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تخفيض ضرائب الاستيراد وغيرها من العقبات أمام التجارة الدولية وإلى خلق شبكة متوازنة وعادلة من العلاقات التجارية الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 5

<sup>2</sup> محمد عيسى عبدالله، و موسى إبراهيم، العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت، دار المنهل اللبناني، 1998، ص 241

<sup>3</sup> سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ط 2، ص 14

<sup>1</sup> طالب محمد عوض، التجارة الدولية (نظريات وسياسات)، عمان، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، 1995، ط 1، ص 38

بعد كل هذه التعريفات السابقة يمكننا تعريف الجات<sup>2</sup> على أنها ( معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها، والتي تعرف اصطلاحا بالأطراف المتعاقدة، وذلك بهدف تحرير التجارة الدولية السلعية، منطلقا في ذلك من المبادئ التي سنتها النظريات الاقتصادية المتعددة، وفي إطار القواعد المنبثقة عن فلسفة حرية التجارة الخارجية<sup>3</sup>.

من الجدير بالذكر أن اتفاقية الجات لا تعتبر منظمة عالمية من الناحية القانونية، كالبنك الدولي، أو صندوق النقد الدولي، إلا أنها اكتسبت بقوة الممارسة خلال نصف قرن من الزمن تقريبا وضع المنظمة العالمية غير الدائمة، من خلال السكرتاريا المتواجدة في جنيف. وما يؤكد عدم اكتساب اتفاقية الجات صفة المنظمة الدولية هو أن الأطراف فيها لا يطلق عليهم لفظ الأعضاء، وإنما يطلق عليهم الأطراف المتعاقدون<sup>4</sup>.

وحقيقة الأمر أن اتفاقية الجات هي عبارة عن إطار متعدد الأطراف يهدف إلى فتح الطريق أمام الدول النامية، وذلك بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي، في إطار التقسيم الجديد للعمل الدولي، وبالرغم من أن الهدف المعلن لاتفاقية الجات هو تحرير التجارة الدولية، إلا أن الهدف الأساسي وراءها هو اعتبارات سياسية تتبع من مصالح الدول المتقدمة، حيث ظهر ذلك منذ اللحظة الأولى لنشأة الاتفاقية<sup>1</sup>، وإلا لماذا لم يتم وضع نظام فعال وملزم لتسوية المنازعات لكي تلتزم الدول المتقدمة بأحكام الاتفاقية ولا تقوم بمخالفتها.

## ثانيا: - أهداف اتفاقية الجات:-

<sup>2</sup> سامي حاتم، وعمر سالم، مرجع سابق، ص 16

<sup>3</sup> للمزيد حول اتفاقية الجات انظر سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

<sup>4</sup> إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية)، بيروت، مركز الوحدة العربية،

1995، ط 1، ص 13

<sup>1</sup> إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 5

تهدف اتفاقية الجات إلى دعم التجارة الحرة والعدالة بين أعضائها، ومنطلقها الأساسي في ذلك هو توسيع رقعة التجارة العالمية وتحريرها<sup>2</sup>.

يتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة من المبادئ والقواعد التي تؤدي في مجملها إلى إزالة الحواجز الجمركية، حيث يمكننا بيان أهداف اتفاقية الجات فيما يلي<sup>3</sup> -

1- إقامة نظام تجارة دولية حر يهدف إلى رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة والعمل على تحقيق مستويات التوظيف الكامل بينها.

2- السعي إلى تحقيق زيادة تصاعديّة ثابتة في حجم الدخل القومي.

3- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية والعمل على تطويرها.

4- تنمية وتوسيع الإنتاج و المبادلات التجارية السلعية الدولية والخدمات.

5- تشجيع الشركات الدولية لرؤوس الأموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.

6- سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية.

7- تشجيع التجارة الدولية من خلال إزالة القيود والحواجز التي تعترض طريقها.

8- انتهاء المفاوضات كوسيلة لفض النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

9- مساعدة الدول الأقل نموا في الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة، وذلك

لتصريف فائض إنتاجها من السلع المصنعة<sup>1</sup>.

---

<sup>2</sup> محمد سليم، اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربي، دون مكان نشر، مركز الإمارات للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، دون سنة نشر، ص 9

<sup>3</sup> عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2002، ط 1، ص 18

<sup>1</sup> للمزيد حول أهداف اتفاقية الجات انظر إبراهيم محمد علي، مرجع سابق، ص 24، وأنظر أيضا سمير عبد العزيز، ط 2، مرجع سابق، ص 19

من خلال النظر إلى أهداف اتفاقية الجات نجد أنها تتمحور حول هدف واحد ألا وهو تحرير التجارة الدولية عن طريق رفع القيود الجمركية المفروضة<sup>2</sup>، وفي نفس الوقت رفع القيود غير الجمركية كالقيود الكمية مثلاً. هذا الهدف ينبثق من الليبرالية الاقتصادية، والتي تذهب إلى أن حرية التجارة، بل والحرية الاقتصادية عموماً تدفع كل دولة إلى التخصص فيما هي مؤهلة لإنتاجه بشكل أفضل وأرخص من غيرها من الدول، وفي حالة تحقيق ذلك فإن الكفاءة في تخصيص الموارد داخل كل قطر وتقسيم العمل في ما بين أقطار العالم يصلان إلى المستوى المطلوب، وبذلك يزداد الإنتاج ويرتفع مستوى المعيشة في كل الأقطار<sup>3</sup>، ومن وجهة نظرنا فإنه لا يجوز أن نحدد لكل دولة طبيعة القطاعات التي يجب أن تعمل ضمنها، أي بمعنى فلتختار كل دولة القطاع الذي ترغب العمل فيه ولتجدد كافة طاقاتها لنجاح هذا القطاع لكي تتمكن من الدخول إلى المنافسة العالمية العادلة والتي تنظمها منظمة التجارة العالمية.

### ثالثاً: - مبادئ اتفاقية الجات: -

على طريق تحقيق الأهداف العامة التي اختارتها الجات، وانطلاقاً من فلسفة اقتصاديات السوق الحر، وحرصاً على بناء نظام عالمي متعدد الأطراف، اختارت الجات لنفسها عدداً من المبادئ لتحكم مسيرتها ولتتبعها في سبيل وصولها إلى أهدافها<sup>1</sup>: -

#### 1: - شرط الدولة الأكثر رعاية: -

يعتبر شرط الدولة الأكثر رعاية المبدأ الرئيسي والقاعدة الإرتكازية التي تحكم نشاط الجات، وذلك في سعيها نحو تحقيق هدفها، والمتمثل في إقامة نظام عالمي متعدد الأطراف للتجارة الدولية، حيث يعني هذا المبدأ (أن البلد العضو الذي يمنح إي بلد آخر أي تخفيض في التعرفة

<sup>2</sup> محمد عيسى عبدالله، و موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 242

<sup>3</sup> عاطف السيد، مرجع سابق، ص 19

<sup>1</sup> نامق صلاح الدين، سياسات التجارة الخارجية، القاهرة، دون دار نشر، 1987، ص 72، وعبد الحكيم الرفاعي، السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريعي، 1976، ص 60

الجمركية أو أي ميزة أخرى لمنتوج ما، فإن عليه وبدون قيد أو شرط أن يبادر بتقديم نفس التعرّف والميزه الخاصة للمنتوج المماثل للبلدان الأخرى)، وهذا المبدأ يطبق على جميع الدول الأعضاء بما في ذلك الدول حديثة العضوية.

ولتوضيح المقصود بهذا المبدأ نفترض وجود الدول الثلاثة التالية كأعضاء في اتفاقية الجات وهي (فلسطين، الأردن، سوريا) فلو افترضنا وجود اتفاق ما بين فلسطين والأردن، ومنحت فلسطين بموجب هذا الاتفاق مزايا للأردن، ثم عقدت فلسطين اتفاقاً آخر مع سوريا، فإن سوريا تحصل تلقائياً على التنازلات التي منحت للأردن، أما إذا منحت فلسطين لسوريا تنازلات تفوق التي منحتها للأردن، فإن الأردن يتمتع تلقائياً بهذه المزايا، وبالرغم من أن هذا المبدأ يشكل قاعدة إرتكازية في اتفاقية الجات إلا أنه لا تزال تشوبه بعض الاستثناءات ومنها:-

#### أ- الترتيبات التجارية الإقليمية<sup>2</sup>:-

تسمح اتفاقية الجات بقيام التكتلات الاقتصادية أو التجارية فيما بين الدول المنتمية إلى إقليم جغرافي واحد، كاستثناء من شرط الدولة الأكثر رعاية، وبموجب هذا الاستثناء تشجع الجات على المزيد من الإعفاءات والتنازلات الجمركية بين دول الإقليم الواحد، وذلك وفقاً لترتيبات محددة، وتضع اتفاقية الجوار الجغرافي كشرط أساسي لاعتبار الترتيبات الإقليمية، أما الشرط الآخر الذي تتطلبه الاتفاقية هو أن لا تقل التنازلات بموجب هذه الترتيبات عن التنازلات الممنوحة بموجب الاتفاقية

#### ب- التجارة البينية للدول النامية:-

<sup>2</sup> للمزيد حول الإستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأكثر رعاية أنظر سامي حاتم وعمر سالم، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

استثناء آخر ولكن الفرق بينه وبين الاستثناء الأول هو عدم اشتراط الجوار الجغرافي، ومن هذا المنطلق يحق للدول النامية التي لا يوجد فيما بينها جوار جغرافي عقد ترتيبات تفضيلية، مع عدم إجبارها على منح هذه الترتيبات إلى الدول المتقدمة. وذلك كنوع من التشجيع من قبل الجات للدول الآخذة في النمو على تحرير تجارتها البينية.

ج- تدابير الحماية في الدول النامية:-

للدول النامية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها الوليدة، حيث يتم إعفاؤها من شرط الدولة الأكثر رعاية إلى حين أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

د- المزايا الممنوحة للدول النامية:-

يتم منح هذه المزايا للدول النامية من قبل الدول المتقدمة، وبموجب هذا الاستثناء، تمنح الدول النامية إجراءات ميسره، وذلك لسهولة وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير المشروعة في الدول المتقدمة.

2:- مبدأ الشفافية ( الحماية من خلال الرسوم الجمركية فقط<sup>1</sup>):-

طبقاً لهذا المبدأ فإن الرسوم الجمركية تعد شكل الحماية الوحيد الذي تسمح به الجات وذلك لحماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية، في حين تمنع الإجراءات غير الجمركية كحظر الاستيراد أو تغيير كمياته من خلال الحصص، هذا وتتص الاتفاقية على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول الأعضاء، وتتراوح هذه التنازلات ما بين الإعفاء الجمركي الكامل أو خفض شرائح التعرفة الجمركية أو تثبيت هذه الشرائح عند حد أقصى لا يجوز زيادته

<sup>1</sup> مركز التجارة العالمية (الأونكتاد، م/ت/ع)، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جنيف، نشر بدعم من أمانة الكومنولث وبالتعاون مع مؤسسة طلال أبو غزالة، دون سنة نشر، ص 65، والدكتور عاطف السيد، مرجع سابق، ص 20.

### 3-: مبدأ المعاملة الوطنية:-

إذا كان مبدأ الدولة الأكثر رعاية يشترط منح التنازلات الممنوحة لعضو من الأعضاء إلى جميع الأعضاء الآخرين، فإن مبدأ المعاملة الوطنية يكمل المبدأ الأول ويمنع الالتفاف عليه، وذلك عن طريق فرض معاملة المنتج المستورد بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتج المحلي المماثل، فمثلاً تلتزم الدولة بتخفيض التعرفة الجمركية على الحدود، ولكنها تفرض ضريبة مبيعات مرتفعة على المنتج المستورد دون فرضها على المنتج المحلي المماثل<sup>2</sup>، والفرق ما بين المبدأين، هو أن مبدأ الدولة الأكثر رعاية خارجي، أو يتم تطبيقه على حدود الدولة فقط، بينما مبدأ المعاملة الوطنية داخلي، فهو يمنع الدول من فرض قيود على المنتجات الواردة كفرض ضريبة مبيعات مرتفعة على المنتج المستورد، دون فرضها على المنتج المحلي. مما يجعل سعر الأول مرتفع عن الثاني، وبالتالي يتوجه المستهلك إلى المنتج المحلي بسبب انخفاض تكلفته مقارنة بالمنتج المستورد.

4-: انتهاج سبل التفاوض وذلك لتسوية المنازعات التي تنشأ ما بين الدول الأعضاء، وذلك كبديل عن الإجراءات الانتقامية التي تسبب خفض حجم التجارة الدولية<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> عاطف السيد، مرجع سابق، ص 75

<sup>1</sup> سوف تتم دراسة هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثاني من الرسالة.



## المطلب الثاني

### نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947

من الأهمية بمكان وجود نظام لتسوية المنازعات ما بين الأطراف المتعاقدة ضمن اتفاقية الجات، فلا يكفي تقرير الحقوق إذا لم يكن هناك نظام يمكن صاحب الحق من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه، وبما أن هذه الطريقة تسري على أغلبية المعاهدات والمواثيق الدولية فليس من الغريب تطبيقها على المعاملات التجارية. وبما أن عنوان هذه الرسالة هو آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية فنحن نرى أنه لزاماً علينا بيان وشرح أحكام نظام تسوية المنازعات الذي تم العمل بموجبه ضمن الاتفاقية، وذلك لفهم التطور الذي حصل على نظام تسوية المنازعات ما بين 47-94 وبالتالي فهم التطور الكبير الذي حصل على حل المنازعات التجارية الدولية ، لذلك سنقوم بدراسة النظام من خلال تقسيمه إلى محورين أساسيين على النحو التالي:-

أولاً:- طبيعة نظام تسوية المنازعات في جات 1947.

ثانياً:- إجراءات تسوية المنازعات في جات 1947.

## أولاً:- طبيعة نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947

يمكننا القول أن اتفاقية الجات أخذت بالصفة الاختيارية، وفضلت اتباع الأسلوب الدبلوماسي في تسوية المنازعات<sup>1</sup> هذا من الناحية النظرية، لكن الممارسة العملية وبالأخص خلال العقود الثلاثة الأولى من حياة اتفاقية الجات، نتج عنها تطور هذا النظام حيث غلبت الصفة القضائية أو التحكيمية إن جاز التعبير، وبالمقابل فقد كان هناك محاولات جديّة من أجل الحد من الصفة الاختيارية للنظام وما يؤكد هذا ما تم في جولة طوكيو، حيث تم الاتفاق على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والتي تكونت من خلال الممارسة العملية للنظام، والتي أصبحت فيما بعد تعرف بنظام تسوية المنازعات في جات 94 والتي أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الجات 194<sup>1</sup>، وتتميز طبيعة نظام تسوية المنازعات ضمن جات 47 بميزتين وهما:-

### 1- الصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات في جات 47:-

من المسائل المهمة التي أدت إلى ضعف نظام تسوية المنازعات هو فقدانه لصفة الإلزامية، حيث كان اللجوء لهذا النظام يتطلب موافقة كافة الدول المتعاقدة في الاتفاقية بما فيهم الطرف المشكو ضده، ومن وجهة نظرنا كانت هذه النقطة بالتحديد هي السبب في فشل النظام وعدم التزام الدول المتعاقدة والمتقدمة بالتحديد بهذا النظام.

### 2- الصفة القضائية لنظام تسوية المنازعات في جات 47:-

تعني هذه الصفة أنه بموجب النظام يتم تشكيل هيئة لتسوية النزاع ما بين الأطراف المتنازعة، وبالرغم من إمكانية تشكيل هذه الهيئة إلا أن ذلك كان يستغرق فترة زمنية طويلة، بسبب عدم

<sup>1</sup> للمزيد حول نظام تسوية المنازعات ضمن جات 47 انظر محمد إبراهيم أبوشادي، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 88

<sup>1</sup> سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية ومنظمة التجارة العالمية، نيويورك، دون دار نشر، 1999، ص 23

وجود الأسس والمعايير التي يتم الاستعانة بها لكي يتم اختيار أعضاء هيئة فض النزاع، وعدم وجود آلية لتحديد من هو العضو الكفء من غير الكفاء.

كانت الخلافات ما بين أطراف النزاع نظرا للحساسية الخاصة المتعلقة بهذا الموضوع تشكل عائق أساسي في تشكيل الهيئة، حيث كان أطراف النزاع يحاول كل منهم الاستعانة بالخبراء الذين يشعر بأنهم سوف يخدمون مصلحته، والذي بدوره أدى إلى إثارة الإشكاليات المتعددة، مما جعله ينعكس بطول الوقت في تشكيل هيئات فض النزاع مما أفقدها الثقة من الأطراف المتعاقدة مع تعدد مثل هذه الإشكاليات والتي سنلاحظ أنه تم التغلب عليها فيما بعد<sup>1</sup>.

بناء على ما تقدم وبسبب التباين الكبير والتفوق على كافة الأصعدة سواء التجارية، أو التكنولوجية، أو الحضارية، لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، وبسبب أن المؤسسات الدولية تدار في الغالب من قبل الدول المتقدمة أدى ذلك إلى أن يسود الاعتقاد بأن نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات قد وجد لمصلحة الدول المتقدمة. بمعنى أنه في حالة دخول دولة نامية في نزاع مع دولة متقدمة فإن نتيجة هذا النزاع محسومة لصالح الدولة المتقدمة على الرغم من أنها يمكن أن تكون هي المخالفة<sup>2</sup>.

إن نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947، يفتقر إلى الإطار المؤسسي، وعدم وجود جهاز تنفيذي مخول بالإشراف على إدارة النظام في حالة وجود نزاع ما بين الأطراف، هذا إضافة إلى عدم شعور الأعضاء بالقوة الإلزامية المطلوبة لالتزامهم بالنظام بالقدر الكافي، على الرغم من كافة الخطوات التي خطاها النظام وطور نفسه من خلالها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص 41

<sup>2</sup> من وجهة نظرنا إن الدول المتقدمة تحتكر المؤسسات الدولية حيث أن واقع التجربة العملية يثبت صحة ما نقول ولنفتراض أن دولة من الدول المتخلفة كبنغلادش دخلت في نزاع ما مع المارد الأمريكي فماذا ستفعل هذه الدولة أمام القدرات الأ محدودة للجانب الثاني !!!

<sup>3</sup> Chris Milner,p300,and Butler and Hauser,p44

بطبيعة الحال وفي ظل وجود كافة هذه الثغرات، وعدم قدرة النظام على حل كافة النزاعات، وفي ظل تراكم الكثير من هذه النزاعات، وعدم التوصل إلى حل بشأنها كتلك النزاعات المتعلقة بدعم المزارعين في دول الإتحاد الأوروبي، أو النزاعات المتعلقة بعدم وفاء بعض الدول المتعاقدة بالتزاماتها فمثلا بريطانيا فضلت المحافظة على علاقاتها مع دول الإتحاد الأوروبي ولم تلتزم ببنود الاتفاقية، فقد دفعت هذه المسألة بعض الدول إلى أن تقوم باتخاذ إجراءات وعقوبات تجارية، وقد تم تبادل مثل هذه العقوبات ما بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية، وهذا انطلاقا من حرص كافة الدول المحافظة على مصالحها التجارية، والاقتصادية، إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية لعلمائها، وهذا حق مشروع لا غبار عليه<sup>1</sup>.

من أبرز الدول التي قامت باتخاذ مثل هذه الإجراءات، الولايات المتحدة، وقد تمثلت إجراءات الولايات المتحدة، في سنها لما يعرف بالقانون التجاري لعام 1974، والمعدل في عام 1988، وما يهمننا بالتحديد في هذا القانون هو القسم 301 والمعروف باسم سوبر 301. بموجب مواد هذا القسم من القانون فإنه يحق للولايات المتحدة أن تتخذ عقوبات من جانب واحد ضد صادرات الدول الأخرى، والتي من الممكن أن تكون قد اتخذت إجراءات تجارية، أو غير تجارية، ولكن الطرف الأمريكي يعتبر أن مثل هذه الإجراءات يضر ويصيب المصالح الأمريكية بالضرر، أو أن مثل هذه الإجراءات غير عادلة بحق الطرف الأمريكي (لاحظ أن الطرف الأمريكي هو الحكم والخصم في نفس الوقت).

من أهم المعايير التي تعتمد الولايات المتحدة في فرضها لهذا القانون، مثلا عدم احترام الدول لحقوق الإنسان، أو عدم تطبيق نظم مقبولة لاستخدام العمالة، أو تطبيقها إجراءات تجارية غير منصفة، وهذه أمثلة على الإجراءات غير التجارية التي قد ترتكبها إي من الدول، وعلى الرغم

---

<sup>1</sup> علاء كمال، الجات ونهب الجنوب، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والنشر والتدريب، دون سنة نشر، ط 1، ص 45

من أنها ليس لها أدنى علاقة باتفاقية الجات، إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى أن تتدخل الولايات المتحدة وتهدد بفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور. ومن أبرز الأمثلة على هذا القانون هو قيام الولايات المتحدة بفرض ضريبة مبيعات مرتفعة على السيارات اليابانية، ومحاولة محاربة المنتجات الصينية على أساس أن الصين تقوم بانتهاك حقوق سجنائها وتقوم بتشغيلهم بأجور رمزية مما يجعل أسعار هذه المنتجات منخفضة عن أسعار مثيلاتها من المنتجات الأمريكية.

أما عن الإجراءات التجارية، فيمكن أن تكون مثل هذه الإجراءات تؤثر سلبا في الاستثمارات الأمريكية، أو مثلا تطبيق بعض القوانين التي تحرم الولايات المتحدة من حقوقها في حماية الملكية الفكرية، وبشكل عام فإن الإجراءات التجارية تتعلق بكافة المواضيع التي تنظمها الاتفاقية<sup>1</sup>.

#### ثانيا: - إجراءات نظام تسوية المنازعات ضمن جات 47:-

إن المبدأ الأساسي الذي كان يقوم عليه نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات، هو إتباع الطرق الدبلوماسية، أو بمعنى آخر الاعتماد على التراضي، وليس التقاضي<sup>2</sup>، وهذا يظهر جليا

---

<sup>1</sup> من الجدير بالذكر أن القانون (301) وتعديلاته لم يطبق بصورة فعلية في حالات كثيرة ولكن مجرد التهديد باستعماله من جانب الولايات المتحدة كان كافيا في معظم الحالات لردع الطرف الآخر وإجباره على تغيير مسلكه، وهذا ويذكر أن إدارة الرئيس ريجان قد هددت باستعمال القانون 26 مرة بهدف الحصول على تنازلات من 10 دول على أساس ثنائي ولكنها لن تنفذ التهديد إلا في ثلاث حالات وبمقتضى التعديل 301 يقوم وزير التجارة الأمريكي بإعداد قائمة سوداء بالدول التي تعرقل الصادرات الأمريكية ويطلق عليها باللغة الدبلوماسية الدول ذات الأولوية وقد كانت اليابان والهند والبرازيل على هذه القائمة عام 1989، وتم استبعاد اليابان والبرازيل عام 1990، وقد سمحت اليابان بفتح أسواقها أما السجائر الأمريكية عام 1986، كما قامت البرازيل بتعديل قانونها المتعلق بالمعلوماتية عام 1987، وقامت كوريا الجنوبية بتيسير بيع الأفلام الأمريكية في أسواقها عام 1985، ويرى البعض أن القسم(301) من القانون الأمريكي المذكور سيظل قابلا للتطبيق في ظل منظمة التجارة العالمية على الأمور التي لا تغطيها الجات بعد، مثل بعض أنواع الخدمات المالية، وخدمات الصوتيات والمريثيات، وعلى الدول غير الأعضاء في المنظمة للمزيد حول هذا الموضوع أنظر الدكتور إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 24

من خلال نص المادتين (22) و (23) واللتين يمثلان كل ما يتعلق بنظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947<sup>3</sup>.

إن المادة (22)، تتمحور حول حق الطرف المتعاقد، في أن يطلب من طرف آخر، الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاق.

أما المادة (23)، فتتعلق بالحق بتقديم اعتراض مكتوب إلى طرف آخر، بهدف التوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين ، وإذا لم يتمكن الطرفان المتنازعان من التوصل خلال مدة معقولة إلى التسوية المقبولة من كليهما فإن للشاكي الحق في أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة .

بناء على ما تقدم، يجب على الأطراف القيام بتحقيق وتقديم توصيات بخصوص المسألة محل النزاع، وإذا لم ينفذ المشكو ضده هذه التوصيات، جاز للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفة الجسيمة، السماح للشاكي بوقف بعض التنازلات التي كان قد سبق تقديمها للطرف المخالف للاتفاقية، وفي المقابل يجوز للطرف المخالف الانسحاب من الاتفاقية إذا لم يقبل هذا التعليق للتنازلات<sup>1</sup>!!!

ولكن بالرغم من الضعف، والثغرات المتعددة التي تحيط بنظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات، إلا انه تمكن من تسوية الكثير من النزاعات، وفي الموافقة على الكثير من التقارير التي صدرت عن هيئات فض النزاع التي كان قد تم تشكيلها للنظر في تلك النزاعات وحلها<sup>2</sup>.

---

<sup>3</sup> Chris Milner, developing and newly industrializing countries, the globalization of the world economy ,1996,p299

<sup>1</sup> لاحظ الضعف في النظام من خلال عدم وضع آلية تبين ما هي المخالفة الجسيمة من تلك غير الجسيمة والذي بدوره سيؤدي إلى فتح باب الاجتهاد أمام الدول المتعاقدة مما سبب إشكالية جديده في ذلك النظام.

<sup>2</sup> أود الإشارة إلى أنه بالرغم من وجود بعض التفاهات والاتفاقات الخاصة والتي في مجملها تهدف إلى إيجاد آلية فاعلة وملزمة لتسوية النزاعات إلا أن هذا لا ينفي الصفة الإختياريه التي يتمتع بها نظام تسوية المنازعات ضمن جات 47.

إن نجاح النظام يعود في المقام الأول إلى الإرادة السياسية لدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية، وهذا بسبب وجود مصلحة للجميع في وجوب سريان قواعد معروفة مسبقا على العلاقات التجارية الدولية.

وهكذا لاحظنا نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات 47، بنقاط قوته، وضعفه، وبطبيعته، وإجراءاته، وبالرغم من أن النظام لم يخل من بعض السلبيات كافتقاره للإلزامية للدول المتعاقدة، إلا أنه تمكن من تسوية الكثير من النزاعات ما بين الدول المتعاقدة، وفي نفس الوقت فلم يتمكن النظام من وضع الحلول الناجعة، وردع الدول الأعضاء عن اتخاذ إجراءات بشكل منفرد خارج نطاق الاتفاقية، فلهذا السبب كانت الحاجة إلى نظام جديد تتم بلورته في ظل المعطيات التجارية الدولية الجديدة، وهذا ما سنعالجه في المبحث التالي.

## المبحث الثاني

### اتفاقية جات 94 وتسوية المنازعات

#### تمهيد

بانتهاى عام 81-82 بات العالم يعانى بدرجة كبيرة من ارتفاع معدلات البطالة والتضخم<sup>1</sup> وذلك بسبب انخفاض معدلات الناتج المحلي، وقيام بعض الدول بممارسة الحماية التجارية على منتجاتها المختلفة.

بناء على ما تقدم ساد التوتر بسبب عدم التزام الدول المتقدمة بتعهداتها تجاه الدول النامية، وفي نفس الوقت فإن تعهداتها تجاه النظام نفسه أصبحت في دائرة الشك، وذلك بسبب التراجع المستمر للمزايا التي كانت تتمتع بها الدول النامية في مجال تجارة المنسوجات والزراعة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى العديد من المسائل التي لم يتم علاجها و وضع الحلول المناسبة لها كتلك المسائل المتعلقة بنظام الوقاية<sup>3</sup>، و آلية تسوية المنازعات، كذلك فإن الدول النامية لم تقم بالوفاء بالتزاماتها واستمرت بفرض الحماية على منتجاتها من خلال القيود الكمية.

نتيجة لهذه الظروف كانت الدعوة إلى عقد جولة جديدة من المفاوضات والتي عرفت فيما بعد بجولة الأورجواي، وتم عقد اجتماع على المستوى الوزاري في بونتاديل أستا في الأورجواي 15-20 ديسمبر وشارك في أعمال هذا المؤتمر (92) دولة و صدر عن المؤتمر إعلان وزاري ببدء جولة جديدة من المفاوضات<sup>1</sup>، وكان من أهم أهداف هذه الجولة:-

<sup>1</sup> عاطف السيد، مرجع سابق، ص 22

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 22

<sup>3</sup> للمزيد حول جولة أرجواي أنظر سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ط 2، ص 35 وما بعدها، وأنظر أيضا المرسي السيد حجازي، لبنان ومنظمة التجارة العالمية، دون مكان نشر، الدار الجامعية، 2001، ص 19 وما بعدها، وأنظر أيضا نجيب قلادة، التعريف الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص 325 .



1-تحويل النظام التجاري متعدد الأطراف إلى منظمة متكاملة، حيث يكون لهذه المنظمة نظامها القانوني الخاص بها، يكون الهدف منه قيام نظام تجاري عالمي يقوم على مبادئ حرية التجارة وعدم التمييز والمساواة.<sup>1</sup>

2-تخفيض التعرفة الجمركية والقيود غير التعريفية على الواردات بصورة كبيرة.

3-فرض الانضباط على جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

4-وضع إطار عام للتجارة في الخدمات المالية، وأيضاً تلك المتصلة بالنقل والاتصالات و السياحة.

5-زيادة فاعلية الأمانة العامة للجات، في الإشراف والرقابة على السياسات والإجراءات التجارية للدول الأعضاء، ولعب دور مركز المعلومات حول هذه المعلومات وإتاحتها للنشر على الأعضاء بكافة الوسائل.<sup>2</sup>

على الرغم من الإعلان عن هذه الجولة وسعي الدول نحو تمكينها من تحقيق أهدافها المعلنة إلا أن ذلك لم يمنع من وجود العديد من الصعوبات تمثلت في الخلافات ما بين الدول على الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين، كذلك شكلت التجارة في الخدمات عقبه أخرى أمام جولة الأورجواي، وبالرغم من كافة الصعوبات السابق ذكرها إلا أن هذه الجولة تمكنت من تحقيق مجموعه من النتائج لا بد من ذكرها:-

1-تخفيض التعرفة الجمركية على السلع الصناعية، وزيادة نسبة السلع المعفاة تماماً من

الجمارك، وتمت الموافقة على إلغاء الرسوم الجمركية على بعض السلع وبشكل جزئي

منها) معدات البناء، والورق، والصلب)

<sup>1</sup> المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 26

<sup>2</sup> للمزيد حول أهداف اتفاقية الجات انظر عاطف السيد، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها

2- إلغاء نظام الحصص الكمية على الواردات من السلع الزراعية والمنسوجات، ويتم استبدالها برسوم جمركية، على أن يتم تخفيض هذه الرسوم في غضون عشر سنوات وبصورة تدريجية. أما بالنسبة للرسوم التي تفرضها الدول المتقدمة على وارداتها من المنتجات الزراعية فيتم تخفيضها، وفي نفس الوقت يتم تخفيض الرسوم الجمركية للدول النامية، أما الرسوم الجمركية على المنسوجات فيتم تخفيضها هي الأخرى.

3- تم تحسين النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف الخاص بالقيود غير الجمركية<sup>1</sup>.

4- تخفيض الدعم المقدم للمنتجات الزراعية المصدرة على مدار ست سنوات، وتخفيض الدعم الحكومي المقدم للبحوث الصناعية.

5- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، فقد تم الاتفاق على منح 20 سنة كحماية لبراءة الاختراع (Patents) والعلامات التجارية وحقوق الطبع، وعشر سنوات فقط للدول النامية لحماية المستحضرات الطبية<sup>2</sup>.

6- في مجال الخدمات، فشلت الولايات المتحدة في التوصل إلى اتفاق يتيح لها الدخول إلى الأسواق اليابانية (الخدمات في مجال البنوك، والشركات المالية) كذلك لم تفلح في إقناع فرنسا برفع الحظر والقيود المفروضة على عرض الأفلام الأمريكية في فرنسا<sup>3</sup>.

7- في مجال الاستثمارات المرتبطة بالتجارة تم الاتفاق على إلغاء الالتزامات التي تفرض على المستثمرين الأجانب، وذلك من أجل استخدام نسبة معينة للخارج كما هو الحال في صناعة السيارات مثلاً.

<sup>1</sup> محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 277

<sup>2</sup> محمود يونس، اقتصاديات دولية، دون مكان نشر، الدار الجامعية، 1999، ص 405

<sup>3</sup> تحدد الحكومة الفرنسية نسبة عرض الأفلام الأجنبية في دور العرض الفرنسية وذلك حفاظاً على عادات وتقاليد الشعب الفرنسي ولحماية المجتمع الفرنسي من غزو ثقافي محتمل من خلال هذه الأفلام

8- يحق لكل دولة اتخاذ إجراءات حمائية و وقائية، في حالة ظهور نمو حاد في إحدى الواردات لديها والذي بدوره يشكل خطرا على الصناعات المحلية المماثلة لها<sup>1</sup>.

9- أما أهم النتائج التي تمخضت عن جولة أورجواي<sup>2</sup>، فقد كان الإعلان عن تأسيس منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) والتي أصبحت بمثابة المنظمة الدائمة للعناية بأمور التجارة الدولية .

## المطلب الأول

### ماهية منظمة التجارة العالمية

تحل دراسة نشأة منظمة التجارة العالمية أهمية خاصة لما تعكسه من معاني ودلالات، وما اعترافها من أحداث تشير إلى ما شهدته البشرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين من

---

<sup>1</sup> محمود يونس مرجع سابق، ص 406

<sup>2</sup> للمزيد حول جولة أورجواي أنظر أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية ، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2000، ط 1، ص 147-155.

صراعات ومنازعات، أبرزت مدى التعارض ما بين مصالح الدول المتقدمة، والدول النامية<sup>1</sup>. هذا وتعتبر منظمة التجارة العالمية إحدى أبرز نتائج جولة أوروغواي، وتهدف هذه المنظمة إلى إيجاد إطار مؤسسي واحد يشمل اتفاقية الجات، وقد تم ذلك في 15 إبريل من عام 1994، وذلك بإعلان وزراء مالية واقتصاد ما يفوق المئة دولة، عن قيام منظمة التجارة العالمية، وإعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية، أصبحت بمثابة المنظمه العالميه التي تعنى بأمور التجاره الدوليه، وتشرف على سير اتفاقية الجات، والاتفاقات التجاريه المتعدده الأطراف، وأصبحت الجات جزء لا يتجزأ من منظمة التجاره العالميه.

يعتبر تأسيس منظمة التجارة العالمية تحولاً جوهرياً في النظام التجاري الدولي، وذلك لتمتع كافة الدول الأعضاء بنفس الحقوق والالتزامات.

على الرغم من أن المبدأ السائد في المنظمة هو المساواة في الحقوق والواجبات، لكن يوجد تميز إيجابي بحق الدول النامية، فالتنازلات التي تمنح للدول النامية عند انضمامها إلى المنظمه تكون أكبر من تلك الممنوحة للدول المتقدمه، وذلك مراعاة لأوضاع الدول النامية وما تعانيه قطاعاتها المختلفه من ضعف، مقابل التقدم الكبير لقطاعات الدول المتقدمه على اختلاف أنواعها.

وسيقصر هذا المطلب على شرح أهم عناصر ومميزات هذه المنظمه:-

**أولاً:- أهداف منظمة التجارة العالمية:-**

---

<sup>1</sup> للمزيد حول نشأة منظمة التجارة العالمية أنظر إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 7، وأحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ج 1، ص 288-292، أو أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1996، ط 1، ص 35-73، أو مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 4، ص 13.

تعتبر منظمة التجارة العالمية الإطار الذي يشرف على تنفيذ جميع الاتفاقات متعددة الأطراف، وعديدة الأطراف، التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي<sup>1</sup>، ويمكننا إجمال أهداف منظمة التجارة العالمية فيما يلي:-

- 1- منظمة التجارة العالمية، تعمل على تسهيل، وتنفيذ وإدارة وتفعيل الصكوك القانونية لجولة أوروغواي، وأية اتفاقات جديدة قد يجري التفاوض بشأنها مستقبلاً<sup>2</sup>.
- 2- توفر منظمة التجارة العالمية، محفلاً للمزيد من المفاوضات بين البلدان الأعضاء، حول الأمور التي تغطيها الاتفاقات، إضافة إلى القضايا الجديدة التي تقع ضمن نطاقها<sup>3</sup>.
- 3- منظمة التجارة العالمية، مسئولة عن تسوية الخلافات والنزاعات الناشئة بين البلدان الأعضاء<sup>4</sup>.
- 4- منظمة التجارة العالمية، تقوم بتنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية في البلدان الأعضاء<sup>5</sup>.
- 5- هذا وقد أكد اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، في ديباجته على أهداف اتفاقية الجات والتمثلة في رفع مستوى المعيشة والدخل، وضمان العمالة الكاملة، وزيادة الإنتاج، وتوسيع التجارة، والاستخدام الأمثل للموارد العالمية، إضافة إلى ذلك فقد وسعت الديباجة من نطاق هذه الأهداف لتشمل الخدمات.

---

<sup>1</sup> مركز التجارة الدولية، الأونكتاد، مرجع سابق، ص 33

<sup>2</sup> المادة (3/1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

<sup>3</sup> المادة (3/2) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

<sup>4</sup> المادة (3/3) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

<sup>5</sup> المادة (3/4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ففي هذا المجال، قدمت منظمة التجارة العالمية فكرة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد العالمية، وكذلك الحاجة إلى حماية البيئة والحفاظ عليها بطريقة تتماشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية. كذلك اعترفت المنظمة بالحاجة إلى بذل جهود إيجابية لضمان حصول الدول النامية، وخاصة الأقل نمواً على حصة كبيرة من النمو في التجارة الدولية.

### ثانياً: - هيكلية منظمة التجارة العالمية: -

نظرة عامة على البنين التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية، تظهر تبني واضعي اتفاقية مراكش لمبدأ تعدد الأجهزة من ناحية، وتتنوع اختصاصات هذه الأجهزة من ناحية أخرى. إن الهدف الأساسي من تعدد الأجهزة في منظمة التجارة العالمية، هو تقسيم العمل، وتحقيق السرعة والفاعلية في اتخاذ القرارات، إلى جانب ضرورة مراعاة تحقيق المساواة فيما بين الدول الأعضاء<sup>1</sup>.

أما بخصوص تنوع اختصاصات الأجهزة في المنظمة، فيظهر ذلك جلياً من خلال تقسيم تلك الأجهزة إلى أجهزة ذات اختصاص عام، وأخرى ذات اختصاص محدد، حيث يتجاوب كل تشكيل من تشكيلات الأجهزة لاعتبارات محددة<sup>2</sup>.

إن أطراف اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أرادوا من الأجهزة ذات الاختصاص العام، ممارسة اختصاصاتها تجاه مجمل الاتفاقات. أما الأجهزة ذات الاختصاص المحدد فتمارس صلاحياتها تجاه مسائل محددة لها في مجالات تجاره الدولية.

<sup>1</sup> مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ط1، ص

للمزيد حول تعدد الأجهزة في المنظمات الدولية أنظر محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، دون سنة نشر ص 108، وأنظر أيضاً، مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها  
2 المادة (4/1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

أما العلاقة ما بين نوعي الأجهزة، فهي تخضع للأجهزة ذات الاختصاص العام، بمعنى أن الأجهزة ذات الاختصاص العام هي صاحبة الولاية الأصلية، حيث تعتبر الأجهزة ذات الاختصاص المحدد، بمثابة أجهزه فرعية في المنظمة وسنقوم ببيان كلا النوعين من الأجهزة في المنظمة.

### أ:- الأجهزة العامة في منظمة التجارة العالمية:-

هي تلك الأجهزة المنصوص عليها في اتفاقية مراكش، والتي تشمل كلا من المؤتمر الوزاري، والمجلس العام، والأمانة، وجهاز تسوية المنازعات، وآلية استعراض السياسة التجارية.

#### 1- المؤتمر الوزاري:-

هو قمة الهيكل التنظيمي للمنظمة ويتألف من ممثلين عن جميع أعضائها، ويكفل تشكيله على هذا النحو تحقيق المساواة بين الدول

هذا ويجب أن ينعقد المؤتمر الوزاري مرة واحدة على الأقل كل عامين، وبالطبع فهذا لا يمنع المؤتمر من أن ينعقد أكثر من ذلك، أي أن الحد الأدنى مرة كل عامين. ويملك المؤتمر الوزاري ممارسة كل وظائف منظمة التجارة العالمية، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تمكنه من ذلك، كما يستطيع المؤتمر الوزاري بناء على طلب احد الأعضاء اتخاذ القرارات في المسائل ذات الصلة بأي الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف<sup>1</sup>.

من أهم القرارات التي يمكن للمؤتمر الوزاري اتخاذها وفقا لذلك، القرارات المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، وإقرار التعديلات على الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عند قيام المؤتمر باتخاذ قرار على هذا النحو يجب عليه احترام الأحكام الخاصة باتخاذ القرارات المنصوص عليها في الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية وفي الاتفاق التجاري المتعدد الأطراف الذي يتعلق به القرار المزمع اتخاذه.  
<sup>1</sup> من أهم القرارات التي يمكن للمؤتمر الوزاري اتخاذها هو إعفاء أحد الأعضاء من أحد التزاماته بشرط أن يبين الحدود والشروط التي تحكم الإعفاء ومدته وإمكانية تجديده ( مادة 19 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وكذلك يمكن للمؤتمر الوزاري إنشاء لجان

## 2- المجلس العام:-

يتألف المجلس العام من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويعتبر المجلس العام من أهم أجهزة المنظمة نظرا للعديد من الاختصاصات الإدارية والرقابية التي يتمتع بها، فمثلا يحل مكان المؤتمر الوزاري في أثناء فترات عدم انعقاده، ويحق للمجلس العام إسناد بعض المهام التي يتمتع بها إلى اللجان التي يتم تشكيلها من قبل المنظمة، ويعتبر المجلس العام هو حلقة الوصل ما بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

## 3- الأمانة العامة:-

تخضع الأمانة العامة في منظمة التجارة العالمية للقواعد العامة، كوجوب إنشاء الأمانة العامة من خلال المؤتمر الوزاري، والتي يترأسها الموظف الإداري الأكبر والذي يطلق عليه اسم المدير العام. هذا ويحدد المؤتمر الوزاري سلطاته، وواجباته، وشروط خدمته، وفترة شغل منصبه<sup>2</sup>. ويقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة، وذلك بحسب القواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري<sup>3</sup>، وهؤلاء الموظفين كغيرهم من موظفي المنظمات الدولية يتمتعون بالامتيازات، والحصانات، التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة في كل الدول الأعضاء في المنظمة<sup>1</sup>.

بمقابل هذه الحصانات، والامتيازات، حددت اتفاقية منظمة التجارة العالمية مسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة. وبموجب الاتفاقية، تعتبر مسؤولية هؤلاء مسؤولية دولية بحتة، وبناءا

1 لتجارة والتنمية، وأخرى لقيود ميزان المدفوعات (مادة 4/7) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

2 المادة(6/1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3 المادة(6/3) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

<sup>1</sup> تبين المادة(4/8) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن هذه الإمتيازات والحصانات هي نفس تلك الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/نوفمبر 1947.



على ذلك لا يجوز للمدير العام أو أي من موظفي الأمانة العامة، قبول أي تعليمات من قبل أي دولة من الدول الأعضاء، وبينت الاتفاقية وجوب أن تحترم الدول الأعضاء الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم. تتمتع الأمانة العامة بمجموعة من الاختصاصات، كمساعدة هيئة تسوية النزاعات في أداء واجباتها، وبشكل خاص في الجوانب القانونية، والتاريخية، والإجرائية للأمور المعروضة، وكذلك تقديم الدعم الكتابي والفني. هذا وتساعد الأمانة العامة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات بناء على طلب منهم، وفي نفس الوقت تقدم الأمانة المشورة للدول النامية في هذه المسائل<sup>2</sup>.

#### 4- جهاز تسوية المنازعات:-

يعتبر جهاز تسوية المنازعات أداة ردع قوية بيد الأطراف المتضررة، لكي تشكو على الطرف المتسبب في إحداث الضرر، ويعتبر الجهاز أهم ما يميز اتفاقية منظمة التجارة العالمية، نظرا للجاهزية المستمرة لسماع شكاوى الأعضاء، والقابلية لإصدار قرارات ملزمة، ولا أريد التوسع في بيان تكوين الجهاز في هذا الفرع نظرا لأننا سندرس الجهاز وتكوينه وطريقة عمله بالتفصيل في المباحث اللاحقة.

#### 5-آلية أو جهاز استعراض السياسة التجارية:-

يعتبر جهاز استعراض السياسة التجارية من الأجهزة التي تم استحداثها بعد جولة أورجواي، فمثلا في ظل جات 1947، كانت اجتماعات الدول الأطراف المتعاقدة تمثل نوعا من الاستعراض العام للسياسة التجارية للدول الأعضاء، ولكن في نفس الوقت فإن هذه

<sup>2</sup> المادة(27)من الملحق(2) والمتعلق بالقواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الاجتماعات لم يكن لها ذلك الإطار التنظيمي الذي يحكمها ويحدد هدفها وأسلوبها<sup>1</sup>، وتكمن

أهمية الجهاز من ثلاث نواحي رئيسية:-

1- الهدف من الجهاز<sup>2</sup>:-

يتمثل في القيام باستعراض السياسة التجارية ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، ولا يقتصر هدف الجهاز على فحص مدى أوجه التطابق والاختلاف فيما بين الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وسياسات الدول الأعضاء<sup>3</sup>.

والهدف الأساسي يكمن في القيام بعملية تقويم عام وشامل لبحث كل الآثار الإيجابية، والسلبية لسريان قواعد النظام الدولي التجاري<sup>4</sup>، ولتحقيق ذلك تم إسناد هذه المهمة إلى المجلس العام في المنظمة<sup>5</sup>.

ب- من حيث طبيعة عمل الجهاز:-

المبدأ الأساسي الذي يحكم العمل التجاري الدولي هو الشفافية، وذلك بحسب ما جاء في الفقرة (ب) من الملحق (3) لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على ما يلي ( يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو للنظام التجاري متعدد الأطراف).

<sup>1</sup> لهذه الأسباب تم النص على جهاز مراجعة السياسة التجارية ضمن اتفاق منظمة التجارة العالمية

<sup>2</sup> مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 61

<sup>3</sup> المادة (4/4) من اتفاق منظمة التجارة العالمية (ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراقبة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يضع لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة

<sup>4</sup> مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 61

<sup>5</sup> المادة (4/4) من اتفاق منظمة التجارة العالمية (ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراقبة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يضع لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

ج- من حيث الأسس التي يعتمد عليها الجهاز في مباشرته لاختصاصاته. حيث لا يمكن تحريك إجراءات مراجعة السياسة التجارية، إلا من خلال الدول ذاتها، أو من خلال الأمانة العامة للمنظمة فقط<sup>1</sup>، فعند تحريك الإجراءات من خلال الدول، فبحسب الفقرة (أ) من الملحق (31) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية يجب على الدول تقديم تقرير كامل. ويلاحظ أن الملحق المذكور قد حدد مجموعة من التفاصيل، تتعلق بكل من الدول، والكيانات التجارية، وقواعد الفحص بالنسبة لها. أما في حالة تحريك الإجراءات من خلال الأمانة فيتم إعداد تقرير من قبل الأمانة ويكون هذا التقرير على مسؤولية الأمانة بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لها، وأتلك التي يقدمها العضو المعني، أو الأعضاء المعنيين، وتلتزم الأمانة توضيحها من الأطراف المعنية حول سياستها التجارية.

#### ب:- الأجهزة<sup>2</sup> المتخصصة ضمن منظمة التجارة العالمية:-

يعد إنشاء أجهزة متخصصة في إطار المنظمات الدولية هو بمثابة مراعاة لمبدأ التخصص والذي بدوره يحقق أهدافا متعددة، هذا ويوجد نوعين من الأجهزة المتخصصة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، النوع الأول هي تلك الأجهزة التي تتعلق بقطاع من القطاعات محل التنظيم ويسمى بالمجالس. إما النوع الثاني هو ذلك الذي يتعلق بمسائل محددة وردت في اتفاقية مراكش أو ملاحقها ويطلق عليه اللجان.

#### 1-:- المجالس:-

تنص المادة (4/4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على إنشاء المجالس الثلاث التالية:-

أ- مجلس شؤون تجارة السلع:- ويشرف بدوره على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1) (أ) من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

<sup>1</sup> عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة، بدون دار نشر، 1997، ص 450

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.

ب- **مجلس شؤون التجارة في الخدمات**:- ويشرف بدوره على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ( اتفاقية الخدمات الواردة في الملحق (1) باتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهذه الاتفاقات هي:-

1- اتفاق بشأن الزراعة.

2- اتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية.

3- اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.

4- اتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

5- اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.

6- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

7- اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

8- اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن.

9- اتفاق بشأن قواعد المنشأ.

10- اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد.

11- اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

12- اتفاق بشأن الأحكام الوقائية.

ج- **مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية** ويطلق عليه مجلس

**الملكية الفكرية**:- ويشرف بدوره على سير الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

2- **اللجان**:- وهي نوعان:-

الأول:- تم بيانه بموجب اتفاقية مراكش:

نص المادة (4/7) للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية إنشاء لجان محددة، أو أي لجان أخرى، وبناء عليه فمن حق المؤتمر الوزاري إنشاء لجان للتجارة والتنمية، ولجنة قيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية، وتقوم هذه اللجان بأداء المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى المهام التي يسندها إليها المجلس العام.

الثاني:- ما جاء في اتفاقية تجارة السلع:-

وهذه متعددة، ففي إطار الاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة هناك اللجنة المتخصصة بهذه القيود (مادة 13)، وفي إطار الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة يوجد لجنه تتعلق بهذه الإجراءات (مادة 7)، ويعد جهاز مراقبة المنسوجات الذي أنيط به الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس (مادة 8) مهمة الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق من أكثر الاجهزه ممارسة لدوره في إطار اتفاقات تجاره الدوليه متعدد الأطراف.

ثالثا:- نظام العضوية والانسحاب في المنظمة:-

أ:- العضوية ضمن منظمة التجارة العالمية:-

تنقسم العضوية ضمن منظمة التجارة العالمية إلى قسمين رئيسيين وهما العضوية الأصلية، والعضوية بالانضمام<sup>1</sup>.

1- العضوية الأصلية:-

الأعضاء الاصليون في منظمة التجارة العالمية:-

أ- جميع الأطراف المتعاقدة في جات 1947 وقت دخول الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في الأول من يناير عام 1995.

<sup>1</sup> للمزيد حول العضوية والانسحاب من منظمة التجارة العالمية أنظر:-

أ--مصطفى سلامة،مرجع سابق،ص 20وما بعدها

ب--عاطف السيد،مرجع سابق،ص 29 وما بعدها

ج--المرسي السيد حجازي،مرجع سابق،ص 32 وما بعدها، وأخيرا مركز التجارة الدولية(الانكتاد)، مرجع سابق، ص 37

ب- الجماعات الأوروبية مثل ( الإتحاد الأوروبي، ترتيبات الإتحاد الأوروبي وأوروبا الشرقية للتجارة الحرة)، (أستراليا)، (نيوزيلندا للعلاقات التجارية الأوثق)، إذا صادقت هذه الأطراف على الاتفاقية، إضافة لذلك يجب على هذه الأطراف قبول بندين أساسيين وهما:-

\* قبول الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، وجميع الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به.

\* ضرورة إيداع قائمة التنازلات الجمركية في البضائع وقائمة التعهدات المحددة في مجال الخدمات.

## 2- العضوية بالانضمام:-

يحق لكل دولة أو إقليم جمركي مستقل في علاقاته التجارية الخارجية الانضمام إلى منظمة التجاره العالميه، ويتم الانضمام إلى منظمة التجاره العالميه وفقا للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين المنظمه والدول، أو الإقليم الجمركي المرشح لعضوية المنظمه<sup>1</sup>.

بالنظر إلى الإجراءات العملية من أجل الانضمام للمنظمه نجد أنها تبدأ بقيام الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمه إرسال كتاب بذلك إلى الأمانة العامة تبدي فيه رغبتها في الانضمام للمنظمه. ومن ثم يقوم المدير العام بتعميم هذا الكتاب على كافة الدول الأعضاء.

وبناء عليه ينظر المجلس العام في الطلب ويتم تشكيل فريق عمل لبحث طلب الانضمام. ومن ثم يقوم هذا الفريق برفع تقريره إلى المجلس العام ويتضمن هذا التقرير توصيات فريق العمل حول الطلب والذي بدوره يتضمن مشروع قرار. ومشروع بروتوكول يحتوي على شروط الانضمام التي تم الاتفاق عليها مع الحكومة صاحبة الطلب، وأعضاء فريق العمل وكذلك جدول الالتزامات بشأن السلع والآخ المتعلق بالخدمات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 112، ونص المادة (12/1) من اتفاق منظمة التجارة العالمية.

<sup>1</sup> المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 33

وتقوم الدولة طالبة الانضمام بتقديم مذكره تتضمن ما يلي:-

أ-الإطار التنظيمي المتبع لديها بشأن جميع المجالات ذات العلاقة بمنظمة التجارة العالمية.  
ب-بيانات إحصائية لأعضاء المنظمه، وكما يمكن للأعضاء طلب توضيحات إضافية وفي مثل هذه الحالة تقوم الدولة طالبة الانضمام بالرد كتابه، وبناء عليه يتم عقد اجتماع لفريق العمل لبحث مدى إمكانية قيام الحكومة بالالتزام بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.  
وفي نهاية هذه الخطوات وبعد انتهاء المفاوضات بشأن السلع والخدمات يقوم فريق العمل بتقديم تقرير مصحوبا بمشروع قرار بروتوكول للانضمام إلى المجلس العام، وبعد اعتماد هذه الوثائق يطرح القرار للتصويت، فإذا وافقت عليه أغلبية الثلثين يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد قبولة من الحكومة طالبة الانضمام (والذي يعني تعديل التشريعات الوطنية لتتناسب مع قواعد الاتفاقات متعددة الأطراف<sup>2</sup>).

ب:-الانسحاب من منظمة التجارة العالمية:-

تمنح المادة (15) من اتفاق منظمة التجارة العالمية كل عضو في المنظمة الحق في الانسحاب منها، وذلك بشرط احترام الضوابط والإجراءات التالية:-  
1- تبدأ إجراءات الانسحاب وفقا للفقرة الأولى من المادة (15) بقيام العضو الراغب في الانسحاب بإخطار المدير العام كتابة برغبته في الانسحاب، ولذلك قيام أحد الأعضاء بإبلاغ المدير العام برغبته في الانسحاب شفاهه لا يعتد بها.

2- لا يبدأ الانسحاب بإنتاج آثاره إلا بعد مرور ستة أشهر على الإخطار الكتابي. ومما لا شك أن العبرة من هذه المدة هو إعطاء العضو فرصه لمراجعة نفسه في خلال هذه المدة.

<sup>2</sup> المصدر نفسه،ص35.

ومن ناحية أخرى إعطاء المنظمة فرصة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الآثار القانونية والمالية الناتجة عن انسحاب أحد الأعضاء.

3- يسري الانسحاب من منظمة التجارة العالمية على الاتفاق المؤسس لهذه المنظمة وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف. أما الاتفاقات الأربعة المحدودة الأطراف فلا يسري عليها الانسحاب(الاتفاق المتعلق بالأسواق العامة، الاتفاق المتعلق باللحوم الحمراء، الاتفاق المتعلق بالتجارة في الطائرات المدنية، الاتفاق المتعلق بقطاع الألبان) الانسحاب من أي من هذه الاتفاقات يحكمه القواعد الخاصة بهذا الاتفاق<sup>1</sup>، ومن وجهة نظرنا أن العبرة هنا هي القاعدة القانونية القائلة بأن الخاص يقيد العام، وبالتالي إذا أراد العضو الانسحاب من هذه الاتفاقيات، فيجب أن يكون الانسحاب بشكل منفرد من واحد من هذه الاتفاقات الخاصة نظرا لوجود قواعدها الخاصة بها.

أما الحالة الأخرى والتي يحق للأعضاء فيها الانسحاب من المنظمة هي إجراء تعديلات في الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها، والملاحظ أن نص المادة الخامسة عشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية لم يحدد أسبابا يجب على العضو بيانها عند الانسحاب بل على العكس تركت الباب مفتوحا ودون قيد أو شرط. وفي ختام هذا المبحث أود إثارة بعض الاختلافات المهمة ما بين اتفاقية الجات لعام 1947 ومنظمة التجارة العالمية:-

أ- كانت قواعد جات 47 تطبق بصورة مؤقتة، أما جات 94 فقواعده تطبق بصورة دائمة  
ب- اقتصرت مفاوضات الجات على السلع، أما مفاوضات منظمة التجارة العالمية تغطي السلع والخدمات والملكية الفكرية.

<sup>1</sup> المادة(15/2) من اتفاق منظمة التجارة العالمية.



ج- نظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية هو جهاز دائم ويعمل بشكل تلقائي وبصورة أسرع عما كان موجود في جات 47، كما توفر منظمة التجارة العالمية سبل التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات.

د- في إطار منظمة التجارة العالمية تم وضع أسس لمقاييس السلع والخدمات التي سيتم تداولها (نظام جودة المنتجات والخدمات) والهدف منه الارتقاء بالجودة والدفاع عن المستهلك وذلك بعد اعتماد أسس منظمة المعايير الدولية (ISO) وهو نظام للجودة الشاملة لكل مرفق أو مؤسسة، وهو وسيلة للارتقاء بالصناعة وحماية المستهلك، وإدخال أنظمة أخرى مثل (Hassap و GMP).

ه- لم يكن للجات شخصية معنوية ولم يكن أطرافها دولا أعضاء بل أطراف متعاقدون وذلك على أساس أنها مجرد نص قانوني، في حين أن الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية يطلق عليها الدول الأعضاء على أساس أنها منظمة متكاملة ولها شخصيتها المعنوية.

## المطلب الثاني

### نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

على الرغم من أن مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات لم تتجح تماما في إنشاء نظام لتسوية المنازعات، خال من الثغرات أو من العيوب التي تفسح المجال أمام الأعضاء للتملص من واجباتهم والتزاماتهم، فقد استطاعت هذه المذكرة وضع نظام فعال وقادر على حل النزاعات.

أهم ما يسجل لهذا النظام هو قوته الإلزامية التي تمكن من فرضها على الأعضاء لكي يتم الالتزام بأحكامه، وذلك بالطبع على خلاف ما كان موجودا في ظل النظام السابق<sup>1</sup>، هذا ويمكننا إرجاع قوة النظام الحالي لتسوية المنازعات والذي يتم العمل به في ظل منظمة التجارة العالمية إلى سببين رئيسيين:-

أولاً:- نظام موحد لتسوية المنازعات.

ثانياً:- الطابع القضائي لنظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية.

أولاً:- نظام موحد لتسوية المنازعات<sup>1</sup>:-

بهدف التغلب على الصعوبات والإشكاليات الناتجة عن تعدد نظم تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات لعام 1947، فقد اتجهت مذكرة تسوية المنازعات إلى إيجاد نظام موحد لتسوية المنازعات. وبنفس الوقت كان الهدف من إيجاد مثل هذا النظام ليس فقط أن يطبق على اتفاقات جولة أورجواي للمفاوضات التجارية والتي تعتبر من الاتفاقات متعددة الأطراف وإنما لكي يتم تطبيق هذا النظام على الاتفاقات التجارية الأربعة محدودة الأطراف<sup>1</sup>، وهذا يعني أن قواعد وإجراءات نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تطبق على المنازعات التي تتعلق بمجالات البضائع والخدمات وجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة<sup>2</sup>. على الرغم من أن نظام تسوية المنازعات الجديد الذي تم اعتماده في منظمة التجارة العالمية والذي تم الاتفاق على تطبيقه على كافة الاتفاقيات سواء تلك محدودة الأطراف أم عديدة

<sup>1</sup> Speyer bcc, the WTO dispute settlement mechanism( anew area for the world economy),the Swiss review of international economic relation ,1998,p129.

<sup>1</sup> Butler And Hauser, p48, And The Role And Effectiveness Of The WTO Dispute Settlement

Mechanism,( Georgetown University, Law Center,2000, (<http://muse.jhu.edu/demo/btf/.1jackson.html>

<sup>1</sup> الاتفاقات التجارية محدودة الأطراف هي ( الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية،الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية،الاتفاق بشأن منتجات الألبان،الاتفاق بشأن لحوم الأبقار)

<sup>2</sup> أنظر في هذا المعنى محمد صافي يوسف،مرجع سابق،ص38

الأطراف كما قلنا، محاولة النظام القضاء على التعددية أو الازدواجية في الأنظمة التي تحكم تسوية المنازعات إن جاز لنا قول ذلك، إلا أن النظام المذكور لم يتمكن من تحقيق ذلك وهذا بالطبع له مبرراته وأسبابه والتي تتمثل فيما يلي:-

1- تحتوي بعض اتفاقات منظمة التجارة العالمية وبالأخص تلك المشار إليها في الملحق (2) لمذكرة التفاهم على إجراءات خاصة لتسوية المنازعات التي تثار بشأنها، وبطبيعة الأمر أصبح هنا التوفيق والتنسيق ما بين مختلف القواعد التي تحكم تسوية المنازعات مطلوباً. بمعنى آخر المطلوب هو التوفيق ما بين النظام العام لتسوية المنازعات والنظم الخاصة التي تهدف لنفس الغاية. فمثلاً إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة فتخضع المنازعات المتعلقة بهذا الاتفاق لنص المادة 8 من الاتفاق، وكذلك الأمر بالنسبة للتجارة في الخدمات فتكون تسوية المنازعات بحسب نص المادة 23 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات<sup>3</sup>.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو في حالة وجود تنازع وتعارض ما بين قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وفقاً للنظام العام من جهة، وقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الموجود في النظم الخاصة لذلك، فبأي القواعد والإجراءات سنطبق؟ أم أننا نتبع القاعدة العامة المعروفة في القانون والتي بمقتضاها النص الخاص يقيد النص العام، أي أن النص الخاص له الأولوية في التطبيق على النص العام، فهل تصلح هذه القاعدة للتطبيق في هذا الموضوع؟

من خلال إلقاء النظر على نص المادة (2/1) من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات نجد أنها توفق ما بين كلا النوعين من القواعد والإجراءات حيث تنص على ما يلي) تطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم شريطة احترام القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية المتعلقة بتسوية المنازعات والمنصوص عليها في الاتفاقات المشار إليها

<sup>3</sup> عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 187 و ص 342

في الملحق الثاني). يستفاد من هذا النص انه في حالة وجود تعارض ما بين النظام العام لتسوية المنازعات وأحد الأنظمة الخاصة لتسوية المنازعات، فإن قواعد وإجراءات النظام الخاص هي التي ستطبق.

وإذا ما تعلق النزاع الواحد بأكثر من اتفاق من اتفاقات منظمة التجارة العالمية ووجد تعارض بين القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية التي تضعها هذه الاتفاقيات لتسوية المنازعات<sup>1</sup>. بمعنى إذا كان يوجد نظام خاص لتسوية المنازعات الناتجة عن التجارة في الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية فإنه في حالة ما إذا وقع نزاع ما بين طرفين يكون النظام الذي يحكم في النزاع هو النظام الخاص، ما لم يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى النظام العام لتسوية المنازعات.

يجب على أطراف النزاع التوصل إلى الاتفاق المتعلق باختيار القواعد التي ستطبق على النزاع في خلال 20 يوماً. وذلك ابتداء من تاريخ تكوين هيئة فض النزاع، ويتولى رئيس جهاز تسوية المنازعات، بشرط أن يطلب منه أحد أطراف النزاع ذلك، تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها لحل النزاع. وهو الذي يحدد مدى الاعتماد على القواعد العامة لتسوية النزاع وذلك في حالة وجود قواعد خاصة حيث تكون هي صاحبة الأولوية في التطبيق.

2- يرى البعض<sup>1</sup> أنه إضافة إلى وجود النظام العام لتسوية المنازعات والذي أوجده مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، توجد نظم أخرى يمكن أن يتم النص عليها في اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة ما بين أعضاء في منظمة التجارة العالمية. ولكن النقطة المهمة هنا هي أن نظام تسوية المنازعات المنصوص عليه في اتفاقات دولية ثنائية أو

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص 282

<sup>1</sup> محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 383

متعددة الأطراف مبرمة ما بين أعضاء في منظمة التجارة العالمية تتال من وحدة النظام العام لتسوية المنازعات.

لكن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تلزم الأعضاء باللجوء إلى نظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية ولا يملكون حق التحلي عنه، وهذا يعني أن الاتفاقات الثنائية لتسوية المنازعات سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف هي غير ذي فائدة، لأنه في حالة ما إذا ثار نزاع فإن النظام العام والذي اعتمده منظمة التجارة العالمية هو الذي سيطبق.

إن حق التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات يقتصر فقط على أعضاء منظمة التجارة العالمية وهذا أمر طبيعي فليس من المعقول أن تستفيد الدول من مميزات المنظمة وفي نفس الوقت لا تقدم الالتزامات المطلوبة منها كبقية الدول الأعضاء.<sup>2</sup>

هذا يعني أن المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسية وأمثلتها لا تستطيع التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية، والمسألة الأخرى هي عدم تصور وجود نزاع ما بين دولة عضو في المنظمة ودولة أخرى ليست عضو، بمعنى لا ينشأ النزاع المذكور بخصوص مسألة تدخل ضمن اتفاقات المنظمة، وفي حالة ما إذا وجدت هذه النزاعات نتيجة لسبب أو لآخر فإنه سيتم تسويتها وفقا لنظم أخرى خاصة يتم الاتفاق عليها في حينه ما بين أطراف النزاع. فمثلا يمكن أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى إحدى مراكز التحكيم الدولية كمركز القاهرة الدولي للتحكيم<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> نود التنويه أن حق التقاضي يشمل كافة الأعضاء بمعنى سواء الدول أو الأقاليم الجمركية التي تتمتع بحق واستقلال في إدارة علاقاتها التجارية الدولية وبحرية تامة.

<sup>1</sup> إن المشروعات الاقتصادية السابق الحديث عنها تستطيع الطلب من الدول التي تحمل جنسيتها التقدم بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بخصوص المسألة محل النزاع وهكذا تكون هذه المشروعات قد تمكنت من التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات على الرغم من أنها ليست عضو في المنظمة وليست إقليم جمركي للمزيد حول الموضوع أنظر محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 387.

يرى البعض انه في حالة ما إذا نشب نزاع ما بين دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، ودولة أخرى غير عضو في المنظمة ففي مثل هذه الحالة يجب النظر إلى النزاع ما إذا كان بالامكان تجزئته أم لا. فهنا نكون أمام حالتين الأولى تتمثل في إمكانية تجزئة هذا النزاع، وبالتالي هنا نحيل الجزء الذي يتعلق بالطرف العضو في المنظمة إلى جهاز تسوية المنازعات بصفته صاحب الولاية العامة وصاحب الاختصاص. والفرص الثاني يتمثل في عدم إمكانية تجزئة النزاع وفي هذه الحالة يتم الاتفاق ما بين أطراف النزاع على الطريقة المناسبة لتسوية النزاع. إن ما تقدم يظهر جليا بأن منظمة التجارة العالمية قد تمكنت من وضع نظام موحد لتسوية المنازعات بالرغم من كافة التباينات التي يمكن أن تحدث والتي أشرنا إليها أنفا.

**ثانيا: - الطابع القضائي لنظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية:-**

يتجلى الطابع القضائي لنظام تسوية المنازعات الوارد ضمن مذكرة التفاهم، في أربعة نواحي رئيسية هي:-

الأولى في الالتزام بالجوء إلى جهاز تسوية المنازعات. والثانية النص على مدة زمنية محددة لكل مرحلة من مراحل التقاضي. أما الثالثة هي التبني التلقائي لتقارير هيئات تسوية المنازعات، وأخيرا الاعتراف بحق أطراف النزاع باستئناف تقارير هيئات فض النزاع. وبمعنى آخر اعتماد طريقة التقاضي على درجتين بدلا من درجة واحدة<sup>1</sup> وسنقوم بالتطرق لكل مسألة من هذه المسائل:-

**1-الالتزام بالجوء لجهاز تسوية المنازعات:-**

بموجب نص المادة (23/1) من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات عندما يتضرر أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية من قيام عضو آخر بانتهاك الالتزامات الناتجة عن اتفاقات

<sup>1</sup> Butler And Hauser , p50, And Kuruvila , Developing Countries And GATT /WTO Dispute Settlement Mechanism,( Journal Of World Trade ,1997,p171)

منظمة التجارة العالمية، أو قيامة باتخاذ تدابير من شأنها إلغاء أو تقليل أو تخفيف المزايا الناتجة عن هذه الاتفاقات، فإنه يجب على العضو المتضرر من كافة هذه الإجراءات الالتزام واللجوء فقط إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة وذلك وفقا للإجراءات المبينة في مذكرة التفاهم ويحظر عليه في حال من الأحوال اتخاذ تدابير مضادة وبشكل أحادي<sup>2</sup>.

وبناء على ما تقدم لا بد من الالتزام بنظام تسوية المنازعات، ويجب على الدول الأعضاء في المنظمة الامتناع عن اتخاذ تدابير أحادية الجانب بهدف تسوية المنازعات<sup>3</sup>.

## 2- النص على مدة محددة لكل مرحلة من مراحل التقاضي:-

بهدف التغلب على الإشكالية التي واجهها نظام تسوية المنازعات السابق الذي كان معمول به ضمن اتفاقية الجات لعام 1947، والتي تمثلت في طول أمد الفترة الممتدة لتسوية النزاع والتي أفشلت النظام وأفقده قيمته في كثير من المواضع، وبهدف إقامة نظام قوي وفعال ملزم لأعضاء المنظمة، وبالتحديد للطرف المشكو عليه لأنه هو الطرف المخالف للاتفاقية ونصوصها<sup>1</sup>.

لكي ينظر الطرف المشكو عليه بنوع من الجدية إلى الشكوى المقدمة ضده من قبل الأعضاء الآخرين ولكي يلتزم بالقيام بعملية المشاورات والتشاور والبحث عن حل مناسب للنزاع وللمشكلة التي تتسبب في الضرر للعضو الشاكي، فقد نصت مذكرة التفاهم الخاص بتسوية

<sup>2</sup> إن الربط ما بين أحكام المادة(23/1) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات وأحكام المادة(16/4) من الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية والتي تلزم كل عضو في المنظمة بأن يجعل تشريعاته ولوائحه وإجراءاته الإدارية متفقة ومتوافقة مع اتفاقات وقواعد منظمة التجارة العالمية، فإنه يستفاد منه ضرورة امتناع كل عضو في المنظمة عن اتخاذ تدابير فردية ضد أي عضو آخر بهدف تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقات المنظمة، وهذا هو ما توصلنا إليه ولكن أردنا الاستناد إلى مواد الاتفاقية وبيان ذلك من خلالها.

<sup>3</sup> من أكثر الأعضاء إتباعا لهذا الطرق الأحادية في تسوية المنازعات الولايات المتحدة وذلك عن طريق قانونها التجاري الشهير والذي سبق الحديث عنه، إضافة إلى الجماعات الأوروبية متمثلة في الإتحاد الأوروبي، حيث بعد نفاذ الاتفاقية حظر على الطرفين هؤلاء وكافة الأعضاء الذين يتبعون هذه الطريقة من إتباعها وإلا فإنه سيتم اتخاذ تدابير مضادة في حقهم من قبل المنظمة.

المنازعات على مدة محددة وملزمة يجب الالتزام بها لكل مرحلة من مراحل التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات.

وفي حال انتهاء كل مرحلة من مراحل التقاضي يتم اتخاذ التدابير الواجبة، وذلك دون استشارة العضو المخالف وبغض النظر عن موافقته من عدمها، وذلك على خلاف النظام السابق الذي كان يتطلب الموافقة الجماعية بما فيهم العضو المخالف وهذا أفقد النظام قوته وبشكل كبير<sup>2</sup>.

### 3 - التبنّي التلقائي لتقارير هيئات فض النزاع:-

كانت طريقة عمل نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية الجات لعام 1947 تقوم على الإجماع في الموافقة، وهنا تتضح جليا الثغرة التي وجدت في النظام السابق، وبطبيعة الحال فإن أي نظام جديد يحاول التفوق على سابقه، وذلك من خلال محاولة التغلب على كافة الثغرات والعقبات التي تكون أفضلت أو أضعفت نظيرة السابق.

في هذا الصدد فقد بينت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات وبالتحديد بنص المادة (16/4) على أن يتم تبني تقرير هيئة تسوية النزاع بشكل تلقائي إلا إذا قام أحد أطراف النزاع بإبلاغ الجهة المختصة بالمنظمة برغبته في استئناف تقرير هيئة فض النزاع وهذا وارد بشكل كبير بشرط أن يتم ضمن المدد المحددة لذلك مسبقا<sup>1</sup>.

من خلال هذه الأحكام يتضح أن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات تتبنى قاعدة مغايرة ومعاكسة لتلك التي كان يتم العمل بموجبها ضمن اتفاقية الجات لعام 1947، فمثلا قام النظام الجديد بإحلال قاعدة التوافق السلبي بدلا من قاعدة التوافق الإيجابي، والتوافق الإيجابي يعني

<sup>2</sup> نود الإشارة إلى أننا سنتطرق إلى مدد التقاضي في نظام تسوية المنازعات بالتفصيل في المبحث التالي ومنعا للتكرار لن نتعرض له في هذا المبحث.

<sup>1</sup> يمكن أن يتم تشكيل جهاز تسوية المنازعات من ممثلين عن جميع أعضاء المنظمة (بحق للجميع المشاركة) لكن بشرط أن لا يكون الأعضاء الذين يتم اختيارهم في هيئات تسوية النزاع من الدول أطراف النزاع.



أنه إذا اشترط موافقة الجميع على تقرير هيئة تسوية النزاع لكي يتم قبوله، فإن قاعدة التوافق السلبي تعني موافقة الجميع على رفض تقرير تسوية المنازعات لكي لا يتم اعتماده، وهذه الطريقة تعطي التقرير فرصة كبيرة لكي يرى النور وأن يتم اعتماده وذلك بسبب انه في أسوأ الأحوال فإن الطرف المحكوم له سيعترض على عدم تبني التقرير وبالتالي لن يكون هناك إجماع على الرفض وبالتالي سيعتمد التقرير<sup>2</sup>.

#### 4- إقرار حق الاستئناف:-

تمنح المادة (17/4) من مذكرة التفاهم الحق للأطراف المتنازعة في إمكانية استئناف تقارير هيئات تسوية المنازعات، ومن الجدير بالذكر أن حق الاستئناف لم يكن موجودا في عهد اتفاقية الجات لعام 1947، وهذا يشكل ميزه تميز نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

هذا ويمنح حق الاستئناف لأطراف النزاع وخصوصا الطرف الذي يدينه التقرير الذي تصدره هيئة تسوية النزاع، فرصة أخرى من أجل محاولة إيجاد مبررات قانونية للتدابير التي اتخذها والمخالفة للالتزامات التي تعهد بها بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، هذا ويستطيع جهاز الاستئناف وفقا للمادة (17/13) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات تأكيد أو تعديل أو إلغاء النتائج القانونية التي توصلت إليها هيئة تسوية النزاع<sup>1</sup>، وفي ختام المبحث الثاني نضع هذا الجدول لنقارن ما بين نظام تسوية المنازعات في جات 47 وجات 94:-

الموضوع	جات 1947	جات 1994
طبيعة النظام	غلبت على النظام الصفة الاختيارية.	تميز النظام بالطابع القضائي.
جهاز تسوية المنازعات	لم يكن يوجد جهاز لتسوية	تم تشكيل جهاز لتسوية المنازعات بشكل

<sup>2</sup> محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 390

<sup>1</sup> سنعود إلى هذا الموضوع مرة أخرى بالتفصيل عندما نتناول مراحل التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات وذلك في المبحث التالي.

	المنازعات بشكل دائم.	دائم.
هيئة تسوية المنازعات	كان تشكيل الهيئة يستغرق وقتاً طويلاً لعدم وجود الأسس والمعايير لذلك.	تشكيل الهيئة له قواعده الخاصة والتي نم وضعها بشكل مسبق.
هيئة الاستئناف	لم يقر نظام جات 47 بحق الاستئناف.	تم تشكيل هيئة بشكل دائم للاستئناف.
مراحل تسوية النزاع	لم يحدد النظام سقف زمني محدد لكل مرحلة من مراحل تسوية النزاع.	كل مرحلة من مراحل تسوية النزاع وضع لها سقف زمني بشكل مسبق.
الإجراءات أحادية الجانب	لم يتمكن النظام من منع الأعضاء من اتخاذ تدابير أحادية الجانب.	سيطر النظام على الإجراءات الأحادية من خلال النظام الموحد لتسوية المنازعات.
الالتزام بالنظام	لم يلتزم الأطراف المتعاقدون بالنظام وكانوا يتخذون تدابير أحادية الجانب.	تم التزام الأعضاء بالنظام سواء من الدول المتقدمة أم النامية.
طريقة اعتماد التقارير	قاعدة التوافق الإيجابي.	قاعدة التوافق السلبي.

## المبحث الثالث

### مراحل تسوية المنازعات ضمن جات 94

تتم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، في ظل أحكام التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على مراحل متعددة، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول:- مرحلة المشاورات

المطلب الثاني:- مرحلة تشكيل هيئة تسوية النزاعات

المطلب الثالث:- مرحلة الاستئناف

المطلب الرابع:- مرحلة التعويض وتعليق التنازلات والامتيازات والإجراءات العقابية المتبادلة.

المطلب الخامس: تقييم دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات.

## المطلب الأول

### مرحلة المشاورات

تتكون مرحلة المشاورات بدورها من عدة مراحل حيث تشكل كل مرحلة مفصلاً رئيسياً في

مرحلة المشاورات وذلك على النحو التالي:-

أ: التشاور:-

1- تعريف التشاور:-

التشاور عبارة عن مصطلح، يستعمل للدلالة على مواصلة السعي ما بين الدول للتوصل إلى تسوية للنزاع، أو إزالة التوتر الدولي، ويعتبر التشاور من أبسط الوسائل التي يتم اللجوء إليها من قبل الدول المنضمة إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية مع بعضها البعض، وذلك لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينها، قبل استخدام أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات<sup>1</sup>.

2- السقف الزمني لمرحلة المشاورات:-

وضع التفاهم الخاص بتسوية المنازعات مده محدد لكل مرحلة من مراحل تسوية النزاع، والهدف من ذلك العمل على نجاح النظام من خلال وضع الفترات الزمنية بشكل مسبق، أما الفترة الزمنية التي يستغرقها التشاور فهي تظهر من خلال نص المادة 4/3 والذي يهمننا منها هو التالي:-

أ- إذا تقدم عضو بطلب الدخول في مشاورات إلى عضو آخر، فإن على الأخير أن يجيب على الطلب في غضون عشرة أيام، ما لم يتم الاتفاق ما بين الطرفين على غير ذلك.

<sup>1</sup> محمد الشحات الجندي، وسائل تسوية المنازعات الدولية (بحث مقدم لمؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية)، القاهرة، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، دون تاريخ نشر، ص 22

ب- يجب على الطرفين الدخول في المشاورات في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم الطرف الثاني للطلب.

ج- إذا لم يرسل العضو ردا في خلال عشرة أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى مرحلة إنشاء هيئة تسوية المنازعات<sup>1</sup>.

فعلى سبيل المثال، إذا تقدم عضو بطلب إجراء مشاور عملا بإحكام اتفاق مشمول إلى عضو آخر، فإنه يجب على العضو الذي قدم إليه الطلب أن يستجيب للطلب في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاور، وأن يدخل بحسن نية في مشاورات في خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ الموافقة على الطلب، وذلك بهدف توصل الطرفين إلى حل مرض لهما.

إذا لم يقم العضو المعني بالرد على مثل هذا الطلب في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، ولم يدخل في مشاورات، فإنه يجوز للعضو الذي طالب بإجراء المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى المطالبة بتشكيل هيئة تسوية المنازعات، ولا يجوز أن تخل هذه الإجراءات والأحكام بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة<sup>2</sup>.

في قضية الضرائب الكورية(كوريا الجنوبية) المفروضة على المشروبات الروحية المستوردة من دول الإتحاد الأوروبي والتي تفرضها الحكومة الكورية بهدف تسويق منتجاتها الروحية في الشارع الكوري، تقدمت دول الإتحاد الأوروبي بطلب إجراء مشاورات مع كوريا بتاريخ 2/أبريل من عام 1997 وذلك استنادا إلى البند ( xxii/1 ) لاتفاقية الجات، والبند(4) من مفهوم القواعد الإجرائية التي تحكم تسوية المنازعات<sup>1</sup>، وقد ردت الحكومة الكورية على الطلب بعد

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 4/3 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

<sup>2</sup> عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق،ص425.

<sup>1</sup> تحمل هذه القضية رقم(WT-DS75-1)، المصدر- شبكة المعلومات العالمية(www.sice.oas.org، Internet)، جلسة عمل بتاريخ 28/3/2005، الاثنين، الساعة الواحدة ظهرا

خمسة أيام وكان الرد إيجابيا بالموافقة على إجراء هذه المشاورات، وتم الدخول في هذه المشاورات بعد 23 يوما من تاريخ الموافقة على إجراءاتها، حيث عقدت هذه المشاورات في جنيف.

تقدمت الهند بتاريخ 1/1/1996 وطالبت تركيا الدخول في مشاورات استنادا إلى البند (xxiii) لاتفاقية جات 94، وذلك بخصوص القيود الكمية التي تفرضها تركيا على صادرات الملابس والمنسوجات من الهند.<sup>2</sup>

في هذه القضية وافقت تركيا على إجراء المشاورات مع الهند، وذلك ضمن المدة الواجب الالتزام بها، ولكن لم يتم البدء بهذه المشاورات بسبب الخلاف الذي ثار حول مشاركة الإتحاد الأوروبي كطرف ثالث، وقد تم إحالة الموضوع إلى جهاز تسوية المنازعات لكي يتم تشكيل هيئة لتسوية النزاع بتاريخ 24/4/1996.<sup>3</sup>

هنا نود توضيح الأمور التالية وذلك لبيان مدى نجاح المشاورات بالجانب العملي وليس فقط النظري:-

1- تاريخ طلب الدخول في المشاورات من قبل الهند هو 1/1/1996 وتاريخ تشكيل هيئة تسوية النزاع 24/4/1996.

2- يجب على تركيا الرد على هذا الطلب خلال عشرة أيام وقد تم ذلك.

3- يجب الدخول في المشاورات بعد 30 يوما من تاريخ انتهاء الأيام العشرة في النقطة الثانية<sup>1</sup>.

<sup>2</sup> تحمل هذه القضية الرقم (WT-DS34-1)

<sup>3</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية بتاريخ 3/4/2005، الأحد، الساعة السابعة مساءً، (www.sice.oas.org)

<sup>1</sup> تقدم طلبات عقد المشاورات بشكل كتابي للأمانة في المنظمة مع بيان الأساس القانوني والمبرر لإجرائها.

في قضية أخرى، أطرافها البرازيل، وكندا، تتعلق بدعم البرازيل للطيران البرازيلي، فقد طالبت كندا بإجراء المشاورات في 18/6/1996، وذلك استناداً إلى البند (4) من اتفاقيات مقاييس التعويض والمساعدات (SCM)، والبند (4) من التفاهم الذي يحكم تسوية المنازعات في المنظمة، وقد تم البدء بهذه المشاورات بتاريخ 22/7/1996، وتم إجرائها في جنيف ولكنها فشلت بالتوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين<sup>2</sup>.

تقدمت المكسيك بطلب إجراء مشاورات بتاريخ 15/10/1995، مع جواتيمالا وذلك استناداً إلى البند (4) من إجراءات هيئة تسوية النزاع، والبند (17/3)، من اتفاقية تطبيق البند 71 من الاتفاقية العامة على التجارة والجمارك لعام 94 والمتعلقة بإجراءات ضد إغراق السوق والتي اتخذتها جواتيمالا ضد استيراد الإسمنت البورتلاندي من المصانع المكسيكية، وبتاريخ 9/يناير/1997، تم التوصل إلى اتفاق مرضٍ للطرفين<sup>3</sup>.

### 3- دور جهاز تسوية المنازعات في عملية المشاورات:-

إن جهاز تسوية المنازعات يلعب دوراً أساسياً في عملية المشاورات، وذلك من خلال إشرافه على المشاورات التي تتم ما بين الطرفين، ومن ناحية أخرى قيامه بتبليغ كافة الدول الأعضاء في المنظمة بوجود هذه المشاورات.

الهدف من التبليغ هو إعطاء فرصة للأطراف الثالثة وكل عضو يرى بأن له مصلحة في هذه المشاورات أن يطلب الدخول فيها، وهذا يتضح من خلال نص المادة 4/4 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات والتي تنص على [ على العضو الذي طالب بالمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبية للمشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج

<sup>2</sup> تحمل هذه القضية الرقم (WT-DS46-5)، احتفظت كل من الولايات المتحدة، والإتحاد الأوروبي بحقهما بالمشاركة كأطراف ثالثة في إجراءات هيئة تسوية النزاع.

<sup>3</sup> تحمل هذه القضية الرقم (WT-DS-60-1)، حفظت كل من الولايات المتحدة وهندوراس والسلفادور وكندا بحقهما كأطراف ثالثة في المشاركة بإجراءات هيئة تسوية المنازعات.

فيها الأسباب الداعية للطلب، بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى<sup>1</sup>].

في حالة فشل المشاورات وعدم التوصل إلى حل للنزاع ما بين الطرفين، ففي مثل هذه الحالة يحق للطرف الذي طلب عقد هذه المشاورات، طلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع والتي سنتحدث عنها لاحقاً<sup>2</sup>.

#### ب- الحالات المستعجلة:-

إن المقصود بالحالات المستعجلة، هي تلك الحالات التي تواجه فيها الدول خطراً جسيماً سيتسبب لها بخسارة كبيرة على الاقتصاد الوطني، وهذه الحالات تتعلق بالغالب بالسلع سريعة التلف على اختلاف أنواعها.

نظراً لخطورة الوضع في مثل هذه الحالات فقد تم وضع قواعد خاصة بها، وهذا يتضح من خلال نص المادة 4/8 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات والتي تنص) يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في تسوية النزاع خلال فترة عشرين يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع<sup>1</sup>).

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة(4/4) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية  
<sup>2</sup> فضل علي منشى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في معهد البحوث والدراسات العربية، مكتبة مدبولي، 2000، ص 87، وانظر أيضاً نص المادة(4/7) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية  
<sup>1</sup> أ- على الرغم من وجود فرق ما بين المدة المحددة لإجراء المشاورات العادية والمدة المحددة لإجراء المشاورات في الحالات المستعجلة وبالرغم من قصر المدة في الحالة الثانية إلا أنه من وجهة نظرنا فإن المدة المحددة التي تستغرقها مشاورات الحالات المستعجلة طيلة نسبيًا نظراً لخطورة الوضع في مثل هذه الحالات ومن وجهة نظرنا يجب أن تكون هذه المدة في مجملها لا تتجاوز بضعة أيام من البداية إلى النهاية.

ب-نص المادة(4/8/9) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية



في هذا المجال نورد حالة النزاع الأسترالي الأمريكي فيما يعرف بقضية المساعدات الأسترالية لمنتجي الجلد الخاص بصناعة السيارات<sup>2</sup>، ففي قضية المساعدات الأسترالية المقدمة للمنتجين والمصدرين للجلد الخاص بصناعة السيارات من قبل الحكومة الأسترالية، فقد تقدمت الولايات المتحدة بطلب إجراء مشاورات في 4/5/1998 فيما يتعلق بالبند 1 و 4 من اتفاقية تسوية النزاعات وحول مخالفة الحكومة الأسترالية لاتفاقية المساعدات والتعويضات (SCM). اجتمعت الولايات المتحدة مع أستراليا بتاريخ 4/6/1998، وبتاريخ 11/6/1998، طلبت الولايات المتحدة تشكيل هيئة تحكيم مستعجلة استنادا إلى المادة 4/4 من اتفاقية (SCM) لاختبار سير المساعدات المقدمة إلى شركة هاو المساهمة المحدودة مع التزامات أستراليا باتفاقية جات<sup>3</sup>94.

في الحالات المستعجلة ينبغي على طرفي النزاع، وهيئة تسوية النزاع، وجهاز الاستئناف، أن يبذلوا كل جهد ممكن بهدف التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد، كما يجب على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمنازعات والمصالح العائدة للدول النامية.

ففي القضية السابقة تم طلب تشكيل هيئة تسوية النزاع في 11/6/1998، استنادا للمادة 7 و 8 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، وقد اجتمعت الهيئة في 9 و 10/12/1998 و 13 و 14/1/1999، وفي 8/3/1999، وفي 15/3/1999 أصدرت الهيئة تقريرها المؤقت، ولكن الولايات المتحدة طالبت بالمراجعة، وأصدرت الهيئة تقريرها النهائي في 23/3/1999، ونحن نود القول هنا انه بالرغم من النص على قواعد خاصة بالحالات المستعجلة، إلا أن هذه

<sup>2</sup> على الرغم من أن الجلود ليست من السلع سريعة التلف، ولكن هذه القضية شكلت ضررا جسيما على الاقتصاد الوطني الأمريكي، وهذا يعتبر من ضمن الحالات المستعجلة.

<sup>3</sup> وضعت هذه القضية تحت رقم (WT-DS-126-2)، للمزيد حول هذه القضية ومزيد من القضايا أنظر الموقع الإلكتروني، [www.sice.oas.org](http://www.sice.oas.org)

القواعد بطيئة في العمل حيث أننا نعتبرها تستغرق وقت أكثر من اللازم خاصة لخطورة الوضع في مثل هذه الحالات، ويجب العمل على تقصير المدد المعتمدة كي لا تتجاوز الإجراءات الأسبوعين في أسوأ الأحوال.

ج:- المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:-

تمثل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة الوسائل الثلاثة الأخيرة لمرحلة المشاورات، ويجب الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتخذ بشكل طوعي ومن الطبيعي موافقة أطراف النزاع على هذه الوسائل<sup>1</sup>.

يقصد بالمساعي الحميدة، تلك المساعي الودية التي تبذلها جهة أجنبية عن النزاع ( دولة ثالثة، منظمة) بهدف تذليل العقبات وإزالة الخلاف ما بين أطراف النزاع وهذا جميعه يتم بالطرق الودية البحثه<sup>2</sup>.

كنتيجة لهذا فإن مهمة الجهة الأجنبية تتلخص في محاولة تقريب وجهات النظر ما بين طرفي النزاع، وذلك بدراسة وقائع النزاع ومحاولة إيجاد تسوية له ومن خلال عدم اشتراك الطرف الثالث في المفاوضات والمشاورات التي تجري ما بين أطراف النزاع الأصليين.

أما الوساطة، فيقصد بها قيام جهة ثالثة بمحاولة إيجاد تسوية للنزاع القائم ما بين دولتين متنازعتين وذلك عن طريق دخول الطرف الثالث الذي يسعى إلى تسوية النزاع بشكل مباشر في المشاورات التي تجري ما بين أطراف النزاع الأصليين.

بموجب ذلك يكون للدولة أو للجهة التي تمارس هذه الوساطة دور إيجابي، إذ أنها تتابع المفاوضات وتقترح على الأطراف حلا للنزاع وتسوية له. وبالتالي فإن الطرف الثالث في

<sup>1</sup> سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ط 1، ص 527، وانظر أيضا دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص

56

<sup>2</sup> محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 56

الوساطة ربما يكون قادرا على تسوية النزاع وذلك من خلال الوساطة التي يقوم بها<sup>1</sup>، وأهم ما يجب أن يتمتع به الطرف في الوساطة هو الحيادية التامة وعدم الانحياز لأي طرف من الأطراف.

بينما نجد في المساعي الحميدة أن دور الطرف الثالث يقتصر على محاولة تقريب وجهات النظر ما بين أطراف النزاع دون الاشتراك في مشاورات الأطراف الأصليين للنزاع ودون محاولة وضع تسوية للنزاع.

لذلك إذا وصلت المشاورات ما بين الأطراف إلى طريق مسدود فإن للطرف الثالث في هذه الحال أن يتقدم بمساعيه إلى الأطراف بهدف تسوية النزاع وبغرض التوفيق فيما بينهم. الفارق ما بين الوساطة والمساعي الحميدة يكمن في الدور الذي يقوم به الطرف الذي يمارس الدور من حيث استطاعة من يمارس الوساطة تقديم اقتراحات وعدم استطاعة من يمارس المساعي الحميدة ذلك.

أكثر ما يميز الوساطة هو أنها الزامية، بمعنى أنه في حالة ما إذا تم تسوية النزاع بهذه الطرق ووافقت أطراف النزاع على الحلول التي تم التوصل إليها فإنه لا يجوز لهم النكول عن الالتزامات التي ترتبت عليهم بموجب هذه الحلول<sup>1</sup>.

وقد ألزمت أحكام التفاهم الخاص بتسوية المنازعات ضرورة مراعاة سرية إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، وبشكل خاص المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 57

<sup>1</sup> المصدر نفسه، ص 58

<sup>2</sup> انظر المادة(15) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

كما أجازت لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز البدء فيها في أي وقت ولكن في حالة البدء بها فإنه لا يجوز قطعها، وإنما يجب الالتزام بها وعدم الانتقال إلى المرحلة الأخرى وهي تشكيل الهيئة إلا في حالة ثبوت فشلها.

عند انتهاء المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فإنه يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء هيئة لتسوية النزاع<sup>3</sup>، وفي حالة البدء في المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في غضون ستون يوماً بعد تاريخ تسليم الطلب لعقد المشاورات وذلك قبل طلب إنشاء هيئة لتسوية النزاع، وهنا يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل الهيئة خلال فترة الستون يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع أن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة قد أخفقت<sup>4</sup>.

والملاحظة المهمة التي يجب بيانها هي جواز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وذلك في آن واحد وفي نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات هيئة تسوية المنازعات وهذا مرهون بموافقة طرفي النزاع<sup>1</sup>، كما أنه يجوز للمدير العام<sup>2</sup> في المنظمة وذلك بحكم وظيفته أن يقوم بمساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات ما بين الأطراف من خلال الطرق السابقة.

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن نظام تسوية المنازعات قد ألزم أطراف النزاع بمرحلة المشاورات، وهذا يتضح من خلال عدم السماح للدول الأعضاء طلب تشكيل هيئة تسوية المنازعات إلا بعد الدخول في مرحلة المشاورات، بل والتأكد من عدم جدوى هذه المشاورات مع الطرف المشتكى عليه، عند ذلك يجوز الانتقال لمرحلة تسوية المنازعات، ومن وجهة

<sup>3</sup> المادة (5/3) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

<sup>4</sup> المادة (5/4) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

<sup>1</sup> المادة (5/5) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

<sup>2</sup> المادة (5/6) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

نظرنا فإن النظام قد أصاب عندما ألزم الأعضاء بالدخول في المشاورات، إذ أنه من الممكن أن تتم تسوية الكثير من المنازعات في هذه المرحلة من خلال الاتفاق ما بين الأعضاء وعودوا العضو المخالف عن إجراءاته المخالفة للاتفاقيات<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### مرحلة تشكيل هيئة تسوية النزاع

لكي نتمكن من دراسة وبيان الدور المهم الذي تلعبه هيئة تسوية النزاع فقد ارتأينا تقسيم هذه المرحلة النقاط التالية:-

#### 1: طلب تشكيل هيئة تسوية النزاع:

أجازت أحكام التفاهم الخاص بتسوية المنازعات المعمول به ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية، للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل هيئة تسوية النزاع خلال فترة ستون يوماً إذا اعتبر طرفاً النزاع معاً أن المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع. وهذا يتم عن طريق قيام الطرف الشاكي بتقديم طلب مكتوب إلى جهاز تسوية المنازعات، من أجل إنشاء هيئة لتسوية النزاع ويحتوي هذا الطلب على الأمور التالية:-

<sup>3</sup> للمزيد حول المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية أنظر الدكتور سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ط 1، ص 527، وأنظر أيضاً عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 427، وأنظر محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 390

1- يبين في هذا الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات أم لا.

2- يتم تقديم ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى، بحيث يكون كافياً لعرض المشكلة بوضوح.

3- في الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع، بحيث تتمتع باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات<sup>1</sup>.

يتم تشكيل هيئة تسوية النزاع في موعد لا يتجاوز اجتماع جهاز تسوية المنازعات الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع وبتوافق الآراء عدم تشكيل هيئة لتسوية النزاع.

تنص المادة (6/1) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، (تشكل هيئة تسوية النزاعات إذا طلب الطرف الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز اجتماع جهاز تسوية المنازعات الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل هيئة لتسوية النزاع<sup>1</sup>).

في هذه المرحلة يتمكن الطرف المدعي من طلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وذلك بعد انتهاء الفترة المحددة لإجراء المشاورات والتي من الممكن أن تصل إلى ستون يوماً<sup>2</sup>.

في القضية الكورية تم الانتقال لطلب تشكيل الهيئة بتاريخ 10/9/1997، وقد كان الإتحاد الأوروبي تقدم بطلب إجراء المشاورات بتاريخ 2/4/1997، وفي قضية القيود الكمية

<sup>1</sup> عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 427

<sup>1</sup> يعقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك في غضون 15 يوم من طلب تشكيل الهيئة بشرط إعطاء إعلام مسبق بالإجتماع قبل ما لا يقل عن عشرة أيام

<sup>2</sup> Hyun chong Kim، مرجع سابق، ص 6

المفروضة من تركيا على الملابس والمنسوجات الهندية طلبت الهند إجراء المشاورات بتاريخ 21/3/1996، وتم الانتقال لطلب تشكيل الهيئة بتاريخ 24/4/1996، وفي قضية إغراق السوق الأوروبية بالقطن الهندي فقد تقدم الإتحاد الأوربي بطلب المشاورات بتاريخ 14/6/1997، وتم الانتقال لطلب تشكيل هيئة تسوية النزاع بتاريخ 18/8/1997، كذلك بقضية دعم الحكومة الاسترالية لمنتجي سمك السلمون فقد تقدمت الحكومة الكندية بطلب إجراء المشاورات بتاريخ 20/10/1999، وتم الانتقال لطلب تشكيل هيئة تسوية النزاع بتاريخ 25/12/1999.

2: تكوين هيئة تسوية النزاع<sup>3</sup>:-

تتكون هيئة تسوية المنازعات من أفراد حكوميين، أو غير حكوميين مؤهلين، بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في هيئات لتسوية المنازعات، أو عرضوا قضيه أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات لعام 1947، أو ممثلين في المجلس، أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو في تدريس قانون التجارة الدولية، أو سياساتها، أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى احد الأعضاء.

في التجربة الكورية كانت الحاجة إلى رجال قانون مع اقتصاديين لإنتاج وإخراج الإمتثال المكتوب والملاحظات الشفوية، وكون أن اتفاقية الجات تتكون من مئات من الصفحات وتحتوي على مبادئ قانونية معقدة<sup>1</sup>، فإن هيئة تسوية النزاع بحاجة إلى أن تضم محامين متخصصين إضافة إلى رجال الاقتصاد.

<sup>3</sup> أنظر المادة (8) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

<sup>1</sup> Hyun chong kim, *The WTO Dispute settlement process*, oxford university, journal of international economic law, September 1999, p8

يتم اختيار هيئة تسوية المنازعات بطريقة تكفل استقلالهم وذلك من خلال تمتعهم بالحصانات والإميازات التي يتمتع بها كافة الموظفين في المنظمات الدولية، إضافة لما تقدم يجب توفر الكم الكافي من المعرفة العلمية والعملية لديهم إضافة إلى سعة نطاق خبراتهم وعند اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع يجب ضمان عدم اشتغالها على أحد رعايا أو مواطني إحدى الدول الأطراف في النزاع ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

لذلك أجازت أحكام التفاهم احتفاظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة (1) من المادة (8)، ويتم انتقاء أعضاء هيئة تسوية النزاع من ضمن هذه القائمة بحسب الحاجة<sup>2</sup>.

ويجب أن تشمل القائمة أسماء أعضاء هيئة تسوية النزاع غير الحكوميين والتي وضعت في 11/30/1984م، وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعية بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، وكذلك ينبغي أن تحتفظ الأمانة بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وللدول الأعضاء أن تقترح وبشكل دوري أسماء أفراد حكوميين وغير حكوميين لكي تدرج على القائمة الإرشادية إضافة إلى توفير معلومات محددة عن مدى معرفتهم وخبراتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات الأخرى، ويتم إضافة هذه الأسماء إلى القائمة وذلك بعد موافقة الجهاز عليها وينبغي أن توفر القائمة عن كل فرد مدرج عليها معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة<sup>1</sup>.

### 3- عدد أعضاء هيئة تسوية النزاع:-

<sup>2</sup> يمكن أن يختلف التكوين العددي لهيئة تسوية النزاع بحسب الحاجة لكل قضية على حده فهذه مسألة موضوعية يحددها جهاز تسوية المنازعات بحسب القضية المرفوعة أمامه.

<sup>1</sup> أنظر المادة (8/4) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.



يكون التكوين العددي لأعضاء هيئة تسوية النزاع ما بين خمسة إلى سبعة أعضاء وذلك حسبما يرى جهاز تسوية المنازعات وبحسب كل قضية ونوعها، يقوم قسم الشؤون القانونية في المنظمة بتزويد جميع الأطراف بأسماء خمسة إلى سبعة من أعضاء الهيئة. العديد من هذه الأسماء ليست من ضمن القائمة المؤكدة، وذلك بسبب الفرصة المتاحة لإطراف النزاع للاعتراض على الأسماء.

وفي حالة عدم موافقة أطراف النزاع على ثلاثة من الأعضاء فإنه يتم إعداد قائمة جديدة لا تتضمن الأعضاء المعترض عليهم، وفي هذه الحالة ستوافق الأطراف على اثنين على الأقل، أما إذا لم توافق الأطراف على الأعضاء الآخرين سيتم تعيينهم من قبل جهاز تسوية المنازعات، ففي قضية الضرائب الكورية على الكحول اقترحت كوريا اسم (جاكوبس بورفويز) وهو محامي مشهور ولكن الطرف المدعي اعترض.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على أعضاء هيئة تسوية النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ الموافقة على طلب إنشاء هذه الهيئة نتيجة لخلاف ما بين أطراف النزاع حول قانونية أحد الأعضاء أو أكثر من عضو من أعضاء الهيئة.

يقوم المدير العام بناء على طلب أي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات، ورئيس المجلس، أو اللجنة المعنية، إذا وجدت بتشكيل الهيئة من الأعضاء الذين يعتبرهم الأنسب وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع. وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

ويخبر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين هيئة تسوية النزاع بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلّم الطلب بذلك من أحد طرفي النزاع<sup>2</sup>. ففي قضية الضرائب الكورية

<sup>1</sup> المادة (8/5) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

<sup>2</sup> انظر نص المادة (8/7) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

على الخمر تم تشكيل هيئة تسوية النزاع من قبل الأمين العام بطلب من دول الإتحاد الأوروبي وذلك استنادا إلى المواد (7، 8) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات وذلك بتاريخ 26/11/1997، وقد تم تشكيل الهيئة بتاريخ 5/12/1997، بعضوية كل من<sup>3</sup>:-

1- الرئيس: السيد أك لندين (M.R Ake /Linden).

2- العضو: البروفيسور فردريك جني (Professor Frederic Jenny).

3- العضو: كارلوس دي دوكا بارانوس (M.R Carlos da Rocha Paranhos).

وما يجب الإشارة إليه هو أن أعضاء هيئة تسوية النزاع يمارسون عملهم بصفتهم الشخصية كما قلنا فلذلك يمنع على، بل وتتعهد حكوماتهم بعدم محاولة التأثير عليهم وكذلك تتعهد بالسماح لموظفيها بالعمل في هيئات تسوية النزاعات<sup>1</sup>، هذا وعندما يكون النزاع المطروح للتسوية أمام جهاز تسوية المنازعات ما بين دولة من الدول النامية ودولة متقدمة فإنه يجب أن يكون واحد من أعضاء هيئة تسوية المنازعات على الأقل ينتمي إلى أحد الدول النامية<sup>2</sup> الأعضاء في المنظمة وهذا رهنا بطلب العضو النامي ذلك<sup>3</sup>.

4:- اختصاصات هيئة تسوية المنازعات<sup>4</sup>:-

أ- تختص هيئة تسوية المنازعات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفي غضون عشرين يوما على أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة في اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع، وبحسب الموضوع الذي يقدم إلى جهاز تسوية

<sup>3</sup> جلسة عمل على شبكة المعلومات العالمية (Internet)، الثلاثاء، 5/4/2005، الساعة العاشرة والنصف مساءً،

www.sice.oas.org

<sup>1</sup> المادة (8/8) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

<sup>2</sup> المادة (8/10) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

<sup>3</sup> المادة (10/2) من التفاهم (توفر لكل له مصلحة جوهرية في النزاع المعروض على هيئة تسوية المنازعات أو أخطر الجهاز بهذه المصلحة ويطلق عليه في هذا التفاهم الطرف الثالث، فرصة لإبداء وجهة نظره أمام هيئة تسوية النزاع وتقدين المذكرات المكتوبة لها، وتقدم هذه المذكرات إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الهيئة)

<sup>4</sup> أنظر المادة (7) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة وان يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم توصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات).

ب- على هيئة تسوية النزاعات أن تناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق مشمول أو أية اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

ج- عند إنشاء هيئة تسوية نزاع ما، فإنه يجوز للجهاز أن يفوض رئيسه وضع اختصاصات هذه الهيئة بالتشاور مع طرفي النزاع، وهذا رهن بأحكام الفقره (1)، وتعمم هذه الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة فإنه يجوز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الخصوص.

#### 5- الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى والأطراف الثالثة<sup>1</sup>:-

المقصود بتعدد الشكاوى، هو وجود أكثر من شكوى مقدمة ضد عضو ما، بحيث تتعلق هذه الشكاوى بنفس الموضوع المشتكى به على الطرف المدعى عليه، أما الأطراف الثالثة فالمقصود بها حق كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالدخول كطرف مدعي في أي قضية يرى بأن له مصلحة جوهرية في الدخول فيها، وسنقوم ببيان هاتين المسألتين على النحو التالي:-

#### أ- الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى:-

تبين قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالة والتي تتمثل بداية في جواز تشكيل

<sup>1</sup> انظر المادة(9) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

هيئة واحدة لتسوية النزاعات والشكاوى المتعددة وذلك بشرط تعلق جميع الشكاوى المرفوعة بنفس موضوع النزاع.

تقوم هيئة تسوية النزاع بدراسة الشكاوى ومحاولة الخروج بنتائج وتوصيات، ومن ثم تقوم برفع هذه النتائج والتوصيات إلى جهاز تسوية المنازعات، بشرط عدم قيامها بسلب أية حقوق كان سيمتتع بها الطرف صاحب الشكاوى الثانية فيما لو شكلت هيئة لتسوية مشكلاته بشكل منفصل عن هيئة تسوية النزاع الأولى.

وبطبيعة الحال يجب على هيئة تسوية النزاع تقديم تقارير منفصلة للنزاع الثاني في حالة وجوده، فيما لو طلب الطرف صاحب الشكاوى الثانية ذلك، وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكاوى.

ولكل من الأطراف الحق بالحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكنين الآخرين أمام الهيئة، وعندما يتم تشكيل أكثر من هيئة واحدة من أجل النظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد فإنه يجب وبقدر الامكان أن يكون نفس الأشخاص الأعضاء في كل من الهيئتين، والتنسيق ما بين مواعيد الجلسات..

ب-الطرف الثالث:- يقصد بالطرف الثالث هنا أي عضو له مصلحة جوهرية في الدخول في النزاع معا لطرف المدعي ضد الطرف المدعى عليه، وذلك بشرط إخطار جهاز تسوية المنازعات بحسب القواعد التالية<sup>1</sup>:-

1- تؤخذ في الاعتبار في الدعاوى المرفوعة أمام هيئات تسوية المنازعات على اختلاف مواضعها، بمصالح طرفي النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين.

<sup>1</sup> أنظر المادة(10) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

2- توفر لكل عضو، بشرط أن يكون له مصلحة جوهرية في النزاع المعروض على هيئة تسوية النزاع، وبشرط أن يخطر هذا العضو جهاز تسوية المنازعات بهذه المصلحة فرصة إبداء وجهة نظره أمام الهيئة وتقديم المذكرات المكتوبة لها، وتقدم هذه المذكرات أيضا إلى أطراف النزاع ويتم الإشارة إليها في تقرير الهيئة<sup>2</sup>.

3- تتاح للطرف الثالث مذكرات أطراف النزاع الأصليين المقدمة في الجلسة الأولى لهيئة تسوية النزاع، في حالة ما إذا تقدم الطرف الثالث وادعى بوجود مصلحة جوهرية له في النزاع بعد أن يكون الأطراف الأصليون للنزاع قد بدأوا فعلا بالإجراءات العملية أمام الهيئة بهدف تسوية النزاع.

4- يجوز لأي طرف ثالث في حالة ما إذا اعتبر أن إحدى التدابير أو الإجراءات التي تتخذها هيئة تسوية النزاع ستعطل أو ستضيع مصلحة مقرررة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاع والمتمثلة في تشكيل هيئة لتسوية النزاع بالطرق السابق الحديث عنها، ويتم إحالة النزاع إلى هيئة تسوية النزاع الأصلية حيثما أمكن ذلك.

في قضية القيود الكمية التركيبية المفروضة على الملابس الهندية فقد احتفظت كل من هونغ كونغ والصين واليابان والفلبين وتايلند والولايات المتحدة بحقها كأطراف ثالثة، وذلك استنادا إلى المادة (10) من المواد الخاصة بتسوية المنازعات. وبخصوص هذه الأطراف فقد تم الطلب منهم كما الهند من قبل هيئة تسوية النزاع بتاريخ 14/8/1998، تقديم مذكراتها المكتوبة، هذا وتم عقد أول اجتماع موسع ما بين 5 و 6/10/1998، واجتمعت الهيئة مع الأطراف الثالثة في 6/10/1998، وفي قضية الإسمنت المكسيكي فقد احتفظت كل من كندا،

<sup>2</sup> للمزيد حول حقوق الأطراف الثالثة ضمن التفاهم الخاص بتسوية المنازعات أنظر Hyun chong kim، مرجع سابق، ص 5.

والولايات المتحدة، وهندوراس، والسلفادور، بحقها بالمشاركة كأطراف ثالثة في إجراءات هيئة تسوية المنازعات.

في قضية الدعم المقدم لشركات الطيران المدني البرازيلي من قبل الحكومة البرازيلية فقد احتفظت الولايات المتحدة، إضافة إلى الإتحاد الأوروبي بحقوقهما بالمشاركة كأطراف ثالثة في إجراءات هيئة تسوية النزاع، ونود الإشارة إلى أن الأطراف الثالثة تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المدعي الأول، بإستثناء حق الاستئناف، حيث لا يستطيع الطرف الثالث التقدم باستئناف وهذا ما نعارضه بدورنا حيث نعتبر بوجوب إعطاء الفرصة للطرف الثالث بالاستئناف وإلا لماذا نمحه حقا منقوصا من البداية.

6: إجراءات التنازع<sup>1</sup>:-

إن الملحق رقم 3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية يبين الإجراءات تتبعها هيئة تسوية النزاع وذلك على النحو التالي:-

أ- توفر الهيئة عند تحديد الجدول الزمني لسير القضية المعروضة أمامها وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتهم، ولكي يتم تقديمها إلى هيئة تسوية النزاع بهدف مناقشتها من قبل الهيئة والطرف الآخر، ويجدر الإشارة إلى أن مذكرات كل طرف من أطراف النزاع تبلغ إلى الطرف الآخر من خلال هيئة تسوية النزاع.

ب- ينبغي على هيئة تسوية النزاع، لضمان الدقة والالتزام أن تقوم بتحديد المواعيد الدقيقة لتقديم المذكرات المكتوبة، وعلى أطراف النزاع التقيد بهذه المواعيد وإلا فإن كل طرف مخالف يتحمل المسؤولية عن تقصيره.

<sup>1</sup> انظر المادة(12)من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

ج- يقوم كل طرف من أطراف النزاع بإيداع مذكراته لدى الأمانة، والتي بدورها تقوم بإحالتها إلى جهاز تسوية المنازعات وتحال من خلال هذا الأخير إلى هيئة تسوية النزاع لكي يتم دراستها، وأخيرا تقوم الهيئة بإحالة مذكرات كل من طرفي النزاع إلى الطرف الآخر، أما عن الإجراءات العملية لتقديم هذه المذكرات فيمكننا توضيحها على النحو الآتي:-

يقوم الطرف المدعي بتقديم مذكرته الكتابية أولا كما بينا آنفا، ومن ثم يقوم الطرف الآخر بتقديم مذكرته الكتابية للرد على مذكرة الطرف الأول، وهذا كله مرهون بأن لا تقرر هيئة تسوية النزاع عند وضع الجدول الزمني للقضية بموجب الملحق (3)، بعد التشاور مع أطراف النزاع بأنه يجب على أطراف النزاع تقديم مذكراتهم الأولى في نفس الوقت.

هذا وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى تحدد هيئة تسوية النزاع الفترة الزمنية وتكون بشكل قاطع لكي يتم تسليم المذكرة من الطرف المدعى عليه، وفيما بعد تقدم جميع المذكرات اللاحقة في آن واحد.

د- عندما يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين، تقدم الهيئة استنتاجاتها على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات حيث يشتمل التقرير في هذه الحالات على بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات هيئة تسوية النزاع، وفي حالة التوصل إلى تسوية للنزاع المطروح فإن التقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى تسوية للأمر ما بين أطراف النزاع.

هـ- كقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز المدة التي تجري فيها الهيئة دراستها من تاريخ الاتفاق على تشكيلها وعلى الاختصاصات التي تتمتع بها إلى تاريخ تقريرها النهائي لطرفي النزاع فترة ستة أشهر، وذلك بهدف استيفاء الإجراءات، أما في الحالات المستعجلة بما فيها تلك

المتعلقة بالسلع سريعة التلف فإن الهيئة في مثل هذه الحالات تسعى إلى إصدار تقريرها النهائي في غضون ثلاثة أشهر نظرا للحساسية الخاصة في مثل هذه الحالات.

و- إذا وجدت الهيئة أنها لا تستطيع إصدار التقرير خلال ستة أشهر في الحالات العادية، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة<sup>1</sup>، فإنه يجب عليها إعلام الجهاز كتابيا بأسباب هذا التأخير إضافة إلى تقدير للمدة الإضافية المطلوبة لإصدار التقرير، ولا يجوز وفي جميع الحالات أن تتجاوز الفترة ما بين الموافقة على تشكيل هيئة تسوية النزاع والموافقة على اختصاصاتها الإضافية إن وجدت وقيامها بإصدار التقرير حول النزاع فترة تسعة أشهر.

ز- يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من قبل عضو من البلدان النامية أن يتفق الطرفان على تحديد الفترات المحددة في الفقرات (8، 7) من المادة (4)<sup>1</sup>، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران بنهاية الفترة المعينة من الاتفاق على إنهاء المفاوضات، يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بالبت، بعد التشاور مع طرفي النزاع بتحديد الفترة أو عدم تحديدها وفي حالة تحديد الفترة فإن رئيس الجهاز هو من يحددها<sup>2</sup>، وعند النظر في شكوى مقدمة ضد عضو من الدول النامية يوفر العضو مقدم الشكوى للعضو النامي الوقت الكافي لإعداد دفاعه وتقديمه، وللتبوية فإن المادة (20/1)، والمادة (21/4) لا يتأثرن بما سبق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة (12/9) من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية.

<sup>1</sup> تنص المادة (4/7) من مذكرة التفاهم على (إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في غضون ستون يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع كما يجوز للطرف الشاكي طلب هيئة تسوية النزاع خلال ستون يوما إذا ما إعتبر الطرفان أن المشاورات فيما بينهم قد وصلت إلى طريق مسدود، أما في الفقرة الثامنة تنص ( يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب وإذا ما أخفقت المشاورات في تسوية النزاع خلال فترة عشرون يوما من تاريخ تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل هيئة تسوية النزاع)

<sup>2</sup> المقصود بالفتره هنا هو فترة المشاورات

<sup>3</sup> تنص المادة (20/1) الفترة الممتدة من إنشاء هيئة تسوية النزاع بواسطة جهاز تسوية النزاع وحتى نظر الجهاز في التقرير أو الاستئناف من أجل اعتماد قاعدة عامة هي تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف التقرير، و12 شهر في حالة الاستئناف ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك، وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الهيئة أو جهاز الاستئناف عملا بالمادة (12/9) أو المادة (17/5) فإن فترات التمديد تضاف إلى الفترات التي جرى بيانها)، أما المادة (21/4) فتتص على ما يلي (لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء هيئة تسوية النزاع بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية



ح- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف من الدول النامية، فإن تقرير هيئة تسوية النزاع يشير صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية والتي تشكل جزءاً من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع.

نحن نرى أن هذه النقطة ذات أهمية خاصة لكونها تبين لكافة الأطراف التزام هيئة تسوية النزاعات بجميع المبادئ المعلنة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي من ضمنها الشفافية والعمل على تحقيق العدالة ما بين كافة الأطراف ومراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص، وهنا مرة أخرى يفرض النظام رقابة صارمة على عمل الهيئة في حالة ما إذا تعلق النزاع بدولة نامية عن طريق إجبارها ببيان التدابير الخاصة التي اتخذتها في تسويتها للنزاع بطرق ثانوية نظراً لكون النزاع يشتمل على دولة نامية.

ط- لهيئة تسوية النزاع أن تعلق عملها في أي وقت، وبناءً على طلب من الطرف الشاكي لفترة لا تزيد عن 12 شهراً، وفي هذه الحالة تمتد الفترات المحددة في الفقرتين (9، 8) من المادة (4)، والفقرة (1) من المادة (20)، والفقرة (4) من المادة (21)، بما يعادل فترة التعليق، أما إذا تجاوزت فترة التعليق لعمل الهيئة 12 شهراً فإن سلطة تشكيل الهيئة تصبح منقضية بالتقادم<sup>1</sup>.

---

المعقولة عن خمسة عشر شهراً ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك، إلا حين تحدد الهيئة أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير استناداً إلى المادة (12/9) أو المادة (17/5) وفي حال تمديد فترة إصدار التقرير من الهيئة أو جهاز الاستئناف تضاف فترات التمديد إلى فترة الخمسة عشر شهراً بشرط أن لا تزيد المدة عن ثمانية عشر شهراً ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية)

<sup>1</sup> سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ط 1، ص 534

ي- لا بد لنا من الإشارة إلى المادة(13) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات والتي تتناول حق هيئة تسوية المنازعات في طلب الحصول على معلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة لهذه الغاية.

إلا انه يجب على هيئة تسوية النزاع التي تود إتباع الطريقة السابقة والحصول على مبتغاها من قبل هيئة أو فرد تحت سلطة أو ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا بنيتها الحصول على المعلومات والمشورة الفنية.

ونحن نرى بوجوب العمل بهذه الطريقة وبشكل مستمر،ونرى أن الهدف من ذلك تجنب الحكم الخاطيء، والتسرع في عمل الهيئة، وما يتم هنا هو عبارة عن قيام المحكمة الخاصة بتسوية النزاع بطلب المشورة من الخبير الفني ذو المعرفة الأكثر من المحكمة في بعض الأحيان.

ك- ينبغي على كل عضو أن يستجيب كلياً وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي هيئة أو فريق وتعتبرها الهيئة ضرورية ولازمة، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الجهة أو الهيئة التي زودت هيئة تسوية المنازعات بهذه المعلومات. يجوز أن يكون الترخيص بالبوح بهذه المعلومات التي تم منحها للهيئة من قبل السلطات التي يكون تابع لها مصدر المعلومات<sup>1</sup>، إن قواعد عمل هيئة تسوية المنازعات تؤكد على ضرورة عدم إفشاء المعلومات التي تحصل عليها بموجب عملها وذلك على النحو التالي :-

\* تكون مداولات هيئة تسوية النزاع بشكل سري.

\* يتم وضع تقرير هيئة تسوية المنازعات دون حضور أطراف النزاع وذلك في ضوء

المعلومات والبيانات المتقدمة.

\* تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقرير الهيئة دون ذكر أسماء

أصحاب الآراء.

<sup>1</sup> انظر المادة (14) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

ل- ما لا نستطيع إغفاله ضمن إجراءات هيئة تسوية المنازعات هو مرحلة المراجعة المؤقتة والمتمثلة في ثلاث خطوات أساسية<sup>2</sup>:

1- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا إذا ما أجاز ذلك، تصدر هيئة تسوية النزاع الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) ضمن مسودة التقرير إلى طرفي النزاع، ويتم تقديم الطرفان لتعليقاتهما كتابة وذلك في غضون فترة من الزمن تحددها هيئة تسوية النزاع عند إصدارها التقرير للأطراف.

2- عند انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات على التقرير من قبل طرفي النزاع، تصدر هيئة تسوية المنازعات تقريرا مؤقتا للطرفين بحيث يشمل الأجزاء الوصفية إضافة إلى استنتاجات الهيئة والنتائج التي توصلت إليها.

يجوز لأي طرف من أطراف النزاع وذلك ضمن المدة التي تحددها هيئة تسوية النزاع أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الهيئة أن تعيد النظر في جوانب محددة من التقرير وليس بمجملته وذلك قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، وتعد هيئة النزاع بناء على طلب أحد الأطراف اجتماعا إضافيا مع أطراف النزاع وذلك بهدف مناقشة التعليقات المقدمة بشكل مكتوب على التقرير المؤقت.

أما إذا لم ترد أية تعليقات على التقرير المؤقت من قبل أطراف النزاع فإن التقرير المؤقت يصبح تقريرا نهائيا ودون إبطاء يتم تعميمه على الدول الأعضاء في المنظمة.

3- تشمل نتائج التقرير النهائي للهيئة مناقشة الحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (8) من المادة (12).

<sup>2</sup> أنظر المادة (15) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

م- تتمثل الخطوة الأخيرة في عمل وإجراءات هيئة تسوية المنازعات هي اعتماد تقرير هيئة تسوية المنازعات من قبل جهاز تسوية المنازعات ويتم ذلك من خلال الخطوات التي تحددها مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات وهي:-

\* لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد تقارير هيئات الاستئناف قبل مرور عشرين يوماً على تعميمها على الدول الأعضاء، وذلك بهدف توفير الوقت الكافي للأعضاء من أجل دراستها.

\* يقوم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على التقرير بتقديم هذه الاعتراضات وأسبابها مكتوبة إلى جهاز تسوية المنازعات وذلك لتعميمها على الأعضاء وهذا يكون قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر في التقرير.

\* لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير هيئة تسوية النزاع من قبل جهاز تسوية المنازعات ويتم تسجيل وجهات النظر بالكامل.

\* يعتمد الجهاز تقرير هيئة تسوية المنازعات في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الدول الأعضاء، هذا إذا لم يخطر أحد أطراف النزاع بقراره استئناف التقرير ففي مثل هذه الحالة لا ينظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة تسوية النزاع.

فيما يلي الجدول الزمني الذي تقوم هيئة تسوية النزاع بوضعه لسير القضية بهدف تسوية النزاع المعروض أمامها. (يمكن أن يتم الخروج عن هذه المدد نتيجة لتطبيق بعض نصوص

المواد الخاصة)

الرقم	الموضوع	المدة بالأسبوع
1	تسليم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف	

3-6	أ- الطرف الشاكي	
2-3	ب- الطرف المشكو ضده	
1-2	تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف	2
2-3	تسلم الردود المكتوبة من الأطراف	3
1-2	تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف	4
2-4	إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	5
2	تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير	6
2-4	إصدار التقرير المؤقت	7
1	الموعد النهائي للأطراف لطلب إعادة النظر في أجزاء من التقرير	8
2	فترة المراجعة من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات اضافية محتملة مع الأطراف	9
2	إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع	10
2	تعميم التقرير النهائي على الأعضاء	11

المصدر: الملحق رقم(2) من وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

مما تقدم نلاحظ مدى فاعلية نظام تسوية المنازعات وطريقة التعامل الإيجابية والسلسة في تسوية المنازعات حيث أن النظام يخطوا بثقة في عملية تسوية المنازعات، ونحن بدورنا نعتبر هذا جزء من أهم الأجزاء التي تمكنت الدول الأعضاء في اتفاقية جات 94 من التوصل إليها. بهذه الطريقة فإن نظام تسوية المنازعات في المنظمة، يبرهن ويؤكد للجميع بأنه تفوق على سابقه، والذي كان يتم العمل بموجبه ضمن جات 1947 ، وفي نفس الوقت فإن النظام يؤكد مدى إلتزامه بأهدافه الرئيسية التي تم وضعه من أجل تحقيقها، والمتمثلة في جعله العنصر الأساسي لتحقيق الأمن والاستقرار للدول في ميدان التعامل التجاري الدولي.

إضافة إلى الهدف الأسمى، وهو تسوية كافة النزاعات الناشئة عن العمليات التجارية الدولية المتبادلة ما بين الدول الأعضاء في المنظمة<sup>1</sup>، كذلك فإن نظام تسوية المنازعات يمكن الهيئة التي تتشكل بموجب قواعده من إصدار القرارات الملزمة، والتي يتعين على كافة الأطراف تنفيذها والتقيد بها وذلك خلال المدد الزمنية المعتمدة في قواعد النظام، وهذا ما سنتطرق له في مرحلة التعويض وتعليق التنازلات وتنفيذ الأحكام الصادرة، حيث يتم عادة تنفيذ الأحكام في خلال ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا لم يتم الاستئناف.

### المطلب الثالث مرحلة الاستئناف

---

<sup>1</sup> للمزيد حول هذه القضايا وقضايا أخرى أنظر الموقع الإلكتروني [www.sice.oas.org](http://www.sice.oas.org)

من أجل التوصل إلى نظام فعال لتسوية المنازعات يؤدي إلى تحقيق العدالة ما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ونظراً لكون الخطأ ممكناً وبشكل مستمر في العمل البشري، وكون أعضاء هيئة تسوية المنازعات هم من البشر.

بالتالي فإن تقديرهم للأمور من الممكن أن يكون في غير محله فقد أعطت مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية الفرصة لأطراف النزاع الاعتراض على التوصيات والقرارات التي توصلت إليها هيئة تسوية المنازعات وذلك من خلال تشكيل هيئة دائمة للاستئناف، وسنتناول تشكيلة هذه الهيئة وطريقة عملها على النحو التالي:<sup>1</sup>

#### 1: تشكيل هيئة الاستئناف:-

بداية يجب على جهاز تسوية المنازعات إنشاء هيئة بشكل دائم للاستئناف، وتقوم هذه الهيئة بالنظر في القضايا المستأنفة على توصيات وقرارات هيئات تسوية المنازعات. وتتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص، بحيث يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب وتحدد إجراءات عمل الهيئة بشكل دوري إذا لزم ذلك. يقوم جهاز تسوية المنازعات بتعيين أعضاء هيئة الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، ويتم اختيار هؤلاء بالقرعة وتملاً الشواغر لدى حدوثها بأعضاء جدد، ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة منصبه المدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

<sup>1</sup> انظر المادة (17) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً، ويجب ألا يكونوا تابعيين لأي حكومة من الحكومات.

ينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية من ناحية سعة تمثيلها، وينبغي لجميع الأعضاء الذين يشغلون مناصباً في هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كافة الأوقات وبناءً على إخطار مستعجل.

كذلك يجب عليهم متابعة أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنظمة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وينبغي عليهم عدم المشاركة بالنظر في المنازعات التي تطرح على هيئات تسوية المنازعات وذلك لتحقيق القدر الأكبر من الشفافية والعدالة ما بين الأعضاء.

## 2:- طريقة عمل هيئة الاستئناف:-

على الرغم من أن اتفاق منظمة التجارة العالمية منح الحق في استئناف الأحكام الصادرة من قبل هيئة تسوية المنازعات، وذلك كنوع من الرقابة على عمل هذه الهيئة، ولكي يتم إعطاء الفرصة لمحاولة إصلاح الأخطاء التي قد تقع فيها هيئة تسوية النزاع خلال نظرها في النزاع. بمعنى آخر وفرت منظمة التجارة العالمية بهذه الطريقة فرصة التقاضي على درجتين على الرغم من أن هيئة الاستئناف تنظر فقط في التفسيرات القانونية لهيئة تسوية النزاع دون فحص المستندات التي اعتمدت عليها في إصدار حكمها، أي أن هيئة الاستئناف بمثابة محكمة قانون.

لا تتجاوز فترة الإجراءات لهيئة الاستئناف كقاعدة عامة، ستين يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع قراره بالاستئناف، إلى التاريخ الذي تعمم فيه الهيئة تقريرها، وعند وضع



البرنامج الزمني لقضية الاستئناف، فإن هيئة الاستئناف تأخذ في اعتبارها أحكام المادة (4/9) وذلك في حالة انطباقه<sup>1</sup>.

ففي قضية الضرائب الكورية على الخمر تم تقديم استئناف من قبل من قبل الحكومة الكورية 20/10/1998، وتم تقديم طلب الاستئناف إلى هيئة الاستئناف بتاريخ 30/10/1998، وفي قضية القيود الكمية التركية على الملابس الهندية، تقدمت تركيا بطلب الاستئناف بتاريخ 26/7/1999، وتم تسجيل الطلب بتاريخ 5/8/1999. وإذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم التقرير خلال ستين يوماً فعليها أن تعلم جهاز تسوية المنازعات كتابياً بالأسباب الداعية للتأخير، مع تقدير للفترة المطلوبة لإصدار التقرير، ولكن لا يجوز أن تزيد الإجراءات في أي حال من الأحوال عن تسعين يوماً.

إن الاستئناف يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير هيئة تسوية المنازعات وعلى التفسيرات القانونية التي اعتمدها الهيئة في إصدار قراراتها وتوصياتها<sup>2</sup>.

الهدف من ذلك إعطاء الفرصة لأطراف النزاع لمحاولة كسب الجولة الثانية من التحكيم إن جاز لنا قول ذلك، ولكن دون أن يكون الهدف فقط تعطيل تنفيذ الحكم وذلك من خلال العودة إلى نقطة البداية، بمعنى إن هيئة الاستئناف لا تعود إلى نقطة البداية في النزاع، ولا تعيد النظر في المستندات والأدلة المقدمة من جديد، وإنما تدقق في التفسيرات القانونية لهيئة تسوية النزاع.

يقوم الطرف طالب الاستئناف بتقديم طلب الاستئناف إلى الأمانة العامة مع تزويد هذا الطلب بالملاحظات اللازمة<sup>1</sup> والتي دعت لتقديم الاستئناف، بعد ذلك وفي خلال عشرة أيام يقوم

<sup>1</sup> المادة (4/9) من مذكرة التفاهم (في الحالات المستعجلة بما فيها تلك الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف ينبغي على طرفي النزاع وهيئة تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف أن يبذلوا كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن)

<sup>2</sup> Hyun Chong kim, *The wto dispute settlement process*, journal of international economic law, oxford university, September 1999, pp4-8

<sup>1</sup> Hyun Chong kim, *the wto dispute settlement process*, p11

المستأنف بتقديم طلبه لهيئة الاستئناف، ونسخ عن هذا الطلب للأطراف المعنية<sup>2</sup>، ومن الطبيعي فإن الطرف المستأنف سيسعى جاهدا من أجل الحصول على نتيجة الطلب الذي تقدم به.

بحسب نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بكيفية الاستئناف، فإنها تبين وجوب صدور الرد من هيئة الاستئناف للمستأنف في خلال مدة أقصاها 25 يوم من تاريخ طلب الاستئناف<sup>3</sup>.

يتم عادة عقد جلسة استماع واحدة بعد 30 يوما من تاريخ طلب الاستئناف<sup>4</sup>، وبخلاف جلسات الاستماع الشفوي التي تتم ضمن هيئة تسوية النزاع، فإنه يجب على الأطراف في هذه الجلسة الإجابة على كافة التساؤلات المطروحة من قبل الهيئة الإستئنافية، والتي تتكون من ثلاثة أشخاص<sup>5</sup>، ففي القضية التركية تم عقد جلسة استماع بتاريخ 14/9/1999.

في القضية الكورية عقدت الجلسة بتاريخ 24/11/1998، ونود الإشارة إلى انه إذا لم يتم تزويد أطراف الاستئناف بالأسئلة التي سوف تطرح من قبل أعضاء هيئة الاستئناف لتحضير إجابات عليها وهذا ما حصل مع كوريا وبعضها من دول الإتحاد الأوروبي في قضية الضرائب على الخمر والتي تقدمت بها دول الإتحاد ضد كوريا، فإن هذه الأسئلة تكون صعبة جدا  
!!!

<sup>2</sup> المادة (xxi) من المواد الخاصة بهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

<sup>3</sup> المادة (xxii/1) من المواد الخاصة بهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

<sup>4</sup> المادة (xxvii/1) من المواد الخاصة بهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

<sup>5</sup> Hyun Chong kim, **the wto dispute settlement process**, p12

أما بخصوص الأطراف الثالثة، فإن هؤلاء الأطراف لا يملكون الحق في الاستئناف<sup>1</sup>، كذلك فإن أطراف النزاع أنفسهم لا يملكون حق التقدم بطلب استئناف حكم هيئة تسوية النزاع بعد مرور ستين يوماً من صدور قرارها وتعميمه<sup>2</sup>.

هذا وتقوم منظمة التجارة العالمية من خلال جهاز تسوية المنازعات، وكافة الجهات المختصة بتوفير الدعم الفني والإداري والقانوني المناسب، وكافة ما تحتاجه هيئة الاستئناف الدائمة في المنظمة. وتغطي نفقات الأشخاص الذين يعملون في هيئة الاستئناف بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية المنظمة، وذلك وفقاً لمقاييس يعتمدها المجلس العام وذلك بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

تقوم هيئة الاستئناف بوضع إجراءات عملها بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات، والمدير العام، ويتم إرسال هذه الإجراءات إلى كافة الدول الأعضاء في المنظمة لكي يتمكنوا من معرفة كل ما هو جديد في الإجراءات.

إن إجراءات هيئة الاستئناف سرية، وتوضع تقاريرها دون حضور أطراف النزاع، وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، يتم وضع الآراء التي يعبر عنها جميع أعضاء هيئة الاستئناف وتدرج في تقارير الهيئة دون ذكر أسماء أصحابها، ويحق لهيئة الاستئناف إذا رأى الأعضاء ضرورة لذلك إقرار أو تعديل أو إنقاص نتائج وتوصيات هيئة تسوية المنازعات ولا تملك أطراف النزاع إلا قبول ذلك.

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير هيئة الاستئناف، ويتم قبولها من أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير هيئة الاستئناف،

<sup>1</sup> المادة(17/4) من الاتفاق الخاص بتسوية المنازعات ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

<sup>2</sup> المادة(16/4) من الاتفاق الخاص بتسوية المنازعات ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وذلك في غضون ثلاثون يوماً بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل بإجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها في أي تقرير صادر من جهاز الاستئناف.

### 3:- الاتصال مع هيئة الاستئناف:-

نعني بالاتصال مع هيئة الاستئناف اتصال أحد الأطراف بشكل فردي مع الهيئة، فإنه لا يجوز أن يتم هذا الاتصال من قبل طرف واحد من أطراف النزاع وبشكل منفرد، وخاصة في الأمور التي يتم الاستئناف بشأنها، وتعامل المذكرات المكتوبة التي يتم تقديمها إلى هيئة تسوية المنازعات أو إلى هيئة الاستئناف بسرية وذلك بشرط أن تبلغ مذكرات كل طرف من أطراف النزاع إلى الطرف الآخر.

وبالرغم مما ذكرناه آنفاً فإن قواعد وإجراءات التفاهم الخاص بتسوية المنازعات لا تتضمن ما يمنع أطراف النزاع من إعلان مواقفهم للجمهور، وبنفس الوقت ينبغي أن تعامل على سبيل المعلومات السرية تلك المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى هيئة الاستئناف ويرى هذا العضو أنها سرية، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم بناء على طلب عضو آخر ملخصاً غير سري عن المعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والذي لا يمكن كشفه للجمهور<sup>1</sup>.

### 4:- توصيات هيئة الاستئناف<sup>2</sup>:-

في حالة ما إذا وجدت هيئة الاستئناف أن إجراء من الإجراءات التي يتخذها عضو ما يتعارض مع إحدى الاتفاقات المشمولة فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاقات السارية، ولهيئة الاستئناف أن تقترح السبل التي يستطيع العضو المعني من خلالها تنفيذ توصياتها، ولا تملك هيئة الاستئناف في الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها

<sup>1</sup> أنظر المادة(18) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

<sup>2</sup> أنظر المادة(19) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

أن تضيف أو أن تنقص من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة وذلك عملاً بالمادة (3/2) من مذكرة التفاهم<sup>1</sup>.

#### 5:- مراقبة تنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الاستئناف:-

يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، في حالة ما إذا كانت طرفاً في نزاع ما<sup>2</sup>، وقد تم حسم النزاع من قبل هيئة تسوية المنازعات، وتم الاستئناف وصدرت التوصيات المنتظرة من هيئة الاستئناف.

يجب الامتثال ودون إبطاء لقرارات وتوصيات هيئة تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف، وذلك لضمان الحلول الفعالة للمنازعات والتي تحقق مصلحة جميع الأعضاء، وبنفس الوقت يجب إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالدول النامية .

وبعد صدور التوصيات من هيئة الاستئناف فإنه ينبغي على العضو المعني إبلاغ جهاز تسوية المنازعات وفي غضون ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد تقرير هيئة تسوية النزاع أو تقرير هيئة الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتلك التوصيات والقرارات وحول نيته بتنفيذها.

وإذا تعذر عملياً الإمتثال فوراً للتوصيات والقرارات، تتاح الفرصة للعضو المعني لفترة معقولة من الوقت لكي يقوم بذلك، وتكون هذه الفترة على النحو التالي:-

1- الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

2- الفترة التي يقترحها العضو المعني، بشرط أن يقرها جهاز تسوية المنازعات.

<sup>1</sup> المادة(3/2) على ما يلي( إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة الدولية المتعددة الأطراف ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة، ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف أو تنقص من حقوق أو التزامات الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة)

<sup>2</sup> انظر المادة (21) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

3- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم، ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات هيئة تسوية النزاعات، أو هيئة الاستئناف، وهي 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير هيئة تسوية النزاعات أو تقرير هيئة الاستئناف، إلا أنه يجوز إطالة هذه المدة أو تقصيرها بحسب الظروف).

ولا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء هيئة تسوية النزاع وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك، إلا حين تحدد هيئة تسوية المنازعات أو هيئة الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا إلى المادة (12/9)، والمادة (17) / (5).

في حال تمديد فترة تقديم التقرير من هيئة تسوية النزاع أو هيئة الاستئناف تضاف فترة التمديد إلى فترة الخمسة عشر شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف إستثنائية. أخيرا يجب على العضو المعني أن يقدم تقريرا لجهاز تسوية المنازعات يبين فيه الحالة الحاضرة ومدى التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

ففي قضية المقاييس الكندية المتعلقة بالدوريات والمشتكي فيها الولايات المتحدة (WT-DS-31)، تبني مجلس تسوية المنازعات في المنظمة تقرير هيئة الاستئناف وتقرير هيئة تسوية النزاع بتاريخ 1997 / 30 / 7، وبعد هذا القرار من قبل المجلس بعدة أسابيع توصلت أطراف النزاع وبالاستناد إلى البند (21/3)، لهيئة تسوية النزاع بأن الفترة المعقولة لتنفيذ هذه التوصيات هي خمسة عشر شهرا تبدأ في 1997 / 30 / 7.

وفي قضية نظام الإتحاد الأوروبي لاستيراد وبيع الموز والأطراف المشتكية هي(الأكوادور، جواتيمالا، هندوراس، المكسيك، الولايات المتحدة)، في 9/25/1997، لم يكن أطراف النزاع قادرين على تحديد فتره زمنية معقولة لتنفيذ التوصيات، ولهذا طلب الأطراف تعيين شخص ذو خبرة من قبل الأمين العام لكي يقوم بتحديد الفترة المناسبة للتنفيذ وذلك بتاريخ 11/17/1997.

قام الأمين العام بتعيين شخص<sup>1</sup> لكي ينجز هذه المهمة، وفي حكمة بتاريخ 1/7/ من عام 1998، حكم السيد نجار بأن الفترة الزمنية المقبولة لتنفيذ التوصيات هي خمسة عشر شهرا وأسبوعا واحدا، ونود التوضيح أن هذه الفترة قد طلبها الإتحاد الأوروبي وقد وافق السيد نجار عليها، وهنا يجب على الإتحاد الأوروبي تنفيذ التوصيات في هذه الفترة.

وفي قضية الضرائب الكورية على الكحول فقد تبني جهاز تسوية المنازعات تقرير هيئتي التسوية والاستئناف، وبعد الفشل في التوصل إلى اتفاق مع كوريا حول المدة الزمنية المعقولة لتنفيذ التوصيات والأحكام الصادرة من الجهات صاحبة الاختصاص.

اقترحت الولايات المتحدة بصفتها طرفا في النزاع في 12/24/1996، أن الفترة المعقولة للتنفيذ يجب أن يتم تعيينها من قبل محكم يعينه الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية، وقد تم تعيين السيد جوليو لاكارتى مورو، والذي قرر في حكمة الصادر بتاريخ 2/14/1997، أن الفترة المعقولة لتنفيذ التوصيات هي خمسة عشر شهرا.

#### المطلب الرابع

<sup>1</sup> Peter van den bossche, **WTO Dispute Settlement In 1997**,Part 2,Oxford University Press, Journal Of International Economic, September1998,p9

## مرحلة التعويض وتعليق التنازلات والامتيازات والإجراءات العقابية الأخرى

نعني بهذه المرحلة، أنه يحق للطرف المدعي بعد أن يتم الحكم لصالحه من قبل هيئة تسوية النزاع، أن يقوم بطلب التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الطرف المدعى عليه كنتيجة لخرقه الالتزامات التي تعهد بها عند انضمامه لمنظمة التجارة العالمية.

كما نعني بها حق الطرف المدعي في سحب وتعليق كافة الإمتيازات التي كان يمنحها للطرف المدعى عليه بموجب التزاماته في منظمة التجارة العالمية.

ولا بد من الإشارة إلى أن التعويض وتعليق التنازلات، هي عبارة عن إجراءات مؤقتة تتاح لاتخاذها في حالة عدم تنفيذ التوصيات التي تصدرها هيئة تسوية النزاعات، أو هيئة الاستئناف خلال الفترة الزمنية، والتي تقوم كل من الهيئتين بتحديد هذه الفترة للطرف المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ القرارات التي تم التوصل إليها<sup>1</sup>.

بمعنى أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أرادت أن تجعل السبيل الوحيد لتسوية الوضع هو قيام الطرف المخالف للاتفاقيات بتعديل وضعة من جديد بحسب ما تم الاتفاق عليه.

فعلى سبيل المثال إذا كان هناك نزاع بين دولتين، حيث أن الدولة الأولى دولة متقدمة وتتمتع باقتصاد قوي على المستوى الدولي، والدولة الثانية دولة نامية يعاني اقتصادها من الضعف وليست ذات تأثير في التجارة الدولية، وتم الحكم لصالح الدولة النامية، ولم تمثل الدولة المتقدمة للتوصيات، فالسؤال هنا هو مدى تأثير تلك الإمتيازات التي ستسحبها الدولة النامية من الدولة المتقدمة؟ وما مدى تأثير هذه الإمتيازات على تجارة الدولة المتقدمة؟.

<sup>1</sup> أنظر المادة (22) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.



في حالة إخفاق العضو المعني بتنفيذ التوصيات خلال الفترة الزمنية المعقولة والتي يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة، فإنه يحق للطرف الآخر وفي خلال مدة عشرين يوماً أن يطلب من هيئة تسوية المنازعات السماح له بتعليق التنازلات الممنوحة للطرف المخالف بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

من وجهة نظرنا فقد أصاب نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية حين أوجب طلب الإذن من قبل الهيئة لتعليق التنازلات، وإلا لأصبح كل عضو من الأعضاء يقوم بتعليق التنازلات كيفما يشاء ودون تنظيم، وخلال ممارسة العضو المعني لهذا الحق فإنه يوجد هنالك مجموعة من المبادئ التي يجب الالتزام بها من قبل الأعضاء<sup>1</sup>:-

1-المبدأ العام والذي يقضى بأن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق التنازلات والالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجدت هيئة تسوية النزاعات أو هيئة الاستئناف أنها منتهكة أو تم مخالفتها.

---

<sup>1</sup> المادة(21/3) من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على ( ينبغي على العضو المعني أن يبلغ جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثون يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير هيئة تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات هيئة تسوية المنازعات وإذا تعذر عملياً الإمتثال فوراً للتوصيات والقرارات نتاح للعضو فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك، وهذه الفترة من الوقت هي:-

- 1- الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات.
  - 2- الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.
- ج- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال تسعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات هيئة تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف، وهذه الفترة هي 15 شهراً من تاريخ اعتماد تقرير هيئة تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف إلا أنه يجوز أن تقصر هذه المدة أو إطالتها بحسب الظروف ومن الجدير ذكره في هذا المقام هو في حالة ما إذا كانت تسوية النزاع ستنتم من خلال التحكيم ولم يتفق أطراف النزاع على المحكم في خلال عشرة أيام بعد إحالة الأمر إلى التحكيم، يقوم المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام بعد التشاور مع الأطراف، ( المقصود بكلمة محكم هنا الفرد أو المجموعة في آن واحد).

2- في حال ما إذا وجد الطرف المدعي أن تعليق التنازلات والالتزامات في القطاع المعني غير ذي نفع، فإنه يجوز له تعليق التنازلات في القطاعات الأخرى بشرط الترخيص بذلك من الجهات المختصة.

3- في حال ما إذا وجد العضو أن تعليق التنازلات غير مجد في القطاعات الأخرى وأن الظروف خطيرة فإنه يجوز له تعليق التنازلات في أي اتفاق آخر بهدف حماية نفسه من الخطر المحدق والخطر الجسيم بكل ما تعنيه هذه الكلمة بالمفهوم القانوني.

عند تطبيق المبادئ السابقة يجب على العضو المعني مراعاة المسائل التالية:-

أ- التجارة في القطاع بموجب الاتفاق الذي وجدت هيئة تسوية النزاع أو هيئة الاستئناف انتهاكا أو تعطيلاً فيه وأهمية هذه التجارة للطرف المدعي عليه.

ب- العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

4- إذا قرر العضو المدعي طلب تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (أوب)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه بهذا الخصوص، هذا ويجب إرسال الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة (ب).

5- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخّص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل، وفي نفس الوقت فإن جهاز تسوية المنازعات لا يسمح بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

6- عند وقوع الحالة الموصوفة في المادة (22/2)، يمنح جهاز تسوية المنازعات عند الطلب ترخيصاً بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ثلاثون يوماً من انقضاء الفترة

الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ولكن في حالة اعتراض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في المادة (22/3) تكون بخصوص طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة 3 (ب و ج)، أحيل الأمر إلى التحكيم، ويتولى التحكيم هيئة تسوية النزاع إذا كان أعضاؤها متواجدين، أو محكم يعينه المدير العام، هذا وينبغي أن يستكمل خلال ستين يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ولا يتم تعليق التنازلات والالتزامات الأخرى خلال فترة التحكيم.

7- لا ينظر المحكم استناداً إلى المادة (22/6) في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل يحدد ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مناسباً لمستوى الضرر ولمخالفة الاتفاقات المشمولة من قبل الطرف الآخر<sup>1</sup>، وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول.

8- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتاً ولا يطبق إلا لحين إزالة التدابير التي وجدت متعارضة مع الاتفاقات المشمولة، وعملاً بالمادة (21) يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ توصياته وقراراته بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو تم تعليق تنازلات أو غيرها من الالتزامات.

9- يجوز اللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما، وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصاً من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم

<sup>1</sup> عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 439-442

فإنه يجب على العضو المسئول أن يتخذ التدابير والإجراءات المتاحة له ليضمن التقيد به،  
وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو  
غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضما الامتثال.

## المطلب الخامس

### تقييم دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات

من خلال هذا ما تقدم كما رأينا قمنا باستعراض آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية من الناحية العملية. وبينما تنقسم خطوات تسوية النزاع إلى أربعة مراحل رئيسية، حيث تتمثل الأولى في مرحلة المشاورات والتي حددتها وبينت تفاصيلها المادة الرابعة من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

ومن وجهة نظرنا فإن نظام تسوية المنازعات لم يضع هذه المرحلة عبثاً، وإنما بهدف المساعدة في تسوية المنازعات قبل اللجوء لجهاز تسوية المنازعات، وهذا يتضح من خلال الإلزامية التي تتمتع بها مرحلة المشاورات ومنع الأعضاء من طلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع إلا بعد التأكد من الوصول إلى طريق مسدود في المشاورات.

أما المرحلة الثانية من مراحل تسوية النزاع فتمثلت في طلب تشكيل هيئة لتسوية النزاع. والتي حددت أحكامها المادة السادسة من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، ونحن نقول أن هذه المرحلة تمثل تحولاً حقيقياً في النظام الحالي لتسوية المنازعات، إذ في النظام السابق كانت هذه المرحلة تمثل عقبة أساسية أمام الطرف المدعي لعدم وضع القواعد الخاصة لتشكيل هذه الهيئة.

أما في النظام الحالي فإنه يتم تشكيل الهيئة بطريقة سلسله وغير معقدة. حيث يتواجد لدى جهاز تسوية المنازعات أسماء مجموعة من الخبراء الفنيين والمختصين بتسوية المنازعات التجارية الدولية، وبمجرد انتقال الطرف المدعي لطلب تشكيل الهيئة، وتوافر المتطلبات القانونية لذلك فإنه يتم إنشاء هيئة لتسوية النزاع.

المرحلة الثالثة كما رأينا هي إقرار حق الاستئناف. حيث يحق للأطراف طلب استئناف قرار هيئة تسوية المنازعات وهذا ما بينته المادة 17 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات. إن أهم نقطه في هذه المرحلة هي أن الاستئناف يقتصر على المسائل القانونية في النزاع، بمعنى أننا لا نعود إلى نقطة الصفر.

ولكن أود الإشارة إلى أن نظام تسوية المنازعات لم يعطي الحق للأطراف الثالثة بالاستئناف، ومن وجهة نظري فإن هذا يمثل ثغره في النظام، بمعنى إذا لم نعطي الأطراف الثالثة حق الاستئناف فلماذا تم السماح لهم بالدخول في النزاع من البداية أصلاً، وبأي قانون نحن نسلب شخص الحق الذي منحه إياه القوانين، إن نظام تسوية المنازعات في المنظمة وبما أنه سمح للطرف الثالث الدخول في النزاع فيجب أن يسمح له بالاستئناف كالتطرف الأصيل.

على الرغم من هذا فإن تشكيل هيئة استئنافه وبشكل دائم في جهاز تسوية المنازعات يمثل تحولا جوهريا في نظام تسوية المنازعات، وبهذه الطريقة يكون النظام قد وفر فرصة التقاضي على درجتين بدلا من درجة واحدة إن جاز لنا التعبير.

المرحلة الأخيرة تمثلت في التعويض وتعليق التنازلات والإجراءات العقابية الأخرى. بداية يجب الإشارة أن هذه المرحلة لا تهدف إلى قيام الطرف المدعي بسحب التنازلات من الطرف المدعى عليه من تلقاء نفسه، وإنما يتم ذلك بموافقة جهاز تسوية المنازعات وعلمه، علاوة على ذلك فإن هذه المرحلة لا تمثل نهاية النزاع في حالة الوصول إليها.

إذ أن السبيل الوحيد لتسوية النزاع بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية هو قيام الطرف المدعى عليه بالتراجع عن الإجراءات التي سببت النزاع، والتي اعتبرتها الهيئة مخالفه للالتزامات التي تعهد بها عند انضمامه للمنظمة.

وهكذا يتضح أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يعد العامل الأساسي لتحقيق الأمن والاستقرار للنظام التجاري العالمي متعدد الأطراف، حيث اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة ألا يتخذوا أي إجراء منفرد ضد أي خرق لقواعد التجارة الدولية، وقد تم الاتفاق فيما بينهم عوضاً عن ذلك على الالتزام بما تضمنته أحكام التفاهم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من بنود مفصلة توفر نظام متكامل ومحكم لتسوية المنازعات، يشتمل على الطرق والإجراءات اللازم اتخاذها، والجداول الزمنية اللازمة لحل المنازعات بصورة أكثر دقة كما كان سائداً فيما سبق، ومن وجهة نظرنا فإن نجاح النظام يعود لمجموعة من الأسباب على النحو التالي:-

1- إنشاء جهاز واحد فقط يختص بتسوية المنازعات، يتم من خلاله تكوين هيئة مستشارين وإعداد وفحص التقارير وقبول الاستئناف فيها، والإشراف على تطبيق القواعد والمقترحات اللازمة لتسوية النزاع وتقرير العقوبات اللازمة في حال عدم الالتزام بتنفيذ تلك المقترحات والحلول.

2- خضوع جهاز تسوية المنازعات لإشراف منظمة التجارة العالمية، وخضوع هيئة تسوية النزاع لجهاز تسوية المنازعات والذي يملك الاختصاص بتشكيل هذه الهيئات بهدف تسوية النزاعات القائمة ما بين الدول الأعضاء.

3- توفير الحلول الإيجابية لأي خلاف يرضي كل الأطراف ويتلاءم مع شروط اتفاقية الجات، واتفاقات منظمة التجارة العالمية في كافة الحالات.

4- التدرج في تسوية النزاعات، وذلك من خلال إقامة مؤتمر للأعضاء المعنيين لبحث موضوع الخلاف، وعرض النتائج على المدير العام للمنظمة والذي يقوم ببذل العديد من المحاولات اللازمة للترضية أو الوساطة بين الأطراف لوقف النزاع، وفي حالة عدم التوصل

إلى تسوية للنزاع فإن للطرف الشاكي الحق في مثل هذه الحالة اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات الذي يقوم بدورة باتخاذ عدد من الإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى حل عادل وملزم لأطراف النزاع.

5- عدم قدرة أي طرف من أطراف النزاع على منع صدور قرارات جهاز تسوية المنازعات مع ملاحظة توفير فرصة لاستئناف هذه القرارات، وهذا يعتبر من وجهة نظرنا أهم ما يميز نظام تسوية المنازعات ضمن منظمة التجارة العالمية عن جات 47، حيث تم استئناف ما نسبته 6،71% من تقارير هيئات تسوية النزاع<sup>1</sup>، وبالنظر إلى هذه الإستئنافات فقد كانت تعتمد على البند(4/16) من القواعد الخاصة التي تحكم عمل هيئة الاستئناف، وبالنظر إلى النصف الأول من عام 1997 نجد أن هيئة الاستئناف قد نظرت في أربع قضايا إستئنافية، ففي 2/10/1997، صادقت هيئة الاستئناف على الحكم في قضية كوستاريكا ضد تقرير هيئة تسوية النزاع في قضية القيود المفروضة من الولايات المتحدة على استيراد القطن والملابس الداخلية المصنوعة من نسيج الفيبر الاصطناعي(WT-DS24)، وفي 10/2/1997 صادقت هيئة الاستئناف على حكم لصالح الفلبين، ضد البرازيل، والذي يتعلق بالمقاييس البرازيلية لجوز الهند الغير مجفف، وفي 25/4/1997 صادقت هيئة الاستئناف على حكم لصالح الهند، ضد الولايات المتحدة، بخصوص المقاييس الأمريكية باستيراد القمصان الصوفية من الهند، وفي 30/6/1997، صادقت هيئة الاستئناف على حكم لصالح كندا، ضد الولايات المتحدة وذلك بخصوص المقاييس الخاصة بنشر الدوريات(المجلات، الصحف،.....الخ).

إن هيئة الاستئناف أدارت عملها بشكل جيد فقد أصدرت تقاريرها في الغالب خلال تسعون يوماً وهو الوقت المحدد لها بحسب قواعد عملها، وتعتبر حالات الخروج عن هذا الوقت لا

<sup>1</sup> Kara leitner and Simon Lester، مرجع سابق، ص 6



تتجاوز مرات معدودة وهكذا يتضح أن منظمة التجارة العالمية في منظومتها الجديده أصبحت أكثر فاعلية في ضبط إيقاع الحركة التجارية الدولية وتسوية مشكلاتها وتميبتها بصورة تحقق مشاركة كافة الأطراف في التجارة وجني عوائدها مع توفير المناخ الملائم لتحقيق التوزيع والاستخدام الامثل لموارد العالم<sup>1</sup>.

وقد نجح نظام تسوية المنازعات كأسلوب قضائي متكامل لتنفيذ التفاهم، وبدأ كثير من الدول من بينها الدول النامية في اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بشكل متزايد، حيث يتم تنفيذ الأحكام الصادرة سريعا، حيث تستمر المرحلة الأولى وهي مرحلة التشاور الثنائي لمدة شهرين، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية للنزاع، يتم رفع النزاع إلى جهاز تسوية المنازعات، وتستمر هذه المرحلة شهرين، ومن ثم يتم تكوين هيئة لتسوية النزاع والتي بدورها يجب أن تصدر حكما في غضون تسعة أشهر كحد أقصى، وهذا الحكم يكون ملزما، ومن حق الدولة المحكوم عليها اللجوء للاستئناف وعند صدور الحكم النهائي لا يتم مراجعته مره أخرى. وقد أثبتت الأحكام الصادرة فعالية أمام الدول المتقدمة، وهو ما يعد في صالح الدول النامية، التي تستطيع أن تحصل على أحكام في صالحها من المنازعات التجارية القائمة دون تفرقة بين الدول الكبيرة والصغيرة.

## الخاتمة

<sup>1</sup> مجلة البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد السابع والأربعون، 1994، ص 272-ص 273.

مما لا شك فيه أن اتفاقية الجات لعام 47 قد شكلت تحولا جوهريا في ميدان التجارة الدولية، وذلك من خلال السعي إلى تحرير التجارة الدولية من خلال خفض التعريفه الجمركية، ومنع الدول المتعاقدة من اتخاذ أي تدابير أحادية الجانب، كذلك القانون الأمريكي المعروف باسم قانون سموث هولوي .

على الرغم من نجاح اتفاقية الجات في بعض القطاعات كالتجارة في السلع بشكل ملحوظ، إلا أنها لم تحقق ذلك النجاح في بعض القطاعات الأخرى كالتجارة في الخدمات مثلا، ومن وجهة نظرنا وبالرغم من ذلك فإن اتفاقية الجات قد لعبت دورا أساسيا في تحرير التجارة الدولية وحققت تقدما كبيرا في بعض الميادين، ولكننا ما نشهد به لاتفاقية الجات هو تكريسها لمبدأ المفاوضات في اعتماد كافة المسائل محل الخلاف، وعدم حصر ذلك في مجموعة من الدول المتنفذه كباقي المؤسسات الدولية، كالأمم المتحدة، أو البنك الدولي.

بسبب عدم تمكن اتفاقية الجات من تسوية كافة المنازعات المطروحة أمامها، وذلك لطبيعة نظامها في تسوية المنازعات والذي غلبت عليه الصفة الاختيارية والدبلوماسية أكثر من كونه نظاما قضائيا متكاملًا، فقد دعت الحاجة بحلول العام 81 إلى عقد جولة جديدة من المفاوضات وذلك للتغلب على كافة المصاعب السابقة ومنها إقرار نظام فعال لتسوية المنازعات، وتسوية مسألة التجارة في الخدمات.

بقيام منظمة التجارة العالمية في العام 94، فإن العالم يكون دخل مرحلة جديدة في ميدان التجارة الدولية ومن وجهة نظرنا هي مرحلة مهمة لما تمخض عنها من نتائج. إن منظمة التجارة العالمية هي الجهة الوحيدة التي يحق لها التدخل بمسائل التجارة الدولية، والإشراف على سير كافة الاتفاقيات التجارية الدولية التي أبرمت سابقا، وستبرم لاحقا في ظل المنظمة.

تمكنت منظمة التجارة العالمية من وضع نظام فعال وملزم لتسوية المنازعات وذلك من خلال تحديد الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة نشوء نزاع ما بين الدول الأعضاء. ومن وجهة نظرنا فإن أهم ما يميز هذا النظام الإلزامية التي منحتة إياها المنظمة وذلك من خلال إيجاد نظام واحد موحد لتسوية المنازعات يتم العمل به في إطار منظمة التجارة العالمية، وكذلك الصفة القضائية التي يتمتع بها هذا النظام.

إن منظمة التجارة العالمية ومن البداية اختارت لنفسها طريقة عمل بحيث تسير على خطى ثابتة، فمثلا قامت بتشكيل أجهزة عامة وأخرى متخصصة حيث يقوم كل من هذه الأجهزة بإنجاز المهام المنوطة به كتحديد الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية، وتشكيل اللجان لإنجاز المهام الإدارية والمالية المختلفة.

إيماننا بأهمية الدور الذي يلعبه نظام تسوية المنازعات ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية كونه يشكل العنصر المركزي في تحقيق الأمن في التجارة الدولية فقد ارتأينا بيان الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام، إضافة لبيان النقاط الإيجابية التي امتاز بها عن مثيلة ضمن اتفاقية جات 47، ولبيان الدور المهم الذي يلعبه جهاز تسوية المنازعات في المنظمة وهذا من خلال تطبيق نظام تسوية المنازعات، فقد قمنا ببيان إجراءات تسوية المنازعات بالتفصيل بمراحلها المختلفة مستنديين في كافة المراحل بالأمثلة العملية للمساعدة في فهم هذه المراحل.

وفي النهاية فقد توصلنا إلى النتائج التالية:-

1- منظمة التجارة العالمية تظهر بأنها حديثة المظهر، ولكنها من وجهة نظرنا قديمة جدا، بمعنى أن محاولات إنشائها تعود إلى سنة 47، ولكنها لم ترى النور بسبب رفض الولايات المتحدة المصادقة على ميثاق هافانا السابق الحديث عنه.

- 2- إن منظمة التجارة العالمية تمثل إطار شامل كافة الاتفاقيات التي تنظم أعمال التجارة الدولية، ومن ضمنها طبعاً اتفاقية الجات لعام 47.
- 3- بتأسيس منظمة التجارة العالمية تكون مؤسسات بريتون وودز قد اكتملت (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، منظمة التجارة العالمية).
- 4- مجال العمل في المنظمة تعدى ما كانت تشتمل الجات إلى مجالات أوسع، كالتجارة في الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والمنتجات الزراعية.
- 5- نظام تسوية المنازعات الذي تشرف عليه منظمة التجارة العالمية يمثل العنصر الأساسي في الأمن للنظام العالمي الجديد والمتعدد الأطراف.
- 6- صياغة مواد التفاهم الخاص بتسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية تجعلها قادرة على تحقيق العدالة والإنصاف ما بين كافة الدول الأعضاء، وفي نفس الوقت تكفل التزام الجميع بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهذا من خلال الصفة الإلزامية للنظام.
- 7- تمتع الدول النامية برعاية خاصة من منظمة التجارة العالمية وذلك نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها هذه الدول.

المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب باللغة العربية

- 1- إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها " النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية"، بيروت، مركز الوحدة العربية، 1995.
- 2- إبراهيم محمد علي، الآثار الاقتصادية للجات، دون دار نشر أو سنة نشر.
- 3- إبراهيم محمد الفار، السياسة التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة التغيرات الاقتصادية الدولية " دراسة خاصة بالدول النامية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- 4- أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979.
- 5- أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، دون مكان نشر  
الدار المصرية اللبنانية، 1996.
- 6- أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، دون مكان نشر، الدار المصرية اللبنانية، 2000.
- 7- إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، القاهرة، عربية للطباعة والنشر، 2002.
- 8- باتر محمد علي، العالم ليس للبيع، بيروت، مكتبة الأهلية للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.
- 9- جمعة سعيد الروي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، جامعة عين شمس، 1998.
- 10- سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين التغيير والتنظيم، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ط 1.
- 11- سامي عفيفي وعمر سالم، قضايا معاصرة في التجارة والتنمية، دون مكان نشر، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

12- سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية ومنظمة التجارة العالمية، نيويورك، دون دار نشر، 1999.

13- سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1996، ط 1.

14- سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ط 2.

15- طالب محمد عوض، التجارة الدولية " نظريات وسياسات "، عمان، دون دار نشر، 1995، ط 1.

16- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، دون مكان نشر، مجموعة النيل العربية، 2002، ط 1.

17- عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دون مكان نشر، دار النهضة العربية، 2000.

18- عبد الحكيم الرفاعي، السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريعي، 1976.

19- عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة، دون دار نشر، 1997.

20- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، دون مكان نشر، مكتبة مدبولي، 2000.

21- محمد إبراهيم أبو شادي، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

22- محمد حافظ الرهوان، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، شركة مطابع الطويجي، 1995.

23- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، دون تاريخ نشر.

24- المرسي السيد حجازي، لبنان ومنظمة التجارة العالمية، دون مكان نشر، الدار الجامعية، 2001.

25- مصطفى سلامة، قواعد الجات " الاتفاق العام للتعريف الجمركية"، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ط 1.

26- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ط 4.

27- موسى إبراهيم ومحمد موسى عبدالله، العلاقات الاقتصادية الدولية، دون مكان نشر، دار المنهل اللبناني، 1998.

28- محمود يونس، اقتصاديات دولية، دون مكان نشر، الدار الجامعية، 1999.

29- نامق صلاح الدين، سياسات التجارة الخارجية، دون دار ومكان نشر، 1987.

30- نجيب قلادة، التعريف الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ نشر.

31- يوسف محمد صافي، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات المتخصصة، دون مكان نشر، دار النهضة العربية، 2003.

ثانيا: الكتب باللغة الإنجليزية:

1- Milner, Chris, Developing And Newly Industrializing Countries, 1996

Jackson, John, And Davey, William, Document Supplement To Egal -2

.Problem Of International Economic,1989

Kuruvila, Developing Countries And Gatt-Wto Dispute Settlement, -4

.1997

Stevens, C, After The GATT And Uruguay Round, Implication For -5

.Developing Country,1994

ثالثا: الأبحاث والدوريات والاتفاقيات باللغة العربية:

1—علاء كمال، الجات ونهب الجنوب، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والنشر والتدريب،  
دون سنة نشر.

2- محمد سليم، اتفاقية الجات وأثارها على الخليج العربي على دول الخليج العربي، دون  
مكان نشر، مركز الإمارات للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، دون سنة

3-محمود فهمي، منظمة التجارة العالمية، السياسة الدولية، العدد 123، أكتوبر 1995

4. محمد الشحات الجندي، وسائل تسوية المنازعات (بحث مقدم لمؤتمر أثر اتفاقية الجات

على اقتصاديات الدول الإسلامية)، القاهرة، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد

السياسي.

5- مجلة البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد 3، المجلد 47.



6- مركز التجارة الدولية " الأونكتاد "، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،  
1999.

7- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

8- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

9- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

10- اتفاقية الجات لعام 1947.

رابعاً: الأبحاث والدوريات باللغة الإنجليزية:-

1- Julio Lacarte-Muro And Patina Gappah, Developing Countries And The WTO Legal Dispute Settlement System(Aview From The Bench),Oxford University Press, Journal Of International Economic Law, September 2000

2- Hyun Chon Kim, Journal of International Economic Law, September 1999.

3- Andrew W.Shoyer, The First Three Years Of WTO Dispute Settlement (Observation And Suggestions), Oxford University Press, Journal Of international Economic law,1998

4- Kara Leaner And Simon Lester, Note, Comment And Development WTO Dispute Settlement 1995-2003,Oxford University Press, Journal Of International Economic law.March 2004

Peter Van Den Busch, WTO Dispute Settlement In 1997,Part(1), -5  
Oxford University Press, Journal Of International Economic Law,  
.September 1998

Peter Holmes And Jim Rollo And Alasdair R.Young, Emerging Trends-6  
In WTO Dispute Settlement Back To The GATT, World Bank Policy  
.Research, Working Paper 3133,September 2003

**(Internet): خامسا:شبكة المعلومات العالمية**

- [www.sice.oas.org](http://www.sice.oas.org) -1
- [www.wto.org](http://www.wto.org) -2
- [www.arab.wto.org](http://www.arab.wto.org) -3
- <http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#origins> -4
- [web.worldbank.org](http://web.worldbank.org) -5
- <http://www.aljazeera.net> -6

